

Vol. 4, No. 1

May (2020)



Journal of Economic Growth and Entrepreneurship

*JEGE is an Academic and Bimonthly Journal with a Highly Scientific
Committee*



Spatial and Entrepreneurial Development Studies

Laboratory Publisher



University of Adrar.
Adrar 01000, Algeria.



<https://jege.univ-adrar.dz/>

JEGE ISSN: 2710-8511

Journal of Economic Growth and Entrepreneurship (JEGE)

The JEGE Honorary President
The Rector, University of ADRAR-ALGERIA.

Editor-in-chief, Head of the journal, Director of the SED laboratory.
Professor. Ali YOUSFATE, SED Lab (University of adrar-ALGERIA).

Associate Editor
Doctor. Leila AYED, SED Lab (University of adrar-ALGERIA).

*Dr. Belbali Abderahim, SED
Lab, Univ-Adrar .Algeria.*

*Dr. Akacem Hasna, SED Lab,
Univ-Adrar .Algeria.*

*Dr. Houari Mansori, SED Lab,
Univ-Adrar .Algeria.*

*Pr. Moulay M'hmed, SED Lab,
Univ-Adrar .Algeria.*

*Dr. Bouzid Ali, SED Lab, Univ-
Adrar .Algeria.*

Contactus

JEGE e-mail : jegeinfo@univ-adrar.dz
The laboratory e-mail : sedlab@univ-adrar.dz

All correspondences to be addressed to:

Editor

Journal of Economic Growth and Entrepreneurship
Spatial and Entrepreneurial Development Studies Laboratory
Prof. YOUSFATE ALI
Laboratories Hall,
University of Adrar.
Adrar 01000, Algeria.

Copyright

Copyright rests with the authors of the respective papers, who alone are responsible for the views expressed.

Journal of Economic Growth and Entrepreneurship (JEGE)

Editorial Board

*Dr. **leila Alaoui**, University of Sousse, Tunisia.*

*Dr **Fahad Al Duwailah**, Kuwait's National Security College, Kuwait.*

*Dr. **Tariq Hashim**, University of Philadelphia - Jordan.*

*Dr. **Fadel Al-Ghazali**, University of Kufa Iraq*

*Dr. **Hider Niama**, University of Kufa Iraq*

*Pr. **Tair Kaddumi**, Applied Science University, Jordan.*

Prof. Ben Habib Abdel Razak, University of Tlemcen.

Prof. Qudi Abdul Majeed, University of Algeria.

Prof. Ayash Zoubeir, University of Oum El Bouaghi.

Prof. Salouachi Hisham, High School of Commerce

Dr. Elarbi Mostpha, University of Bashar.

Dr. Boudi Abdul Samad, University of Bashar

Dr. Nouredine Jawadi, University of Eloued

Dr. Si Mohamed Kamal, Ain Temnouch University Center

Dr. Jallouli Mohamed, University of Saida.

Dr. Mufeed Abdul-Laawi, University of Eloued.

Dr. Hadidi Adam, University of Djelfa.

Dr. ATTAHIR Oussama, University of Marrakech, Morocco.

Dr. Zagbba Talal, University of M'sila.

Dr. Sofiane MOSTFAOUI, University of Adrar

*Dr **Hani Al Bardan**, Bournemouth University, UK.*

*Dr. **Nasser Alareqe**, International Islamic University Malaysia.*

*Dr. **Nasser Al-Khudairi**, King Abdulaziz University, KSA.*

*Dr. **Nasser Yousef**, International Islamic University, Malaysia*

*Dr. **Ahmed Hilmi**, Ain shames University, Egypte.*

Prof. Ben Bouziane Mohamed, University of Tlemcen.

Prof. Makhloufi Abdel Salam, University of Bashar.

Prof. Adjila Mohamed, University of Ghardaia.

Prof. Yahiaoui Naima, University of Batna

Prof. Oqba Abdel-Laawi, University of Eloued.

Prof. Siddiki Ahmed, University of Adrar.

Dr. Rjem Khaled, University of Ouargla.

Dr. Boudella Youssef, University of Bumerdes

Dr. Ben Ayad Mohamed Samir, University of Sidi Bel Abbes.

Dr. Ait Kaci Radouane, University of Algiers.

Dr. Yahiaoui Lakhdar, University Center Ain Temnouch.

Dr. Abada Mohamed, University of Bordj Bou Arreridj .

Dr. Madjdoub Khaira, University of Tiaret.

Dr. Elbez Kaltum, University of Bouira

Dr. ABDELLI Idriss, University of Blida.

Aims and Scope

The journal is interested by all the economic studies including the following subdisciplines : The Financial Economics, Econometrics, The Economics of Banking, The Economics of Development, International Finance, Public Finance and Taxation...etc.

The interest of the journal combines also the management subjects like: Management, Marketing, Strategic management, Human Resource Management, Systems of Information and Communication, Accounting, Auditing, Corporate Finance, Feasibility Studies, Operational Management, Models of Decision Making...

The focus of the journal widens to include the empirical methods in Economics and Finance like: Statistics, Probability, Data Analysis; and the economic and managerial topics related to Sociology, Psychology and Law issues.

Conditions of Submissions

- 1- The journal is interested only by the sound scientific researches including empirical studies (Econometrics, Mathematical Modelling, SEM....) and the researches including reviewing previous papers already published in highly indexed journals.
- 2- All the submitted papers must respect the template design Word 2007 available at: <https://jege.univ-adrar.dz/index.php?journal=jege&page=about&op=submissions>
- 3- References must to be according to APA method.
- 4- The journal accepts only the submitted papers written in a sound and a correct English language
- 5- JEGE is a peer reviewed journal and all the submitted papers pass by Plagiarism Software to check the accuracy of the paper.

The submitted papers must be sent via ASJP platform
Or E-mail: jgeesubmit@gmail.com

Submission Fees

There is no submission fee (Free)

Contents

Note from the Editors

ii-iv

Articles

- Digital women and entrepreneurship in the social media study on a sample of e-women marketers in Bechar** 1
Drim Fatima Zahra
- Social Entrepreneurship : Concept And Subject** 9
Ben Hakkoum Ali, Badri Abd Elmadjid
- Murabaha Risk Management in Islamic Finance** 19
Basouih mouna, Nmer Rabiha , Mimouni Yacine
- Banking reforms and the extent to which commercial banks respond to them** 31
Kerroumi Assia
- The basis of customs reconciliation in light of criminal jurisprudence opinions.** 51
Moumni Ahmed
- Entrepreneurship education at the university as a mechanism for building a future entrepreneur** 59
Nafissa Khemis, Djabra Medjdoub, Khadiga Berguiga.
- Mechanisms of managing electronic banking risks in the Algerian banking system** 67
Djelaila Abdeldjalil, Ouafi Nadjem.
- Development approaches in Algeria between the Euro-Mediterranean partnership and the requirements of good governance** 75
Regaiguia Fatma Zohra

**Digital women and entrepreneurship in the social media
study on a sample of e-women marketers in Bechar**

Drim Fatima Zahra

¹ PhD Student, sciences of media and communication, Abdelhamid Ibn Badis University, Mostaganem, Algeria.

ARTICLE INFO

Article history:
Received: 02/02/2020
Accepted: 01/05/2020
Online: 02/05/2020

Keywords:
e-work
Digital women
entrepreneurship
e-women marketers
JEL Code: j16 , M13

ABSTRACT

Since the 1990s, Algeria has embraced a market economy with the information technology revolution to develop small businesses for young people. An example, the Algerian woman who was able to exploit social networking sites for e-marketing, and to achieve entrepreneurship and business management in her home. The research paper explains the advantages of social media marketing, an explanation of the e-marketing process and how Algerian women have benefited from it. The researcher relied on the descriptive analytical method, and the electronic questionnaire tool to help study on virtual community. One of the most important results that we reached is that e-work has controls and rules that women must adhere to, and that the woman working through Facebook does not move to the center or office of work, and this work enables them to satisfy a large part of their personal or family needs. Thus, it develops entrepreneurship for women as a small institution in her home and it stimulate the movement of the economy in the country.

**Les femmes numériques et l'entrepreneuriat aux social media
étude sur un échantillon de femmes commerçantes électroniques à Bechar**

Drim Fatima Zahra

¹ PhD Student, sciences of media and communication, Abdelhamid Ibn Badis University, Mostaganem, Algeria.

ARTICLE INFO

Reçu: 02/02/2020
Accepté: 01/05/2020
En ligne: 02/05/2020

Mots clés:
le travail électronique
femmes numériques
l'entrepreneuriat
femmes commerçantes
électroniques
Code JEL: j16 , M13

RÉSUMÉ

Depuis les années 1990, l'Algérie a adopté une économie de marché avec la révolution des technologies de l'information pour développer les petites entreprises pour les jeunes. Un exemple, la femme algérienne qui a pu exploiter des sites de réseautage social pour l'e-marketing et réaliser l'entrepreneuriat et la gestion d'entreprise chez elle. Le document de recherche explique les avantages du marketing des médias sociaux, une explication du processus de marketing électronique et comment les femmes algériennes en ont bénéficié. Le chercheur s'est appuyé sur la méthode analytique descriptive et l'outil de questionnaire électronique pour aider à étudier la communauté virtuelle. L'un des résultats les plus importants que nous ayons atteints est que le travail électronique comporte des contrôles et des règles auxquels les femmes doivent se conformer, et que la femme travaillant via Facebook ne se déplace pas vers le centre ou le bureau de travail, et ce travail leur permet de satisfaire une grande partie de leurs besoins personnels ou familiaux. Ainsi, il développe l'entrepreneuriat pour les femmes en tant que petite institution dans sa maison et il stimule le mouvement de l'économie dans le pays.

- **INTRODUCTION**

Social media has become more prosperous than traditional media because of its importance as it provides a forum for discussion, spreading ideas and innovations, and exchanging experiences and experiences.

This technology can be used in the face of women's unemployment and empowerment in public affairs, which is beneficial to the nation's economy and improving productivity, which is a useful system, especially in the market economy and the development of industries and entrepreneurship on the productive level.

Teleworking is defined as an existing system of work located far from the employment office, production sites, or enterprise. So, the worker is separate from personal contact with other workers and employers, modern technology facilitates the worker's separation from the official job site by achieving what is called decentralization.

This good option has helped women in adopting projects such as food and textiles manufacturing, home nursery services, computer software production, consulting, electronic activities, and marketing of various household products and cosmetics ... through social media networks that are done directly to the consumer or through the mediator .

Through the research paper, we try to poll the workers' views remotely in Algeria about the extent of their use of social media applications to launch their products and exploit electronic marketing to improve women's production and enable them to integrate into public affairs and support the economic and contracting sector.

The study was divided into two main approaches:

Axis for social media and electronic marketing

1- Marketing via social media

2- The advantages of social media marketing

And Axis for women and electronic work

1- Women's electronic work, the positive and the negative side

2- The digital experience of Algerian women in electronic work

And we made the applied side to monitor women's experiences in electronic work using the social network Facebook for the purpose of marketing local clothing, accessories and cosmetics.

- **THE PROBLEMATIC:**

With the recent technological development and the rapid spread of communication technology and networks, the so-called electronic work system has emerged in order to give an opportunity to Algerian women in accordance with their circumstances.

Perhaps the emergence of the second generation of the Internet, or what is known as the Web 2.0, has provided more opportunities to bring about this communication and communication through social networking sites that also enabled users to post and share instead of browsing.

The spread of social networks has made many operating companies, entrepreneurs and projects participate in it thanks to the large and diverse society and the rapid spread of information in the virtual space, in order to present various activities, programs and marketing plans.

Women benefit from electronic work through the definition and promotion of their goods because customers are found in many social media networks. From this, the central question can be asked as follows:

How did the media help digital women in the field of electronic commerce? How does social media contribute to facilitating the electronic work of Algerian women, and how can entrepreneurship be achieved by new media?

- **OBJECTIVES OF THE STUDY:**

The importance of the study is that it sheds light on the advantages of the media in empowering women economically through developing their capabilities and honing their creativity in electronic marketing as a new direction for women's electronic work. Also, trying to identify the benefits of electronic work and the obstacles that a woman faces while she is working in her home through social networks and not moving to a place to work.

For this purpose, the study aims to research the possibility of exploiting modern technologies in the marketing function and show the importance of using social media in the current era and the resulting positive benefits that serve women and take care of their concerns and respond to their requirements.

- **THE SAMPLE IN OF STUDY:**

We distributed the electronic questionnaire to a sample of the electronics marketers on the network, and they were reached by participating in electronic marketing groups (for clothing sales, cosmetics, and accessories..)

Since the research community is a forked digital, characterized by intensity, magnitude, and heterogeneity, it was difficult to control it. We were satisfied with 100 individuals who answered the questionnaire, using the method of the **Accidental Sample** to represent the community correctly. In other words, a study of the number of respondents who answered the questionnaire during its presentation on the social networking site.

- **PROCEDURAL CONCEPTS:**

1- Social Media:

Social media is harnessing web applications and websites to create fast and more effective communication links. Social media has provided many opportunities, including sharing information between all users of the network with the capabilities of direct and free interaction on social sites.

Andreas Kaplan and Michael Hanlin defined social media as a set of Internet applications built on the ideological and technological foundations of Web 2, which were characterized by the creation and exchange of user-generated content.

2- Digital Woman: Digital Woman

She is the networked woman who is interested in computing, information and communication technology, and by entering the field of digital integration and the era of digital media, she has managed to create for her a kind of independence in work and productivity and has benefited from digitization through e-marketing.

3- Teleworking (e-work)

The problems of transportation in the major industrial cities resulted in corn times to establish a telecommuting system to get rid of road congestion, and to carry out work in its time until this system was called telework and those working in it by remote workers or deputy workers, Remote Workers, and Teleworking is performing tasks from a place separate from the main offices or traditional places to do work, and it uses electronic means of communication to be able to maintain contact with the employer or the organization's main center.

4- Electronic Marketing: e-marketing

Also known as digital marketing or web marketing, it includes all transactions and practices using the internet-related means and digital technology by identifying and activating the demand for goods and services according to an objective plan and strategy. It takes into account setting a price for the products to be marketed, how to promote them and creating new ideas and methods for distributing them in order to achieve the goals of consumers.

- **SOCIAL MEDIA AND E-MARKETING:**

Technology changes have driven business, entrepreneurship and marketing, which is one of the most important of the World Wide Web, which resulted in many concepts, such as Internet marketing, but with the succession of developments on this network, social media or social networks have emerged, which has been widely popular by individuals.

Which led the institutions to resort through these networks, to market their products and services to the largest number of individuals and try to communicate and interact with them, and thus the concept of marketing through social networking sites which considered the famous French writer Lendrevie considered the marketing of the era.

1 / Social media marketing:

Marketing via websites or social networks has been defined as the use of social networks, blogs and wikis for the purpose of marketing, selling, public relations or customer service, these tools allow customers to interact with commercial companies, as well as organizations can open channels of communication with these customers and communicate with them in an interactive manner.

Thus, social media allows the development of corporate marketing functions, and becomes a means of interaction between them and the customer community in order to take advantage of their advantages and the ability to identify the behavior of each customer and enhance the relationship with him.

Facebook is the largest popular and most intense among users, which led marketing men to seize this network and consider it a marketing opportunity for their customers and direct their marketing programs and advertising campaigns to these networks, especially as it allows them to track customers and better understand their ideas and feelings, deal with complaints efficiently and improve public participation .

Also, Facebook pages are much more detailed than Twitter and Instagram accounts, since they allow advertisers to post any amount of information about their products and add videos and photos without certain limits. Also, using Facebook in marketing is very easy to choose the customer, how to target it, and the way to access it from By identifying who are the targets, what are their ages and geographical locations.

The process of social media marketing is illustrated through the form presented by the studies office of Forrest International, and we explain it as follows:

The four stages of a social media marketing strategy:

People are the target audience of the company, which they must know, through their personal files, their interests and needs, that is, they are the core of social sites.

Objectives intended to define the objectives of the marketing plan, by ensuring that it is compatible with the customer to provide better services to him.

Strategy The strategy is determined by getting close to the audience and recording its admiration and participation in order to draw up a plan that controls how and how it can be implemented.

Technology is the type of platform chosen to implement the plan, such as Blogger, Wiki, Twitter, Instagram, Facebook ...

2/ Advantages of social media marketing:

Marketing achieves economic growth and prosperity, and by relying on an effective marketing system in any country that raises the volume of trade exchange with client countries, including the introduction of hard currency, which increases economic development and prosperity.

Then, an online marketing activity parallel to traditional high-efficiency marketing allows the opening of new markets and the delivery of the commodity to the consumer at the right place and time.

Social media has a great role in facilitating exchanges in Algeria and making them more practical, whether in public or private institutions. For the free marketers, social networks especially Facebook and Twitter, which are most used in Algeria, have opened a wide field in front of displaying their products to the largest customers, especially The tremendous spread of the use of social media applications in smartphones and electronic boards so that the product or service is easy to access and know anywhere and at any time the customer wants, and the advantages of marketing via social networks are as stated in the Marketing book for the French Lendrevie, briefed into three advantages:

- The customer receives advertising messages, so that he is fully aware of the products and services of the economic establishment or the free marketers and all that is presented in the social networking market, and can also review the comments and criticisms about the product, which enables him to form a mental image and make decisions.
- The customer speaks and expresses his opinion about the product, through suggestions and criticisms or expresses satisfaction with the product, and this is what the institution or the marketer can benefit from from developing or improving its products. In social networks, the customer becomes an active partner in the market and in Promoting services and commodities to marketers.
- The customer fears in the marketer, as the advantage of receiving and expressing opinion with respect to the customer earns the latter met the marketer, as social media as a new method in marketing achieves what is called the impact of the source, as a psychological factor that affects the consumer, as the customer is on the communication pages Social is interested in authorized comments about the product, and this is what leads to the establishment or change of its buying behavior.

In addition to some of the advantages that are calculated on marketing via social networks for the benefit of large companies and institutions based on defamation of their trademarks and gaining the largest percentage of dealers, and the process of rapid and direct access to them, and the emergence of competitiveness by improving the image through the large gatherings of consumers, so Marketers should choose the quick-profit method with minimal effort.

- **WOMEN WORK ONLINE .. LEGAL GAIN AND A SAFE ENVIRONMENT**

The great development in information and communication technology and the emergence of the rapidly evolving information and technology revolution have brought about a change in working methods, and the remote work method is only one of the methods that began to invade the business sectors in a growing and noticeable way.

As a result of this progress, the number of organizations that choose to keep their workers in their homes, perhaps in another city or even another country, increases every day due to the many advantages that can result from this method in many cases and that do not depend on reducing costs only (due to the lack of need To office space and other costs like transportation).

It is useful in the case of working women who want to combine work and care for their families.

Below we try to present the concept of remote work and some of its pros and cons, and how Algerian women benefited from it.

1/ Online work pros and cons:

With the emergence of the idea of working remotely in the United States of America at first, I was limited to working from home using modern means of communication to expand and include work anywhere and not only at home, people began to perform their duties and jobs in hotels, cars and private centers for remote work, whether Created by companies or local communities, where work can be done remotely anywhere the electronic networks are available, whether wired or wireless.

And it includes some employees performing all or part of the work duties in their homes through direct contact with their management in the company through the Internet, and of course this system is limited to businesses that use the computer or that do not require an actual direct partnership in performance with others.

However, working at home requires several arrangements, the most important of which is to allocate a special place to work at home, to preserve work documents and the confidentiality they may require, focus on its completion, and provide the workplace with modern means of communication and the equipment it needs to accomplish.

Also, success in doing work at home requires allocating times for work that do not interfere with personal, family or social activities, even if they are in a degree of flexibility, so that the work does not become a secondary activity dominated by preoccupation with other living matters.

The woman was the most benefiting from that system, as it allowed her to combine the performance of her homework and family duties, and care for her family without conflict with her work duties, and without psychological, nervous and physical pressures. It is no longer difficult to combine work, family affairs and caring for the family, as working women are able to marry and have early childbearing, which prevented them and build a future in the field of work that guarantees them a material resource, in addition to achieving their ambitions or achieving themselves, as well as This system has benefited companies to reduce office spending and expansion while increasing production and reducing outages.

One of the good things about working remotely is that everyone can benefit from it, and women can benefit from it by:

- Satisfy and enrich her needs
- Exploiting leisure time to benefit it
- Compensating money, the woman does not need to buy clothes and tools to go out every morning to work, and to avoid road noise and transportation costs.
- Psychological and physical comfort, so it does not have to overburden the home and overwork the outside work.
- Opening job opportunities for women with disabilities.

2/ Experience of the Algerian digital woman in electronic work:

Algerian women took advantage of this digital transformation and benefited from this new economic pattern. They entered the field of digital commerce through electronic shopping in various forms, and tried to provide themselves with a profit at the lowest costs and invest in their local products and activate their capabilities, and they relied on that on applications Social media introduces its authentic products and practices working with companies and organizations comfortably.

The idea of remote work was a western idea embraced by the United States and some European countries (Britain, Spain, Finland) and international experiences such as Japan and Canada, and even developing countries and Arab countries embraced the idea of working a woman from her home as a legitimate requirement. As God said, "Stay in your homes." The idea of "working remotely" came with various alternatives, the woman avoiding the problems related to her going out to work, mixing with men, and the hardship of leaving her home, allowing her the opportunity to reconcile work and caring for her family, and ensuring her a decent life that guarantees She has the right to work in a legitimate work environment to contribute to the development of her community, in a manner that responds to her needs, and provides her with social and economic stability.

Although the Algerian woman's experience in the digital environment and entered the field of electronic commerce came late compared to her counterparts in the countries of the Middle East, the technological factors and technical

openness helped her to adopt work remotely through her home or in mobile places without the need for an official place to practice her job.

And the forms of Algerian women work appeared in their beginnings, limited to dealing with commercial agents and economic dealers, or their affiliation with major commercial centers through working as a sales distributor from her home or providing services via the Internet, such as working with Algerian telecom operators (Djezzy, Mobilis, Ooredoo ..) And some secretarial and administrative work, and even engaging in charities and calling on the line, or by promoting products in commercial branches of cosmetics, for example, Oriflame, or marketing of clothes, accessories, party supplies, and reservations by phone or network.

And with the development of the Facebook network and its spread throughout Algeria, the interest of Algerian women have shifted to their local production and marketing of their home products by introducing them through Facebook and Twitter, often, they have published special videos of their home crafts, such as sewing and embroidering, cooking and household measures, so, Facebook became full of live pictures of their achievements in order to earn profit and meet their daily needs, in terms of projects and small businesses.

I. ANALYZE AND DISCUSS THE RESULTS:

The age of the sample items of the Algerian marketers in the field of selling clothes and accessories varied by adopting Facebook between 18 to 25 years, by 62.5%, and those who increased from 26 to 35 years by about 20.8%, while the percentage of 16.6% who were over the age of 35, as a sample, varied between Maidens and married women of equal size are around 50%, with different levels of education.

Whereas, 33.5% of them have secondary education and 45.8% have a university degree.

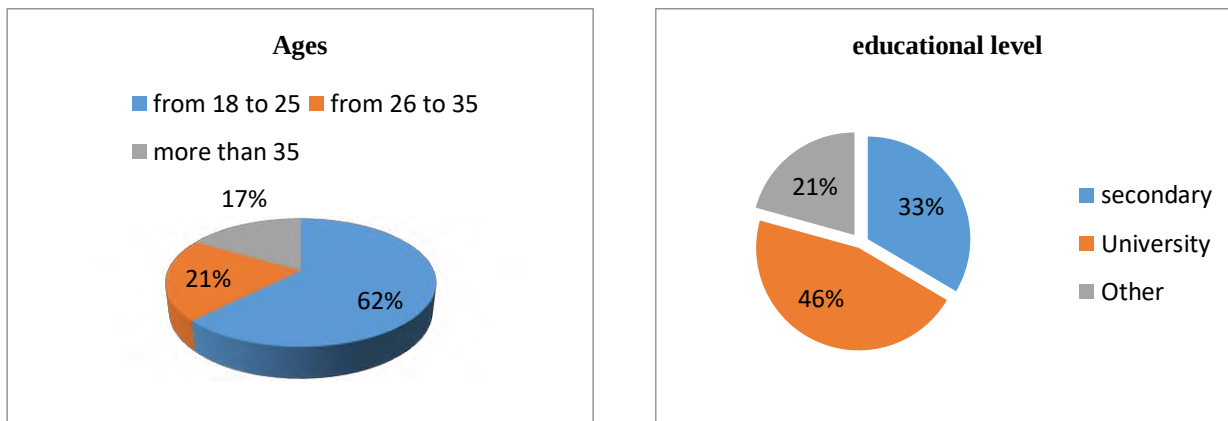


FIGURE1: AGES AND EDUCATIONAL LEVEL OF THE STUDIED SAMPLE

This is evidence that electronic work through the use of social networking sites is not subject to age or social status changes, not even the level of education, as social media is available to all segments of society, and that the Facebook space is an open space for displaying goods and services to a large and wide audience of consumers and customers and even Competitors.

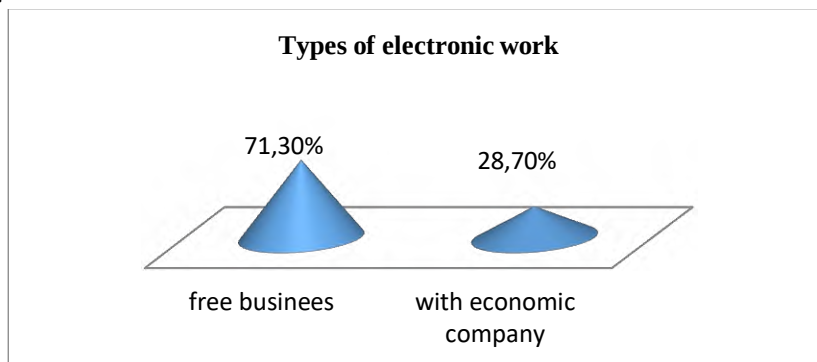


FIGURE2: TYPES OF ELECTRONIC WORK FOR ALGERIAN WOMEN

Most Algerian marketers for clothes and accessories state that they trade work from her home or anywhere, as long as they are connected to Facebook and can communicate with customers and dealers, as they represent 71.3% of the type of self-employment that depends on the marketing of handicrafts such as sewing, detailing and models, while the business of companies and Clothing store increased by 28.7%, This is because most of the respondents market their home craft freely and without the rules and conditions of employers.

As for the payment process adopted by the marketers via Facebook, most of them were the adoption of postal or bank transfers at a rate of 28.3% in the absence of a clear method of payment by credit card, due to the lack of availability at the level of customers, while workers working remotely from members of the sample to the payment process upon receipt as a method Guaranteed traditional to both parties.

Algerian women prefer Facebook marketing through smart phones because of their flexibility and process of use by 51.6%, then the laptop by 30.8%, and electronic boards by 17.5%.

TABLE1 : ELECTRONIC MEDIUM USED TO MARKET THE PRODUCT

Electronic medium	percentage %
Smartphone	51.6%
Laptop	30.8%
Electronic tablet	17.5%
Total	100 %

Electronics marketers state their resort to remote work and the adoption of Facebook as a site to promote their products to:

- Reaching a large group of people regardless of the number and wherever they are by 62%
- Addressing the buyer more personally and individually to attract and attract him 35% better.
- Reducing costs, saving transportation and shortening time, increasing productivity and improving its quality by 14%
- Facing unemployment and fulfilling my material and moral needs by 9%.

While they face several difficulties, they were represented in the following:

- Difficulty delivering the goods to the customer
- Lack of after-sales services such as returning or replacing the commodity
- Some buyers are afraid of selling through the site
- The necessity of having an electronic medium which could generate and produce countless technical and communication problems.

II. CONCLUSION

Marketing via social media is considered one of the most important methods and strategies for marketing recently popular, as it is based on the use of different social networks as a platform for the application of various marketing programs and plans, as these networks attract a huge amount of individuals and groups from different circles and varieties who are considered an attractive market for companies and institutions And among the most important of these networks are Facebook, Twitter, Google Plus, YouTube ... etc, and the media will thus provide women with job opportunities, gain profits, achieve profitability and entrepreneurship, and hence the growth of the country's economy.

This means that there is a great relationship between small institutions (women in their homes), the media, and the national economy.

III. REFERENCES

- Ádám Novotny,(2004), **The Present and Future of Teleworking**, Paper presented in the 6 the International Conference on Applied Informatics Eger, Hungary, p14, accessed at www.icaei.ektf.hu/pdf/ICAI2004-vol2-pp207-219.pdf.

- Boris, Eileen,(1994), **Home to Work**: Motherhood and the Politics of Industrial Homework in the United States, Cambridge University Press.
 - Bowen, Gordon, Wilson Ozuem, (2015), **Computer-Mediated Marketing Strategies**: Social Media and Online Brand Communities, Relationship Management, and E-Services (AMCRMES) Book Series.
 - Jacques Lendrevie et Julien Lévy, (2003), **Théorie et pratique du Marketing**, 7eme éd, Denis Lindon.
 - Jan H Kietzmann, (2014), **Social media? Get serious!** Understanding the functional building blocks of social media, Business Horizons.
 - Kaplan, Andreas M, Michael Haenlein, (2010), **"Users of the world, unite!"** The challenges and opportunities of Social Media", Business Horizons.
 - Mike Gara, and others, (2000), **The Guide to Teleworking, translated by Omar Bin Abdul Rahman Al-Essa**, Institute of Public Administration, Research Center, Saudi Arabia.
 - Muhammad bin Abdullah Al-Habdan, (2005), **Remote Work of Women**, research presented to the Shura Council.
 - Nabil Al-Najjar, (1991), **Practical Origins of Marketing, Selling and Advertising**, Ain Shams Library, Cairo.
 - Nafin Hussein Shamt, (2010), **E-Marketing**, University Education House, Alexandria.
 - Rana Abu Hassan, Abdul Rahman Al-Shammari, (2016), **the extent to which the remote work system for Saudi women can be applied in ticket offices and reservations at Saudi Arabian Airlines**, Jordanian Journal of Business Administration, Issue 2.
-

Social Entrepreneurship : Concept And Subject

Ben Hakkoum Ali¹, Badri Abd Elmadjid²

¹Phd Student , Management science, Adrar University, Algeria, ali.benhakkoum@univ-adrar.dz

²Associate Professor, Management science, Saaida University, Algeria, prof_badrimajed@yahoo.fr.

ARTICLE INFO

Article history:

Received: 02/02/2020

Accepted: 01/05/2020

Online: 02/05/2020

Keywords:

Social entrepreneurship

Social responsabilité

Social innovation

JEL Code: M13 , Q2

ABSTRACT

In line with the adoption of many countries like Algeria, the entrepreneurial orientation is a strategic alternative to diversifying sources of wealth and creating development in many areas, and considering that the goal of contracting practice is no longer limited only to the traditional goal of achieving purely material profit, as the transition has taken place. Towards another type of contracting has become described as new generation contracting or "social entrepreneurship", and therefore this article aims to highlight the various concepts related to social entrepreneurship and its future prospects, where we concluded that it is a contributing tool in providing solutions to many social problems, as well as As a means of making profits to its owners, thereby contributing to social change and achieving commitment to the principles of sustainable development.

المقاولاتية الاجتماعية : مفهومها و موضوعها

بن حكوم علي¹، بدري عبد المجيد²

¹ طالب دكتوراه، علوم التسيير، جامعة احمد دراية أدرار، الجزائر، ali.benhakkoum@univ-adrar.dz

² أستاذ محاضر، علوم التسيير، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، prof_badrimajed@yahoo.fr

معلومات المقال

تاريخ الاستقبال: 2020/02/02

تاريخ القبول: 01/05/2020

تاريخ النشر: 01/05/2020

الكلمات المفتاحية

مقاولاتية اجتماعية

مسؤولية اجتماعية

ابتكار اجتماعي

JEL Code: M13 , Q2

الملخص

تماشيا مع تبني العديد من الدول على غرار الجزائر التوجه المقاولاتي كبديل استراتيجي نحو تنويع مصادر الثروة وإحداث التنمية في عديد المجالات، وباعتبار أن الهدف من الممارسة المقاولاتية لم يعد يقتصر فقط على الهدف التقليدي المتمثل في تحقيق الربح المادي الصرف، إذ تم الانتقال نحو نوع آخر من المقاولات أصبحت توصف بمقاولات الجيل الجديد أو "المقاولات الاجتماعية"، وعليه يهدف هذا المقال إلى إبراز مختلف المفاهيم المتعلقة بالمقاولات الاجتماعية وآفاقها المستقبلية، حيث خلصنا إلى أنها أداة مساهمة في توفير الحلول للعديد من المشاكل الاجتماعية، فضلا عن كونها وسيلة تحقق الأرباح لأصحابها، ومن ثمة المساهمة في إحداث التغيير الاجتماعي وتحقيق الالتزام بمبادئ التنمية المستدامة.

- مقدمة:

إن من بين أبرز القضايا التي تواجه الدول اليوم لاسيما الدول النامية منها هو السعي لتحقيق التنمية والتقدم في شتى المجالات، خصوصا في ظل ما يشهده عالمنا المعاصر من تغيرات متلاحقة وتطورات متسارعة، والتي أدت إلى بروز العديد من التحديات أمام هذه الدول، مما يستوجب ضرورة التكيف مع متطلبات مسيرتها، ولعل تشجيع التوجه المقاولاتي وما يصاحبه من إنشاء للمؤسسات باختلاف أحجامها، يمثل أحد أهم ركائز إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ تعتبر الممارسة المقاولاتية الحل الأمثل للعديد من المشاكل الاجتماعية وحتى البيئية لا سيما تلك التي تعاني منها الدول النامية ك: البطالة، الفقر، التهميش ... فضلا عن ذلك الأثر الاقتصادي لها والمتمثل أساسا في الرفع من معدلات النمو وخلق الثروة وإحداث التنويع الاقتصادي .

وفي ظل هذه الصورة دعا الكثير من المختصين والخبراء إلى ضرورة اعتماد مقاربات جديدة ضمن التوجه المقاولاتي من أجل مجابهة التحديات التي تواجه المجتمعات، وفي هذا السياق ظهرت عدة مفاهيم حديثة من بينها "المقاولاتية الاجتماعية" أو ما يسمى بـ "ريادة الأعمال الاجتماعية" ، حيث أصبح التفكير اليوم في ظاهرة المقولة يتم بشكل مختلف (على مستوى المجتمعات المتقدمة)، فقد تم إلbasها طابعا اجتماعيا أكثر منه اقتصاديا، وهكذا فالهدف من المقولة لم يعد يقتصر على الهدف التقليدي المتمثل في تحقيق الربح المادي الصرف فحسب، بل الانخراط أيضا في الحل الاجتماعي والتركيز على الوسائل المتاحة و اعتبارها موارد قابلة لخلق استثمار لصالح المجتمع .

على ضوء ما سبق ، نطرح إشكالية بحثنا هذا على النحو الآتي :

ما المقصود بالمقاولاتية الاجتماعية (المفهوم) ، وفيما يتمثل موضوعها (هدفها) الأساسي ؟

و سعيا منا للإجابة على هذه الإشكالية ، فإن بحثنا هذا يهدف الى :

1- ابراز مفهوم المقاولاتية الاجتماعية (ريادة الأعمال الاجتماعية)

2- تبيان موضوع المقولة الاجتماعية

3- التطرق لمعوقات وآفاق مشاريع المقاولاتية الاجتماعية

وتتجلى أهمية هذا المقال في كونه يتناول نوع جديد من المقاولات ، أضحت تسجل تزايدا عدديا في كثير من البلدان المتقدمة كدول شمال أمريكا والدول الأوروبية أو تلك السائرة في طريق النمو ، لا سيما بعد ما احرز هذا الموضوع جائزة نوبل للسلام سنة 2006 في سابقة فريدة من نوعها وكتتويج للمشروع الذي يدخل ضمن هذا الإطار والمقدم من طرف البروفيسور محمد يونس، زد على ذلك فهو يدرس ويشخص علاقة استراتيجية تفاعلية تربط المقاولات الاجتماعية بمحيطها الذي تعمل فيه، وذلك من خلال مساهمتها في معالجة العديد من المشاكل الاجتماعية كالفقر والتهميش والبطالة ونحو ذلك من الأمور التي تتقاطع وتنسجم في مجملها مع الكثير من أهداف التنمية المستدامة -برنامج الأمم المتحدة 2030- .

1- مفهوم المقاولاتية الاجتماعية (ريادة الأعمال الاجتماعية) :

1-1 تعريف المقاولاتية الاجتماعية :

قبل التطرق لتعريف المقاولاتية الاجتماعية نشير أولا لتعريف المقاولاتية عموما ، حيث أنه لا يوجد إجماع حول نظرية المقاولاتية، وكذلك حول تحديد مفهومها مع ذلك فإن أغلب التعريفات حسب Hisrich et Peters (1991) تتفق في تعريفها على أنها: "نوع من السلوك يتمثل في السعي نحو الابتكار، تنظيم وإعادة تنظيم الآليات الاقتصادية والاجتماعية من أجل استغلال موارد وحالات معينة، تحمل المخاطرة وقبول الفشل، وبالتالي فهي مسار يعمل على خلق شيء ما مختلف والحصول على قيمة بتخصيص الوقت والعمل الضروري، مع تحمل الأخطار المالية، النفسية والاجتماعية المصاحبة لذلك، والحصول على نتائج في شكل رضا مالي أو شخصي. (قوجيل، 2015، ص 15)

ما يجب التنويه له أن المقاولاتية لا تتمثل فقط في قيام شخص معين بإنشاء مؤسسة جديدة، أو حتى حصر نشاطها في مجال معين كما هو متداول عند عامة الناس (نشاط البناء أو التجهيز)، بل تتسع المقاولاتية لتشمل أربعة أشكال هي: (Vertraete et Fayolle, 2005)

- 1- فرص للأعمال: حالات سوقية أو سلع جديدة، خدمات، مواد أولية، معلومات و طرق تنظيمية يتم استغلالها وبيعها بأثمان أعلى من تكلفتها .
- 2- إنشاء منظمة : العمليات التي تقود إلى ظهور منظمة جديدة (البروز المنظماتي) .
- 3- خلق القيمة : فوائد مالية و مادية ، الرضا للمقاول و المتعاملين أو المهتمين ..
- 4- الابتكار (بمفهومه الواسع) : وهذا باعتبار المقاولاتية تمثل الحلقة المفقودة بين الفكرة و تطبيقها أو تجسيدها وتسييرها .

أما فيما يخص مفهوم المقاولاتية الاجتماعية (ريادة الأعمال الاجتماعية social Entrepreneurship)، فعلى الرغم من انتشاره في الآونة الأخيرة ووجود العديد من المؤسسات التي تبنت نظرياته، إلا أنه لا يوجد تعريف علمي محدد له، حيث عرفت بأنها "الحلول الابتكارية للتحديات الاجتماعية بالإضافة للخدمات والمنتجات التي تحدث تغييراً اجتماعياً وتؤثر إيجاباً في المجتمع"، وتعرف أيضاً على أنها "نوع من الأعمال التي تهدف إلى تعريف وتشخيص المشاكل والحاجات الاجتماعية واستعمال مبادئ ريادة الأعمال لإنشاء وتنظيم وإدارة مشروع (مغامرة) اجتماعي يحقق تغيير اجتماعي مطلوب" (Samer , 2012 p 22-27)، كما يقصد بها العملية التي يمكن من خلالها مواجهة التحديات الاجتماعية والبيئية بطريقة تتسم بالكفاءة والإبداع وتتضمن حلولاً غير تقليدية ومستدامة (Teresa, 2016, p7).

وفيما يلي نقدم بعض التعاريف التي قدمتها المنظمات الناشطة في هذا الميدان على المستوى الدولي (شعوف، 2011 ص 11-10):

"مبادرة خاصة في خدمة الصالح العام، ومقاولة لها غاية اجتماعية تتجاوز أو تضاهي الغاية الاقتصادية" – تعريف المدرسة العليا للعلوم الاقتصادية و التجارية بفرنسا ESSEC

"كل نشاط خاص وله هدف عام ينطلق من منطلق مقاولاتي ولا يهدف بشكل أساسي لمراكمة الأرباح و إنما تلبية أهداف اقتصادية واجتماعية اضافة لقدرته على خلق الفائدة والخدمة ببلورة حلول جديدة لمشاكل الاقصاء الاجتماعي والعطالة" تعريف منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OCDE

يقصد بالمؤسسة الاجتماعية social Entreprise : كل تجمع اجتماعي اقتصادي منتج، يخضع لإشراف الدولة أو أحد قطاعاتها، يضم جهاز بشرياً ومتطلبات مادية وإدارة ناجحة، من أهدافه تطوير المجتمع و المساهمة في حل مشكلاته (جابر، 2010) ، أو هي تلك المنظمة – الهادفة للربح أو غير الهادفة للربح – التي تستهدف مواجهة التحديات الاجتماعية البيئية لتعظيم الآثار الاجتماعية الايجابية وترشيد استخدام الموارد من خلال نموذج عمل مستدام وقابل للتطبيق ويمكن قياسه (أي قياس آثاره) (Teresa, 2016, p8) .

"المقاولون الاجتماعيون هم أفراد يقترحون حلولاً مبدعة للمشاكل الاجتماعية المهمة في مجتمعنا" - تعريف أشوكا ASHOKA المنظمة الدولية لنشر المقاولاتية الاجتماعية

ويقصد بالمقاول الاجتماعي * social Entrepreneur ذلك الشخص الذي يستطيع أن ينتج ويسوق سلعة أو خدمة تساعد على تحسين الظروف المعيشية للفقراء والمهمشين من أفراد المجتمع (Teresa, 2016, p7). إذ يقيس المقاولون الاجتماعيون أداءهم بالربح المادي وأيضاً بالقيمة الاجتماعية التي قدمها المشروع للمجتمع ، فهم يعتبرون أن الربح المادي لا يتناقض مع المنفعة العامة، وعليه فالنجاح لديهم يقاس بما حققه العمل من فائدة للمجتمع إضافة إلى الربح المادي، كما يسعون لتحقيق أهداف متنوعة تشمل البعد الاجتماعي والثقافي والبيئي، حيث ترتبط هذه الأعمال في كثير من الأحيان بقطاع التطوع والمنظمات غير الربحية (Samer , 2012 p 22-27).

وعن المهارات الأساسية التي يجب أن تتوفر في العاملين في مجال المقاولاتية الاجتماعية نجد صنفان (بورنستاين وديفيس ، 2014، ص 21):

أ/ مهارات الإدارة العامة للمشروع: ك مهارات إعداد نموذج الأعمال أو مخطط الأعمال بمكوناته المختلفة، ومهارات إدارة الموارد البشرية، ومهارات الاتصال والتواصل.

ب/ مهارات تخص بناء شبكات العلاقات الخارجية والشرائط المتميزة، أو ما يصطلح عليه برأس المال الاجتماعي، وهذه كلها مهارات تتماثل مع المهارات المطلوبة للعمل في مجال الأعمال التجارية .

من خلال هذه التعريفات نستطيع القول أن المقاولاتية الاجتماعية هي "أنشطة تعمل بالمقاربة الاقتصادية ولكنها لا تهدف لتحقيق ربح اقتصادي فحسب ، وإنما لتقديم حلول ناجعة لمشاكل ذات طابع اجتماعي وعام ، أي أنها تقوم على تقديم الحلول المثلى ومعالجة المشاكل التي تفرضها التحديات الاجتماعية والبيئية فضلا عن الاقتصادية، وذلك بالاعتماد على خلق نماذج لإحداث التغيير الاجتماعي من خلال تنفيذ مبادرات أو مشروعات جديدة، أو تأسيس مؤسسات اجتماعية أو تنمية جديدة" .

إن الحديث عن المقولة (المؤسسة) الاجتماعية يقودنا حتما للحديث أيضا عن "المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال"، والتي يمكن تعريفها على أنها: الالتزام الأخلاقي والتصرف المسؤول اتجاه مجموعة من الأطراف وهم أصحاب المصلحة، ومن أهم الأطراف المستفيدة من برامج المسؤولية الاجتماعية نجد كلا من المجتمع والبيئة، وهذا يعكس أن مفهوم المسؤولية الاجتماعية جاء ليعزز دور ومكانة المنظمات في المجتمع ليس فقط ككيان اقتصادي إنما ككيان اجتماعي يسهم في حل مشكلات المجتمع و الحفاظ على البيئة التي يعمل في إطارها (قاسمي، 2017، ص 72). وبناء على ذلك يمكن القول أن المقولة الاجتماعية هي مقولة أنشأت لاعتبارات اجتماعية بالموازاة مع الهدف الاقتصادي الذي تقوم عليه المؤسسات عموما، أو هي مقولة مسؤولة اجتماعيا في أصلها أو نشأتها .

كما يقودنا أيضا للحديث عن مفهوم حديث هو الآخر نسبيا ألا وهو "الابتكار الاجتماعي" : والذي وردت في شأنه عدة تعريفات، يتضح من خلال الإطلاع على معظمها أن مفهوم الابتكار الاجتماعي يشمل العناصر التالية (العسيري، 2015 ، ص 33):

- عملية شاملة تتكامل فيها المفاهيم والممارسات الجديدة لحل التحديات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية القائمة - إنتاج المعرفة وتقديم الحلول المبتكرة والأفكار الجديدة لجميع القطاعات المجتمعية المحلية والعالمية وفي كل جوانب الحياة.

- عملية يتم بموجبها تحويل الأفكار البحثية إلى ممارسات تطبيقية من شأنها تحسين نتائج الواقع في المجتمع .
- مدخل تطويري للمنظمات من خلال تطوير الإدارة الديناميكية، وتطبيق تنظيمات ذات أشكال مرنة، وتحقيق كفاءة التعيين والاستقطاب، وتحقيق الجودة العالية في العمليات الإدارية وبالتالي تحقيق كفاءة المخرجات .

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى توضيح الفرق أو العلاقة بين الابتكار الاجتماعي والمقاولاتية الاجتماعية ، حيث نجد أن في كثير من الأحيان يتم استخدام المصطلحين كمرادفين لبعضهما خاصة فيما يتعلق بالمشاريع الاجتماعية ، إلا أن الابتكار الاجتماعي في حقيقة الأمر أعم وأشمل من ريادة الأعمال الاجتماعية، باعتباره الفضاء الذي يحقق التغيير الاجتماعي المنشود وباعتباره كذلك ظاهرة عامة ومظلة لمجموعة من المصطلحات ك ريادة الأعمال والمشاريع الاجتماعية (Kathrin & Susan 2013, p 11) ، وهذا باتفاق جميع الخبراء والمختصين طبعاً، إذن فالاختلاف الجوهرى بين هذين المفهومين، ينطلق من كون أن الابتكار الاجتماعي ظاهرة متعددة المداخل ترمي للتحسين أو التغيير الاجتماعي الإيجابي، من خلال تحويل الأفكار إلى ممارسات من شأنها تحسين الواقع المجتمعي (النتائج)، بغض النظر عن الجهة والمجال الذي يحقق فيه ذلك سواء كانوا أفراداً ، جماعات ، مؤسسات حكومية أو غير حكومية أي أنها عملية تستهدف النظام بأكمله في إطار أكبر من الاتجاهات الواسعة في الفكر والممارسة لتغيير الطرق والأساليب والجراءات التنظيمية في العمل، بينما المقاولاتية عموما والمقاولاتية الاجتماعية على وجه الخصوص تتطوي عملياتها في الغالب على الأفراد وبالتالي فهي أداة من أدوات الابتكار الاجتماعي أي أن المقاولين الاجتماعيين يمثلون أحد فئات الابتكار الاجتماعي الذي يمثل نتيجة لما يقومون به .

1-2 سمات المقاولاتية الاجتماعية :

تتسم المقاولاتية الاجتماعية بالعديد من السمات التي تجعلها مختلفة عن المقولة التقليدية وتؤدي بها للتأثير الفعّال، حيث تتركز هذه السمات في ثلاث عناصر أساسية هي (فاروق، 2019):

- **تفكير إبداعي:** تعبر عن محاولة إحداث تحول ثوري لمواجهة التحديات الاجتماعية
- **حلول مستدامة:** ينبغي أن تنطوي المقاولاتية الاجتماعية على استراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة، وتقديم حلول دائمة لمشكلات متأصلة في المجتمع، ولا تكون مجرد حلول وقتية أو ذات أثر هامشي محدود .
- **ذات أثر اجتماعي إيجابي:** تستلزم الريادة الاجتماعية إحداث أثر اجتماعي ملحوظ للمجتمعات ويمكن قياس هذا الأثر بمقارنة حال هذا المجتمع قبل وبعد ظهور الحلول المبدعة لمشكلاته المستعصية . ويمكن قياس ذلك الأثر على الدولة والمجتمع وفق المستويات التالية:

- المدى القصير: تغييرات ملموسة في اقتصاد المجتمع (خلق فرص عمل- توليد الناتج والقيمة – زيادة الادخار عن الإنفاق العام أي ترشيد الإنفاق العام).
- المدى المتوسط: تتجلى قيمة الريادة الاجتماعية في كونها نموذجًا محتملاً يعمل على رفاهية المجتمع وتحسين أوضاعه، ومن ثم يقاس نجاح الريادة الاجتماعية بقدرتها على زيادة الإنتاجية، وقيام مشروعات تنموية.
- المدى الطويل: و من خلاله تحدث المساهمة الأكثر أهمية للريادة المجتمعية، وتقاس بقدرتها على خلق واستثمار رأس المال الاجتماعي .

1- 3 أهمية المقاولاتية الاجتماعية :

تكتسي الممارسة المقاولاتية الاجتماعية أهمية كبيرة ، بعدما أضحت ينظر لها على أنها المخرج الأقوى للعديد من الأزمات والمشاكل التي تعاني منها المجتمعات، فإلى جانب كونها وسيلة لتحقيق الأرباح لأصحابها، تعتبر كذلك وسيلة تساهم في ارتقاء المجتمعات بصورة كبيرة، وذلك نظرا لمساهمتها في الرفع من معدلات النمو والخفض من نسب البطالة والفقر وإيجاد الحلول المثلى للعديد من المشاكل، وبالتالي إحداث نهضة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي ، إذن فهي تمثل ضرورة حتمية أمام الدول خصوصا العربية منها، بعد أن بات معظمها يعجز بمشكلات متراكمة، ويعاني من تردي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتعليمية والصحية والبيئية وغيرها .

هذا و تعتبر سنوات التسعينيات الفترة التي فاز فيها مفهوم المقاولاتية الاجتماعية بشعبية عالمية بعد تداوله من قبل دول شمال أمريكا والدول الأوروبية، ففي سنة 2002 قامت الحكومة البريطانية باطلاق الاستراتيجية الوطنية للمقاولاتية الاجتماعية وإصدار كتاب سنة 2006 بعنوان المقاولاتية الاجتماعية : استراتيجية للنجاح Social Enterprise Strategy for Success لتتطلق الدانمارك كذلك في العمل على استراتيجية وطنية للتجديد الاجتماعي ، وقد أدت الجهود المبذولة في هذا السياق إلى تحقيق تقدم كبير وإلى إزدياد عدد المقاولات الاجتماعية و وضع قوانين تشريعية توطر كيفية خلقها مما سمح بتطور المفهوم وانتشاره في عدة مجالات كالبيئة والتربية والاعلام والخدمات .. ، وكذا استقطابه للفاعلين الوطنيين والدوليين و وسائل الإعلام والنشر والمؤسسات الجامعية للبحث .. إلخ ، أما بالنسبة للدول السائرة في طريق النمو ، فقد تميز هذا المفهوم بتحقيق نجاح مبهر تجسد خاصة في حصول محمد يونس على جائزة نوبل للسلام سنة 2006 (وهي سابقة) تتويجا للمشروع الذي أحدثه في إطار المقاولاتية الاجتماعية والمتمثل في بنك الغرامين "Grameen Bank" ¹ الذي مول من خلاله المشاريع البسيطة بقرى البنغلاديش الفقيرة الشيء الذي مكّنه من إحداث تنمية مجتمعية لم يسبق لها مثيل إثر مشروعه الذي يهدف للقضاء على الفقر، وبالنسبة لعالمنا العربي و تبعاً لما أحدثته ظاهرة العولمة من طفرات كبرى في مختلف المجالات، تم السعي في عديد من البلدان لخلق بيئة أكثر ملائمة وأكثر ديناميكية مهدت لإنشاء العديد من المقاولات بغرض مجابهة التحديات التي أفرزتها التحولات الاقتصادية العالمية ، وكنتيجة لذلك ظهرت المقاولات الاجتماعية بالعالم العربي وأخذ الاهتمام بها يأخذ مكانته في النقاش حول التنمية (شعوف، 2011 ص 6) ، إلا أننا نستطيع القول وعلى مستوى بلدنا الجزائر تحديداً، لزلنا بحاجة لتطوير ثقافة المقاولات الاجتماعية، ولعل ما يؤكد ذلك، تلك الإحصائيات المسجلة حول عدد المؤسسات والشركات في الجزائر، الذي بلغ نهاية 2011 قرابة 650 ألف مؤسسة 98 بالمائة منها شركات صغيرة ومتوسطة، عدد المؤسسات أو المقاولات الاجتماعية لا يصل بالكاد إلى 2 بالمائة، وهذا على الرغم من وجود جيوب فقر وتهميش واسعة النطاق على المستوى الوطني وخاصة في مناطق الهضاب العليا والجنوب وداخل التجمعات الحضرية الكبرى في الشمال، وهو ما يسمح لهذا النوع من المقاولات بالنشوء والبروز والمساهمة في مكافحة الفقر وخلق تنمية وثروة مستدامة، مع حفاظها على الأصل في

1 - تجدر الإشارة هنا إلى أنه عندما في مرجعياتنا ما هو أفضل بكثير من تجربة بنك الفقراء لو أحسنا تفعيله وتسييره، ألا وهو "صندوق الزكاة"

المقاولة الذي هو الربح والديمومة، وبشكل يسمح أيضا بتخفيف العبء على الدولة التي تعجز في الكثير من الحالات عن القيام بكل الوظائف الاجتماعية بكفاية وكفاءة عاليتين (بوكروخ، 2019).

2- موضوع المقاولة الاجتماعية :

إن المقاولة الاجتماعية جاءت للمساهمة في القضاء والتغلب على المشكلات والتحديات الاجتماعية، ولأن ذلك لن يتأتى إلا بعد تشخيص و معرفة أولا تلك التحديات الاجتماعية ثم بعد ذلك التفكير في الحلول التي من شأنها معالجتها و التغلب عليها، و من ثم العمل على تجسيدها ميدانيا :

2-1- تشخيص ومعرفة التحديات الاجتماعية : ويتم ذلك من طرح مجموعة من التساؤلات أهمها : ماهي هذه التحديات الاجتماعية التي نسعى للتغلب عنها، وما هي المعلومات والبيانات والاحصائيات المتوافرة عن هذا التحدي، وماهي الأسباب الرئيسة لهذا التحدي، ومن هي أكثر الفئات تأثرا في المجتمع بهذا التحدي، وما هي الجهود المبذولة سابقا لهذا التغلب على هذا التحدي، ولماذا لم تنجح هذه الجهود في التغلب على هذا التحدي .. إلخ ؛

وعليه فإننا نستطيع القول أن الإجابة على كل هذه التساؤلات تتم من خلال نموذج يضم مجموعة من الخطوات، يتم التركيز فيه على مجموعة من النقاط الأساسية منها (Teresa , 2016, p9):

- تحديد المشكلة بكل دقة، والتعرف على أسبابها من أولئك الذين يتأثرون بتداعياتها السلبية ، ويعتبر ذلك الخطوة الأولى في بناء حلول مستدامة للتغلب على المشكلات الاجتماعية ؛

- يجب عند تحديد المشكلة أو التحدي الاجتماعية أن نأخذ في الإعتبار وجهات النظر الأخرى حول هذه المشكلة التي قد ترى في هذه المشكلة أو هذا التحدي فرصة ؛

- لا يمكن التغلب على التحدي أو المشكلة الاجتماعية إلا من خلال بناء رؤية تستند إلى فهم عميق لهذا التحدي والمعوقات المرتبطة به ، وكذلك توفير الموارد اللازمة لمواجهته .

- لا بد من توفر كافة المعلومات التي تساعد على تحديد كافة أبعاد التحدي (مكانه، تأثيراته، الفئات المتأثرة به) ، وذلك بالاعتماد على عدة مصادر ك : شبكة المعلومات الدولية ، التقارير والتحقيقات الصحفية ، الدراسات الأكاديمية ، المقابلات الشخصية مع الخبراء و المتخصصين .. ؛

- لا بد أن يستند الإطار العام لتحليل التحديات الاجتماعية إلى منهجية التساؤلات البحثية التالية : ما، من ، أين، ولماذا وكيف ، أي : ما هو هذا التحدي ، ما هي أسبابه ، من يتأثر به وسماتهم²، مكانه، سبب انتشاره وتداعياته، كيف يمكن التغلب عليه ومواجهته؟ ، وتعد أساليب تحليل البيانات، والجدول والأشكال، والنماذج التحليلية (مثل أسلوب شجرة المشكلات³) هي من الأدوات المهمة التي يمكن الاعتماد عليها للتعرف على التحديات الاجتماعية وتداعياتها .

2-2- تصميم الحلول المستدامة للتغلب على التحديات الاجتماعية: بعد تشخيص ومعرفة التحديات والمشكلات الاجتماعية، تأتي مرحلة طرح الحلول المناسبة لها بناء على مجموعة من الاعتبارات أهمها:

- اختيار فريق عمل محترف لابتكار حلول مناسبة وغير تقليدية واعتماد الأساليب الحديثة لتوليد الأفكار الجديدة و المبتكرة ك : آلية العصف الذهني⁴ مثلا .. ؛

- التعريف الدقيق للحلول المقترحة التي يتم تقديمها وتوضيح كيفية استخدامها والاستفادة منها ؛

2 - سماتهم : العمر – الجنس – مستوى الدخل – مستوى التعليم – المستوى الوظيفي و غير ذلك ، كما أنه هناك ضرورة للتعرف إلى مكانهم أين يعيشون ؟ و ما هي طبيعة البيئة التي يعيشون فيها ؟ بالإضافة إلى التعرف على سماتهم الثقافية والعادات والتقاليد التي تؤثر على طريقة تفكيرهم، و كذلك أهمية التعرف إلى طموحاتهم وتطلعاتهم المستقبلية، و ما هي المشاكل الأخرى التي يواجهونها؟

3 - هو أسلوب يساعد في تشخيص المشاكل عن طريق تحليل و ربط العلاقة بين كل من : أسباب و جذور المشكلة – المشكلة – نتائج وأثاره

4 - العصف الذهني : طريقة رائدة ابداعية في حل المشكلات، وتعتبر وسيلة للحصول على أكبر عدد من الأفكار العفوية لمجموعة من الأشخاص ويكون ذلك بشروط : لا وجود لفكرة فاشلة أو غير مجدية أي كل الأفكار مقبولة و يجب احترامها – لا انتقاد للفكرة عند سماعها – عدم شغل العقل بكيفية تنفيذ الفكرة .

- ضرورة اختيار الحلول المقترحة قبل البدء في تجسيدها، والتعرف لردود الأفعال للمستخدمين والمستفيدين منها ومقترحاتهم بشأن تطويرها، وحتى تساهم بالفعل في تحقيق التغيير الاجتماعي المطلوب؛ ومن جهة أخرى يعتبر التفكير بشكل استراتيجي بمنظور كلي يركز على الخبرات العالمية، ثم النزول تدريجيا بطريقة التفكير إلى النطاق الإقليمي والوطني يعد الطريقة المثلى للتغلب على التحديات الاجتماعية وتحقيق التغيير الإيجابي المطلوب في المجتمع .

2-3- تطبيق الحلول و قياس الأثر : إن البداية الصحيحة لتنفيذ استراتيجية العمل بطريقة مهنية دقيقة تتطلب تعريف النجاح الذي تنشده وتحديده، كما تتطلب تحديد مؤشرات تضمن قياسه، أي قياس الأثر الاجتماعي للحلول التي تم اقتراحها، حيث أن عملية القياس هذه لا تتم في نهاية العمل، بل لا بد أن تتم باستمرار أثناء التنفيذ وذلك بالنظر لمؤشرات الأداء وهل العمل يتم بطريقة صحيحة أو يواجه معوقات وتحديات ؛ وهذا ما سنتطرق له في العنصر الموالي .

3- معوقات مشاريع المقاولاتية الاجتماعية :

تعتبر المعوقات المالية المعوق الأبرز الذي يواجه مشاريع المقاولاتية الاجتماعية (Teresa , 2016, p9) ، فقد تجد لدى الكثير منا أفكار إبداعية تحمل في تجسيدها الحلول الناجمة لعديد المشاكل الاجتماعية التي نعيشها، ولكن نظرا لغياب التمويل اللازم والمراقبة (تبنى الفكرة) من طرف الجهات المتخصصة، تبقى تلك الأفكار حبيسة عقول أصحابها، أو البحث لها عن بيئة مناسبة تطبيقها (هجرة الأدمغة والأفكار) ؛

كما أن المحيط العام للاقتصاد الجزائري يطرح جملة من المعوقات التي تحد من تشجيع المبادرات المقاولاتية نحو أهداف اجتماعية ، بل ويرفع في كثير من الأحيان نسبة تعثرها، ومن بين ذلك نجد :

- البيروقراطية وضعف الإدارة الجزائرية ؛
- ضعف وغياب الجانب التشريعي والتنظيمي الذي يؤطر هذا المجال؛
- مشاكل العقار والملكية ، الضرائب والجمركة؛
- نقص المعلومة الاقتصادية والاحصائية ؛
- غياب الرؤية الشاملة والتصور الواضح لعملية التنمية، فمختلف المحاولات التي تمت عبارة عن نسخ دون دراسة لتجارب البلدان الأخرى (لونيسى ، 2015) .

4- آفاق المقاولاتية الاجتماعية :

تمر المجتمعات الإنسانية بأطوار مختلفة كما يقرر هذا علماء الاجتماع، فبعد مرحلة الحرص على النجاة التي تتجلى في الظروف الصعبة كالحروب والكوارث الطبيعية، تتحول المجتمعات إلى تحول الاهتمام من الأنا الفردية إلى نحن الجماعية، وهذا يعني أن الإحساس بالآخرين وتفهم احتياجاتهم من الظواهر الطبيعية في المجتمعات البشرية المستقرة، وبالضبط في هذه البيئة تجد المقاولاتية الاجتماعية مناخا المناسب، وهذا طبعا إذا لم نعطي هذا الموضوع بعده الديني، إذ نجد في ديننا الحنيف الكثير من الآيات والأحاديث النبوية التي تشير إلى ضرورة الاهتمام بأمور الجماعة ونحو ذلك ؛ وبالتالي من المهم جدا في خطاب المجتمع و إعداده للفكر الريادي أن يكون التركيز على إحداث التغيير والعمل بدلا من التظير ، يقول غاندي " لنكن نحن أنفسنا التغيير الذي ندعو إليه"، كما ينبغي أن يركز الخطاب التوعوي على دور المخاطبين في عصرهم وعالمهم بشكل مباشر وضرب النماذج الواقعية لهذا ، فمثلا على :

- على مستوى التعليم الابتدائي : ينبغي أن تغرس في التلاميذ مجموعة من القيم الأساسية :
- أن أفكارهم مهمة و ما يدور في أذهانهم له قيمة ؛
- أهمية طرح الأسئلة و القيام بالمبادرات ؛
- أن التعاون مع الآخرين قيمة عالية وممتعة؛
- أن الوقوع في الأخطاء و التعلم منها خير من عدم التجربة مطلقا .
- على مستوى الجامعات : فكثيرا من الجامعات الشهيرة تربط علاقات جيدة بمشاريع الريادة الاجتماعية، بل ولها مؤسسات خاصة بهذا النشاط ك"هارفاد" و"أكسفورد" و"بيبل" وغيرها من الجامعات المرموقة، كما ينبغي عليها تنشيط

البرامج والدورات التدريبية المتعلقة بالريادة الاجتماعية في الجامعات المحلية ومد علاقات العمل والتعاون بين مشاريع الريادة الاجتماعية وهذه الجامعات .

• على المستوى الحكومي :

- استحداث هيئة هدفها استقطاب وتشجيع الأفكار الابتكارية الرامية لإحداث التغيير الاجتماعي المطلوب؛
- منح الامتيازات والأولوية للمبادرات التي تسعى لمعالجة الإشكاليات المجتمعية ؛
- دعم حاضنات الأعمال لمشاريع المقاولاتية الاجتماعية خصوصا الناشئة منها و إنشاء صندوق تمويل فرعي خاص بذلك ؛

- عقد جلسات حوار في مجال السياسات الوطنية بشأن أطر العمل القانونية وتعديل القوانين المحاصرة للعمل الاجتماعي والخيري؛

- عقد مؤتمرات دورية للمقاولاتية الاجتماعية، وصناعة القرار والعمل الخيري والبحوث الاجتماعية وتنظيم مسابقات بشأن ذلك ؛ وكذا إقامة منتديات إقليمية للاستثمار المجتمعي لدعم تعميم ونشر التجارب الناجحة.

خلاصة :

من خلال بحثنا هذا اتضح لنا جليا أن المقاولاتية الاجتماعية (مشاريع الريادة الاجتماعية) أضحت المخرج الأقوى للعديد من التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه المجتمعات والحكومات على حد سواء، حيث يعد التفكير في الحلول اللازمة للمشاكل الاجتماعية والبيئية عند إقامة المشاريع الاقتصادية والسهر والسعي الدائم على تطبيقها من طرف هذه المشاريع ضرورة ملحة وجب الالتزام بها من طرف الدول والحكومات وكذلك المؤسسات الاقتصادية ، وهذا أيضا بعدما شكلت مسألة التوفيق بين المسائل التنموية والمسائل الاجتماعية والبيئية هاجسا يلاحق البشرية جمعاء، فكيفية تحقيق تنمية اقتصادية بأقل قدر من التلوث والإضرار البيئي وبالحد الأدنى من استهلاك الموارد الطبيعية وتحقيق العدالة الاجتماعية أصبح من المتطلبات التي يجب مراعاتها عند رسم السياسات التنموية للدول، الأمر الذي يقتضي بالضرورة وأكثر من أي وقت مضى خصوصا في الجزائر، توجيه المبادرات المقاولاتية نحو أهداف اجتماعية، وهذا باعتبار أن المقولة الاجتماعية تراعي الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في آن واحد ودون التقريط في أي واحد منها، وهو ما يؤدي في النهاية إلى تحقيق الالتزام بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وذلك وفق الخطة الجديدة للأمم المتحدة 2030، ويكون ذلك بناء على تشخيص دقيق للواقع الاجتماعي مع ضرورة الاعتماد على التراكمات التاريخية من تراث ثقافي وأخلاقي كقاعدة لتجسيد وتفعيل ذلك وبإشراك كل شرائح المجتمع على المستوى الوطني.

قائمة المصادر والمراجع :

- 1- ديفيد بورنستاين و سوزان ديفيس (2014)، ترجمة علا أحمد صلاح ، ريادة العمل الاجتماعي – ما يحتاج الجميع لمعرفته ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية القاهرة ، مصر ، 2014
- 2- فوجيل محمد، دراسة وتحليل سياسات دعم المقاولاتية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة ورقلة 2016/2015
- 3- خالد حسين سعيد العسيري، مقومات الابتكار الاجتماعي كمدخل لتطوير الإدارة الجامعية من وجهة نظر الهيئة الإدارية والأكاديمية في الجامعات السعودية ، أطروحة دكتوراه الفلسفة في الإدارة التربوية و التخطيط ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، 2015
- 4- العايب عبد الرحمان، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 2011/2010
- 5- لونيبي ريم ، المعوقات الاجتماعية للممارسة المقاولاتية في الجزائر ، رسالة ماجستير في علم الاجتماع – دراسة حالة المؤسسة الكبرى للآلات الصناعية باتنة، جامعة سطيف 2 ، 2015/2014
- 6- اسماعيل شعوف ، دراسة آثار زرع فكر المقولة الاجتماعية بالمؤسسات التعليمية من خلال مشروع "التلميذ المبدع الاجتماعي" ، بحث تطبيقي ، المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين – مراكش المغرب 2012/2011
- 7- مريم جابر، مؤسسات المجتمع المدني عاجزة عن تقديم الحلول، مقال في جريدة الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد 2 يونيو 2010
- 8- قاسمي السعيد، عربية سلوى، بلعيد وريدة، المسؤولية الاجتماعية كخيار فعال لاستدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، مجلة اقتصاديات المال و الأعمال، 2017

- 9- DAVID BORNSTEIN and SUSAN DAVIS , Social Entrepreneurship What Everyone Needs to know . n 01 . OXFORD University press 2010
- 10- Kathrin L , Susan M , Dominik R , Social Innovation :Expert Opinion on the Status Quo and Future Directions ,Editor (World Vision Center for Social Innovation) Institute for Tranfomation in Business and Sociiety . EBS University of Business AND Law . Germany April 2013
- 11- Mory siomy . Développement des compétences des leaders en promotion de la culture entrepreneuriale et de l entrepreneurship . These pour L obtention de philosophie doctorat. Université Laval Québec. 2007
- ¹2-Vertraete et Fayolle . Pradigmes et l entrepreneuriat revue de l entrepreneuriat vol 4 n 1 2005 .
- 13- Samer Abu-Saifan , Social Entrepreneurship : Définition and Boundaries , Technology Innovation Management Review .February 2012
- ¹4- Teresa chahine , Introduction to Social Entrepreneurship , CRC Press (May 2016)
- 15-خالد فاروق، ريادة الأعمال المجتمعية بين نظرية الحلول وإمكانية التطبيق، مقال منشور على الرابط : www.khaledfarouk.com ، اطلع عليه بتاريخ : 2019/12/16
- 16-عبد الوهاب بوكروح، مقال بعنوان "التوزيع لتخليص الجزائريين من الفقر وناشطون يطالبون بترقية المقولة الاجتماعية" منشور على الرابط : <https://www.echoroukonline.com/ara/articles/133601> ، اطلع عليه بتاريخ : 2019/12/16

Murabaha Risk Management in Islamic Finance

Basouih mouna¹, Nmer Rabiha², Mimouni Yacine³

¹ doctoral student, Department Accounting and financial science University ahmed zabana relizane , Algeria

² Associate Professor Department Management sciences , University ahmed zabana relizane, Algeria

³ Associate Professor Department Management sciences , University ahmed zabana relizane, Algeria

ARTICLE INFO

Article history:

Received: 02/02/2020

Accepted: 01/05/2020

Online: 02/05/2020

Keywords:

Mourabaha

Islamic banks

Risk Management

JEL Code: G29

ABSTRACT

In recent years, banking and financial operations have seen significant changes, especially those related to financial liberalization policies, which have been the main cause of financial and banking crises. Thus, the need to develop risk management mechanisms in banking, financial and even Islamic institutions has emerged. The main objective of the study is to manage the risks arising from transactions related to the financing formulas of Al-Baraka Algerian Bank. It also highlights the Al-Merabah formula by studying the resulting credit risk by presenting the results of a field study that dealt with the director of Al-Baraka Bank in Algeria, Beshr Khadem.

ادارة مخاطر صيغة المرابحة في التمويل المصرفي الاسلامي

بسويح منى¹، نمر ربيعة²، ميموني ياسين³

¹طالبة دكتوراه، علوم مالية و محاسبية، جامعة الشهيد احمد زبانه غليزان، الجزائر، Mouna.bessouyah@cu-relizane.dz

²استاذة محاضرة أ، علوم التسيير، جامعة الشهيد احمد زبانه غليزان، الجزائر، nemerrabiha@yahoo.fr

³ استاذ محاضر أ، علوم التسيير، جامعة الشهيد احمد زبانه غليزان، الجزائر، Yassine.mimouni@hotmail.fr

معلومات المقال

تاريخ الاستقبال: 2020/02/02

تاريخ القبول: 2020/05/01

تاريخ النشر: 2020/05/01

الكلمات المفتاحية

المرابحة

المصارف الاسلامية

ادارة المخاطر

JEL Code:G29

المخلص

شهدت العمليات المصرفية و المالية في السنوات الأخيرة العديد من التغيرات الهامة خاصة تلك المتعلقة بسياسات التحرير المالي و التي كانت السبب الرئيسي في حدوث الأزمات المالية و البنكية و من هنا برزت ضرورة تطوير الآليات المتعلقة بتسيير و إدارة المخاطر في كل المؤسسات البنكية و المالية و حتى الإسلامية. يتمثل الهدف الرئيسي لهذه الدراسة في إدارة المخاطر الناجمة عن المعاملات المرتبطة بالصيغ التمويلية لبنك البركة الجزائري، مع تسليط الضوء على صيغة المرابحة بدراسة الخطر الائتماني الناجم عنها و ذلك بعرض نتائج الدراسة الميدانية و التي خصت مدير بنك البركة الجزائري فرع بشر خادم بالجزائر العاصمة.

- مقدمة:

شهدت البيئة المالية والمصرفية العديد من المتغيرات العالمية المعاصرة من تحرير تجارة الخدمات والتقدم التكنولوجي الكبير وإزدياد حدة المنافسة بين المؤسسات ذات الصلة الأمر الذي أدى إلى بروز العديد من المخاطر والمشكلات والمعوقات والتحديات، لذا كان من الضروري التركيز على بيان المخاطر المختلفة التي تتعرض لها المصارف وكيفية قياسها وإدارتها والوسائل التي يمكن إتخاذها في الحد من تلك المخاطر وإدارتها، حيث تقوم المصارف الإسلامي على تلقي الأموال من المدخرين على أساس صيغ التمويل الإسلامية ثم إستخدامها في أنواع المعاملات المسموح بها شرعا والتي تكون على هيئة مشاركات أو بيوع وغيرها فأساس التعاون بين عنصري رأس المال والتنظيم في ظل إقتصاد إسلامي يقوم على المشاركة في الربح والخسارة والذي يمكن التعبير عنه بتحمل المخاطر.

وقد حققت هذه الأخيرة خلال السنوات الماضية نجاحا كبيرا و نموا متميزا و سجلت حضورا قويا في أوساط القطاع المصرفي و المالي، لكن على الرغم من نمو الصيرفة الإسلامية فإن شأنها في ذلك شأن الصيرفة التقليدية في العالم الإسلامي تعاني العديد من المشكلات والتحديات المتعلقة بالمخاطر التي تتخلل صيغ التمويل من بينها صيغة المراجعة والعمليات المصرفية الإسلامية وكيفية إدارتها وبالتالي يجب على هذه المصارف الإهتمام أكثر بنظام إدارة المخاطر من خلال البحث في مثل هذه القضايا والعمل على تطويرها.

الإشكالية:**كيف تتم إدارة مخاطر صيغة المراجعة في التمويل المصرفي الإسلامي؟**

ويندرج ضمن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية :

- فيما تتمثل صيغة المراجعة في التمويل المصرفي الإسلامي ؟

- ما هي مخاطر صيغة المراجعة التي تتعرض لها المصارف الإسلامية ؟

- ما هي الأساليب المتبعة لإدارة مخاطر صيغة المراجعة في التمويل المصرفي الإسلامي ؟

الفرضيات:

للإجابة على إشكالية الدراسة تم صياغة الفرضيات التالية:

-ان وجود مخاطر تنفرد بها المصارف الإسلامية يتطلب وجود اساليب ملائمة لإدارة مخاطرها.

-تستخدم المصارف الإسلامية أساليب متميزة لإدارة المخاطر الإنتمانية لصيغة المراجعة والتحكم فيها.

-كل نوع من أنواع صيغ التمويل الإسلامي لها علاقة بالمخاطر الإنتمانية.

اهداف الدراسة :

تهدف دراسة المخاطر والبحث فيها إلى نشر ثقافة إدارة المخاطر لدى العاملين بالمصارف والمؤسسات المالية والمتعاملين معها والسلطات الرقابية والنقدية وحتى الجمهور العام، وبالتالي خلق مجتمع مهني متماسك لمواجهة التحديات المتزايدة وتقليل المخاطر التي تواجه الجهات الإشرافية والمصارف والمؤسسات المالية.

-شرح لصيغة المراجعة بالمصارف الإسلامية.

-تسليط الضوء على المخاطر التي تتعرض لها هذه المصارف من جراء تطبيقها لصيغة المراجعة.

-التعرف على كيفية تحديد هذه المخاطر وإدارتها بالطريقة التي تحقق لها أعلى عائد بأقل مخاطرة.

-الكشف عن التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية في ممارسة إدارة المخاطر الخاصة بالتمويل المصرفي الإسلامي.

الدراسات السابقة :

يعتبر موضوع إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي حديثا في الدراسات المالية والمصرفية، حيث تمت معالجته من خلال الدراسات التالية:

-إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية-دراسة قياسية-طهراوي أسماء جامعة أبي بكر تلمسان 2014 : تمثل الهدف الرئيسي لهذه الدراسة في إختبار كفاءة إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية لعينة من البنوك بأستخدام أسلوب التحليل الإحصائي Panel data و تشير نتائج الدراسة أن المصارف الإسلامية ذات كفاءة في إدارة للمخاطره و تمثلت هذه الكفاءة بحرصها على إبقاء أدائها المالي على أحسن مايرام بإتباع السياسات المالية و تنفيذ أوامر السلطات الرقابية و إهتمامها بما جاءت به المعايير الدولية للمراقبة وخاصة كفاية رأس المال.

-إدارة المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، وهي رسالة ماجستير في الفقه وأصوله جامعة البلقاء التطبيقية شيرين أبو قنونة 2014 : هدفت الدراسة إلى التعرف على مخاطر صناعة الصيرفة الإسلامية وإدارتها، من حيث مفهوم المخاطر في اللغة والواقع التاريخي، وفي ضوء الفقه الإسلامي ثم

تناولت البعد المصرفي للمخاطر لصيغ التمويل الإسلامي وتقويم أساليب التعامل مع مخاطر الصيغ من المنظور الشرعي، وطرق التحوط لإدارة مخاطر الصيرفة الإسلامية. تمثلت الدراسة في توضيح مفهوم المخاطر من المنظور الشرعي بالإضافة للمفهوم المصرفي، ووضحت جزء كبير من مخاطر الصيغ ولكنها لم تربطها بمكونات معيار كفاية رأس المال.

1-الاطار العام للمصارف الإسلامية:

تعتبر المصارف الإسلامية أحد أهم المؤسسات المالية حيث تلعب دورا إقتصاديا و إجتماعيا متميزا، من خلال ممارستها للأعمال المصرفية والخدمات الإستثمارية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية في خصائصها ومبادئها وأسس عملها.

1-1- مفهوم المصارف الإسلامية :

هناك عدة تعاريف للمصارف الإسلامية تختلف من حيث شموليتها والجوانب التي تركز عليها لتعريف هذه المصارف. **التعريف الأول :** المصارف الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية تحقق التنمية الإقتصادية والإجتماعية وذلك بإتباعها لأحكام الشريعة الإسلامية.¹

التعريف الثاني: أورده أحمد النجار بعد حصر شامل لعدة تعاريف مفادها: 2

«المصارف الإسلامية أجهزة تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة المال في المجتمع وهي أجهزة تنمية إجتماعية مالية من حيث أنها تقوم بما تقوم به المصارف من وظائف تسيير المعاملات، وتنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع وتستهدف تحقيق التنمية فيه وتقوم بترشيد أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع.

1-2- خصائص المصارف الإسلامية :

■ **الصفة العقيدة:** إن المصارف الإسلامية تنطلق من أساس عقدي تنبثق منه الخصائص التالية: 3

-**العلاقة بين النظام الإقتصادي الإسلامي والدين:** يجب أن يرتبط النظام الإقتصادي بالدين وبجميع القيم المستمد من الشريعة ولا بد من أن يحكم مبدأ الحلال والحرام كل قرارات الاستثمار.

-**مبدأ الإستخلاف:** وهذا المبدأ مفاده أن المال لله سبحانه وتعالى والإنسان مستخلف فيه لإدارته واستثماره وإنفاقه وفق توجهات ربانية لا ينحرف عنها.

-**تحريم الربا أخذاً أو عطاء :** أي إدارة الأنشطة وفقا لصيغ التمويل الإسلامي .

■ **الصفة التنموية :** من السمات الرئيسة المميزة للمصارف الإسلامية مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الإقتصادية للمجتمع بدون ربا وذلك من خلال الخصائص التالية: 4

-**ترشيد الإنتاج والإستهلاك:** حيث ينبغي أن تتركز الموارد الإقتصادية على إنتاج السلع والخدمات الضرورية.

-**ترشيد الإنفاق الإستثماري :** يوجب الإسلام إستثمار فائض الأموال وفقا للشريعة الإسلامية وتقوم مبادئ المعاملات المالية الإسلامية على مبدأ تقديم التمويل حسب الصيغ المعتمدة شرعا.

■ الصفة الإجتماعية :

تقوم المصارف الإسلامية على أساس إجتماعي ذي صيغة خاصة يكاد يكون منعزلا في المصارف التقليدية، فالمصارف الإسلامية تسعى إلى تحقيق التكامل الإجتماعي، من خلال توزيع إستثماراتها المباشرة وغير المباشرة بين مختلف القطاعات.

2- صيغ التمويل الإسلامي:

تعتمد المصارف الإسلامية خلال المعاملات التي تقوم بها على مجموعة من الصيغ التمويلية المتعددة والتي تهدف إلى الحصول على الربح الحلال ومن أبرزها ، صيغ التمويل ذات الدخل الثابت بالإضافة الى صيغ التمويل المشاركة في الربح و الخسارة بالإضافة الى صيغ أخرى إلا أنه سيتم التركيز على الصيغ الأساسية و ذلك لشيوعها وكثرة إستخدامها من طرف المصارف الإسلامية في الواقع العمل.

1-2- صيغ التمويل ذات الدخل الثابت:

1-1-1- **صيغة المرابحة :** بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم و هي أحد أنواع بيوع الأمانة التي يجب فيها معلومية الثمن والتكلفة التي تحملها المشتري الأول في الحصول على السلعة.⁵

1-2-2- **أشكال صيغة المرابحة المصرفية:** تكون أشكال صيغة المرابحة في الأوساط المصرفية كالتالي : 6

■ **صيغة المرابحة البسيطة :** وهي بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي إشتراها المصرف مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بمبلغ مقطوع أو نسبة من الثمن الأول وهذه الطريقة نادرة التطبيق لأنها تفترض أن المصرف في

حوزته السلعة محل البيع قبل طلب العميل لها، وهذا أمر نادر لذلك طور العمل المصرفي صيغة المرابحة إلى صورة تتماشى أو تتوافق مع متطلبات العميل وظروف المصرف.

■ **صيغة المرابحة للأمر بالشراء :** وتسمى أيضا (صيغة المرابحة المركبة أو صيغة المرابحة للواعد بالشراء وأيضاً صيغة المرابحة المقترنة بالوعد) وهي صيغة مختلفة نسبياً عن الصيغة التي أقرها فقهاء الشريعة الإسلامية لصيغة المرابحة وهي أن يطلب العميل (ويسمى الأمر بالشراء) بشراء سلعة أو منتج ما (قد يكون ليس معه ثمنها حالا أو معه جزء بسيط منه) من الممول (ويسمى المأمور وهو المصرف) فيتعاقد معه على أن يشتري له هذه السلعة (من السوق المحلية أو يستوردها من الخارج)، ويسمى العميل السلعة ويعطي مواصفاتها كاملة مع الوعد بشرائها بحيث يكون المصرف مسؤولاً عن شراء السلعة ودفع ثمنها ونقلها وشحنها وتحمل مخاطرها، فإذا هلك قبل تسليمها للعميل كان هلاكها تحت مسؤولية وضمانة المصرف وإذا ظهر فيها عيب بعد تسليمها للعميل فإن المصرف يتحمل تبعه الرد بالعيب، بعدها يحوز المصرف السلعة المطلوبة بالفعل سواء بنفسه أو عن طريق وكيله يقوم ببيعها للعميل بثمن شرائها الأول محملاً بكافة مصاريف النقل والتأمين مع نسبة الربح المتفق عليه بينهما على أن يراعي في ثمن صيغة المرابحة مقدار الأجل الذي يطلبه العميل لسداده ويحرر لهذه العملية عقد عبارة عن اتفاق مبدئي تتحدد فيه الإلتزامات ومسؤوليات كل طرف وهو أمر بالشراء من جانب العميل ووعد بالبيع من جانب المصرف.

2-1-3 شروط صيغة المرابحة المصرفية : شروط صيغة المرابحة في الأوساط المصرفية هي الآتية : 7:

- أن يكون البائع مالكا للسلعة ولو حكما.
- أن تكون السلعة مقبوضة للبائع أي أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف وضمانه.
- عدم إفراط الزيادة مقابل التأجيل عن الثمن الحال بأن تكون الزيادة في الثمن الأول جزءاً من الثمن الثاني .
- أن يعلم المشتري بثمن السلعة وبالتكلفة التي أنتجت بها وأن يكون الربح معلوماً.

2-2-4 مراحل عقود صيغة المرابحة كما تجريها المصارف حالياً : وتشمل المراحل التالية : 8 :

- **مرحلة المراجعة :** وهي تتم وفق الخطوات الآتية:
- أخذ العربون من الواعد وذلك كدفعة لجدية التعاقد.
- أخذ المصرف ضمانات من العميل في مرحلة الوعد لإلزامه به مع كتابة الوعد تحريراً.
- اشتراط تحويل كامل راتب الواعد إلى حسابه في المصرف في المراجعات الشخصية.
- كفالة الواعد وصول البضاعة سليمة.
- **مرحلة التملك :** وخطواتها كالآتي :
- توكيل العميل بإجراء عملية التملك نيابة عن المصرف ثم البيع لنفسه و توكيله بالقبض.
- اشتراط تأمين العميل على السلعة قبل إتمام العقد معه .
- عدم تسجيل السلعة بإسم المصرف عند الشراء مع عدم نقلها من مستودعات البائع الأول قبل مرحلة البيع.

■ **مرحلة البيع :** و تتمثل في:

- فتح الاعتماد البسيط لصالح العميل.
- تظهير بوليصة الشحن للعميل.
- تحديد ثمن السلعة ونقل ملكيتها للعميل.

2-1-2- **صيغة السلم :** هو بيع أجل بعاجل أي أن يدفع المشتري (المسلم) قيمة السلعة حالا إلى البائع (المسلم إليه) على أن يسلم البائع السلعة المعلومة القدر والجنس والصفة في أجل لاحق محدد متفق عليه في عقد البيع. 9

2-1-3- **صيغة الإستصناع :** عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد وقيل هو : (عقد على شراء العين المصنوعة والعمل من الصانع) 10.

2-2- **صنغ التمويل المشاركة في الربح والخسارة :**

2-2-1- **صيغة المشاركة :** هي عبارة عن عقد بين شخصين أو أكثر على الإشتراك في رأس المال والربح، أو إستقرار شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر، لكل واحد منهما أن يتصرف فيه تصرف المالك وهي من عقود الأمانة التي لا تتطلب الرهن أو الضمانات ويتم فيها تقاسم الربح والخسارة. 11

2-2-2- **صيغة المضاربة :** عرف الفقهاء المضاربة بعدة تعريفات تختلف في بعض القيود وتلتقي جميعها على عدة حقائق فهي أن يدفع رجل ماله لآخر بغرض الإتجار به على أن ما يحصل من الربح بينهما يقسم حسب ما يشترطان وهي من عقود الأمانة التي لا تتطلب الرهن أو الضمانات. 12

2- مخاطر صيغة المراجعة في التمويل المصرفي الاسلامي و طرق ادارتها :

إن الأعمال المصرفية حساسة جدا للمخاطر الملازمة لكل أنشطتها، خاصة مع التطور المتزايد للصناعة المصرفية بتنوعها و توسعها في إستخدام التكنولوجيا ،هذا ما يفرض على المصارف إيجاد الطرق المناسبة و الناجحة لتحقيق أعلى عائد بأقل مخاطرة ممكنة أي أن مهمة معرفة المخاطر، تقييمها و تسيرها هي أساس الوصول إلى أهدافها ومن ثمة نجاحها.

2-2-1- مفاهيم أساسية حول المخاطر

■ **المعنى الإقتصادي للمخاطرة :** المخاطر هو عدم التأكد من وقوع خسارة معينة .

هذا التعريف يركز على حالة عدم التأكد وإمكانية القياس لكن في الواقع توجد بعض المخاطر التي يصعب قياسها كونها ناتجة عن تصرفات الأشخاص ذات الطابع المعنوي، هذا من جهة و من جهة أخرى هذا التعريف لم يقتصر بالنتيجة السلبية أو المخيبة وهي الدالة عن المخاطر. 13

■ **إدارة المخاطر :** هي مجموعة من الواجبات و الأنشطة الوظيفية التي يبذلها المسؤولون عن المشروع للتحكم في الأخطار التي يتعرض لها و التي من شأنها خلق ظروف أمنة معقولة قبل حدوث الحادث و بالتالي إرساء خطة للتحقيق من الآثار المادية المترتبة أثناء وقوع الخسارة و يهدف حماية المشروع من أي خسارة مفاجئة نتيجة لأي ظروف تتعرض لها. 14

2-2-2- **مخاطر صيغة المراجعة :** يرى بعض الفقهاء والهيئات الشرعية والفقهية أن عقد المراجعة ملزم على البائع فقط وليس المشتري وهناك فقهاء آخرون يرون أنه ملزم للطرفين، وتأخذ معظم المصارف الإسلامية بالرأي الثاني في معاملاتها، ويمكن أن تشكل هذه الآراء المتباينة مصدرا لما يمكن تسميته بمخاطر الطرف الآخر، وذلك لعدم وجود نظام تقاضي فعال أي عدم الاتفاق على طبيعة العقد، وما قد يطرأ من مسائل قضائية بسبب ذلك.

■ **المراجعة البسيطة :** وهي التي يقوم المصرف بشراء سلعة بقصد إعادة بيعها دون أن يكون هناك طرف آخر أمره بشرائها، ولذلك فإن السلعة تبقى في حوزة المصرف لحين توفر من يشتري هذه السلعة بتكلفتها + ربح محدد، وبعد مرحلة البيع تتحول العلاقة مع المشتري إلى علاقة دائن بمدين. ولذلك فإن تطبيق هذه الصيغة يمر بمرحلتين : 15

- **المرحلة الأولى:** وهي إقتناء المصرف للسلعة لعرضها للبيع، وبالتالي تعامل السلعة على أساس أنها مخزونا للبنك، وتعرض لمخاطر تقلبات الأسعار أي أن السلعة في هذه المرحلة تدخل ضمن شريحة مخاطر السوق.

- **المرحلة الثانية:** وهي المتعلقة ببيع السلعة مرابحة للمشتري بالأجل وفي هذه الحالة قد لا يستطيع المصرف تحصيل الدين القائم على المشتري، وهو ما يعرف بمخاطر عدم دفع الطرف المتعامل معه، أي مخاطر الائتمان، بالإضافة إلى أن هناك أخطاء قد تحدث من موظفي المصرف أو أنظمتهم أو العمليات قد تؤدي إلى خسارة المصرف لجزء من دينه نتيجة هذه الأخطاء، وهي ما يعرف بالمخاطر التشغيلية.

■ **المراجعة للأمر بالشراء مع الوعد الملزم:** وهي أن يقوم المصرف بشراء السلعة بناء على وعد ملزم من الأمر بالشراء، وذلك بقصد إعادة بيعها له بإجمالي تكلفة السلعة مضافا إليه ربح متفق عليه بين الطرفين، والمصرف في هذه الحالة يشتري السلعة وليس بنيته الإحتفاظ بها، وإنما قام بشرائها بناء على وعد مسبق من الأمر بالشراء، وبالتالي لن يتعرض المصرف لمخاطر إنخفاض أو ارتفاع الأسعار، وذلك لأنه سيبيعها للأمر بالشراء بنفس سعر الشراء وأي تكاليف إضافية مع إضافة هامش ربح متفق عليه. وفي حالة تنازل الأمر بالشراء عن شراء السلعة، فإنه يحق للمصرف بيع الموجود والرجوع على الأمر بالشراء لتعويض أي خسائر لحقت به جراء تنازله عن الشراء.

وبتحليل هذه الصيغة نجد أنها تتكون من : 16

- **المرحلة الأولى:** شراء المصرف للسلعة بناء على أمر بالشراء مع وعد ملزم.

- **المرحلة الثانية:** التسليم الإجباري للسلعة للأمر بالشراء بالسعر المتفق عليه إذا كانت مطابقة للشروط.

- **المرحلة الثالثة:** تحول علاقة المصرف مع الأمر بالشراء إلى علاقة دائن بمدين بعد تسليم السلعة.

من خلال ما تقدم فإن المصرف في هذه الصيغة :

- لن يتعرض لمخاطر تغير سعر السلعة ولذلك لن يكون هناك مخاطر سوق.

- سيتعرض المصرف إلى مخاطر عدم دفع الأمر بالشراء للدين المترتب عليه وبالتالي سيتعرض لمخاطر الائتمان.

- قد يكون هناك أخطاء سواء كانت بشرية أو من الأنظمة أو العمليات، تؤدي لأن يتحمل المصرف خسائر وتصنف هذه الخسائر على أنها خسائر تشغيلية (مخاطر تشغيلية).

■ **المرابحة للأمر بالشراء مع وعد غير ملزم:** وتختلف هذه عن السابقة من حيث أن الأمر بالشراء غير ملزم بشراء السلعة، فالمصرف يقوم بالشراء بناء على وعد بالشراء، إلا أن الأمر بالشراء له الخيار أن ينفذ الأمر أم لا، ولذلك فإن هذه الصيغة تمر بالمراحل التالية: 17

-**المرحلة الأولى:** شراء المصرف للسلعة بناء على وعد غير ملزم بالشراء.

-**المرحلة الثانية:** التسليم الاختياري (وحسب رغبة الأمر بالشراء) للسلعة إذا كانت مطابقة للشروط المتفق عليها.

-**المرحلة الثالثة:** تحول العلاقة لتصبح علاقة دائن بمدين بعد إتمام عملية التسليم.

وبناء عليه فإن المصرف سيتعرض للمخاطر التالية: 18

- عند شراء السلعة من قبل المصرف، فهناك احتمال لتنازل الأمر بالشراء، وبالتالي فإن المصرف مضطر لبيع السلعة في السوق لطرف آخر، مما يعرضه لمخاطر إنخفاض السعر، وبالتالي لمخاطر السوق، بالإضافة إلى أنه قد لا يستطيع بيع السلعة المشتراه بوقت قصير، وفي هذا تعطيل للمال عن الدوران.

- قد يتعرض المصرف لعدم دفع الأمر بالشراء للذمم المستحقة عليه مما يعرضه لمخاطر الائتمان.

- أي أخطاء في عملية منح التمويل بناء على هذه الصيغة تعرض المصرف لمخاطر التشغيل.

إنطلاقاً مما سبق يمكن إيجاز أهم مخاطر صيغة المrabحة في النقاط التالية :

- تأجيل السداد عمدا لعدم وجود عقوبات تأخير أو عدم التسديد لإفلاس وإعسار العميل (مخاطر إئتمانية)

- مخاطر الرجوع في الوعد نتيجة عدم إلزامية وعود الأمر بالشراء في حالة الأخذ بعدم إلزامية الوعد ، علماً بأن معظم المصارف الإسلامية تأخذ بالزامية الوعد، هنا الملكية تبقى للمصرف الذي يتحمل كل التكاليف الممكن ترتبها عن ذلك الاحتفاظ كتكاليف التخزين والتأمين على الأصول أو التلف (مخاطر السوق)

- مخاطر رفض السلعة لوجود عيب فيها (مخاطر شرعية.)

- مخطر تعرض السلع للتلف وهي لا تزال ملك للمصرف.

2-2-3- إدارة مخاطر صيغة المrabحة : للتعرف على السبل التي ستساعد في الحد من هذه المخاطر ينبغي التطرق لمصادر كل خطر من المخاطر الناجمة عن صيغة المrabحة.

■ **بالنسبة للمخاطر التشغيلية:** ويمكن الحد منها من خلال أن يتم الإستعلام الدقيق للمؤسسة عن الجهة التي

يشترى منها العميل من خلال سبل الإستعلام المختلفة ومنها التالي : 19

- الحصول على تفويض من الأمر بالشراء للإستعلام عنه.

- إذا كان الأمر فرداً طبيعياً يتم الحصول على تقرير إستعلام لمعرفة الأطراف المرتبطة به، وإن كان يكفل أشخاص طبيعية أو اعتبارية يتم التحقق من طبيعة علاقته بالأفراد المكفولين للتأكد من أن الأمر ليس البائع للسلعة.

- إذا كان الأمر شخصية اعتبارية يتم الحصول على سجل تجاري له لمعرفة طبيعة المؤسسة وصفة كل الشركاء بها وللتأكد من عدم شراء السلعة من الأمر بالشراء .

■ **بالنسبة للمخاطر الشرعية :** ويمكن للمصرف الحد من هذه المخاطر من خلال التالي : 20

- تتعلق بالتأكد من أن بائع السلعة طرف آخر غير العميل، ويمكن الحد منها من خلال الحصول على مركز مجمع للأمر إذا كان شخصية اعتبارية لمعرفة الأطراف المرتبطة له، والكفالات إن وجدت وللتحقق من أن الأطراف المرتبطة والكفالات ليست لها علاقة ببائع السلعة وللتأكد من أن الذي يبيع السلعة طرف ثالث غير العميل حتى لا تكون عملية البيع باطلية (المخاطر الشرعية)، يمكن للمؤسسة التغلب على هذه المخاطر عن طريق التأمين على السلعة من خلال إحدى شركات التأمين التكافلي أو غيرها من مؤسسات التأمين ضد المخاطر المتعارف عليها حريق سطو.

- أن تكون عقود المrabحة للأمر بشراء على نماذج موحدة بالمؤسسة شاملة لكافة الأركان الخاصة بالمrabحة للأمر بالشراء ومعمدة من هيئة الرقابة الشرعية.

- في الحالات التي تتطلب تغيير في صيغة العقود نظراً لإختلاف طبيعة التمويل يفضل عرض العقود على هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف لإبداء الرأي الشرعي وإعتمادها أو إعدادها من خلال مكتب إستشاري قانوني خارجي على دراية وخبرة بطبيعة المعاملات المصرفية الإسلامية.

■ **بالنسبة لمخاطر السوق :** يمكن للمصرف الحد من هذه المخاطر من خلال التالي : 21

- توكيل الأمر بالشراء في شراء السلعة وإستلامها ولا يتولى البيع لنفسه، بل تباع المؤسسة له بعد تملكها للسلعة وأن تحصل من البائع على وثائق ومستندات للتأكد من عملية البيع، وأن تكون كافة الوثائق والمستندات بأسم المؤسسة. وإذا لم يتم توكيل العميل بالشراء والإستلام للسلعة يجب أن يكون الوعد بالشراء ملزماً للأمر بالشراء حتى يتم لا تتعرض المؤسسة لمخاطر إنخفاض الأسعار.

- أن تشتري السلعة من البائع مع اشتراط حق الخيار لها خلال مدة معلومة، فإذا لم يشتري العميل (الأمر بالشراء) السلعة أمكنها رد السلعة إلى البائع ضمن تلك المدة بموجب خيار الشرط المقرر شرعا، ولا يسقط الخيار بين المؤسسة والبائع الأصلي بعرض المؤسسة السلعة على العميل، بل بالبيع الفعلي لها.

■ **بالنسبة لمخاطر الإلتزام :** يجوز للمؤسسة إتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة خطر تنازل الأمر بالشراء عن سداد الإلتزامات المستحقة عليه في مواعيدها ومن هذه التدابير التالي: 22- يجوز أن ترهن المؤسسة السلعة محل العقد رهنا إئتمانيا دون حيازة أو مع الحيازة للسلعة مع فك الرهن تدريجيا حسب نسبة السداد ضمانا لعقد بيع المراجعة للأمر بالشراء.

-يجوز إرجاء تسجيل السلعة بإسم العميل لغرض ضمان سداد ثمنها مع الحصول على تفويض من العميل للمؤسسة ببيع السلعة إذا تأخر عن سداد الثمن، ولا يجوز اشتراط عدم إنتقال ملكية السلعة للعميل إلا بعد سداد الثمن. -يجوز للمؤسسة مطالبة الأمر بالشراء بتقديم شيكات أو سندات لأمر، قبل إبرام عقد المراجعة للأمر بالشراء ضمانا للمديونية التي ستنشأ بعد العقد، شريطة النص على أنه لا يحق المؤسسة إستخدامها إلا في مواعيد إستحقاقها. -يجوز اشتراط المؤسسة على العميل حلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند إمتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها من دون عذر معتبر.

-يجوز أن ترهن المؤسسة أي مال منقول أو عقار ضمانا لعقد بيع المراجعة للأمر بالشراء، وفي حالة أن السلعة ما زالت على حالها يمكن أن تستردها المؤسسة وهو جائز شرعا ويجب النص عليه بعقد المراجعة.

3- دراسة الخطر الائتماني لصيغة المراجعة في التمويل المصرفي الاسلامي :

تعتبر إدارة المخاطر الائتمانية تجربة حديثة في بنك البركة، حيث كانت تتم على مستوى مجموعة البركة، أين يتم تحليل وتقييم مستوى المخاطر، وإتخاذ القرار، أما بعد الأزمة المالية العالمية في سنة 2008 فإن ذلك أصبح ممكنا على مستوى بنك البركة الجزائري.

لقد وفرت صيغة المراجعة للمصارف الإسلامية وسيلة تمويلية تمكنها من الوقوف أمام البنوك التقليدية وتحقيق الأرباح، حيث أن هذه الصيغة قد سدت إحتياجات التجار والصناع الذين لا يرغبون في الدخول مع المصارف في المشاركة بكل ما تستلزم من كشف للأسرار والمعلومات، ومن الجدير بالذكر أن المراجعات تمثل الجانب الأكبر من الإستثمارات إذ قد تصل إلى أكثر من 80 % من حجم الإستثمارات في بعض المصارف الإسلامية.

من أجل تحقيق أهداف الدراسة قمنا بإجراء مقابلة مع مدير بنك البركة الجزائري "فرع بئر خادم" بالإضافة إلى بعض المصالح التي وجهني إليها وإمتدت فترة هذه الأخيرة حوالي ثلاثة أسابيع وذلك لدراسة الخطر الائتماني لصيغة المراجعة من خلال طرح مجموعة من الأسئلة و التي تضمنت موضوع الدراسة من خلال تحليل كل سؤال على حدى :

السؤال 01 : ماهي السلع المطلوبة في صيغة المراجعة ؟

-السلع الإستهلاكية حيث تشبع الحاجات الإنسانية بصفة مباشرة دون الحاجة إلى عمليات تحويلية مثل السيارات -السلع الإنتاجية (مواد أولية، منتجات تامة أو آلات) سواء كانت محلية و مستوردة غير أنه في الإستيراد تحدث المساومة بسبب عدم حصولنا على سعر الصرف يوم إجراء العملية.

السؤال 02 : على أي أساس تمنح صيغة المراجعة للعميل؟

-على حسب درجة ملاء العميل بالنظر إلى الوضعية المالية للعميل، من حيث التقييم السليم لمركزه المالي في مقدرته وكفاءته في سداد التمويل المصرفي والوفاء بالإلتزاماته.

-الضمانات و هي أداة إثبات حق البنك إلى الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم و غالبا مع تتوافق الضمانات مع قيمة السلع أو الأصل المقدم .

إما أن يكون ضمانا شخصيا بتدخل شخص آخر على خلاف العميل على سداد ما عليه من إلتزامات في حالة توقف العميل عن السداد بالرجوع للشخص الضامن، أو يكون الضمان بكفالة، كما يجوز للبنك أن يحصل من العميل على كفالة حسن أداء المورد الأصلي (البائع) للإلتزاماته تجاه البنك بصفته الشخصية وليس بصفته أمرا بالشراء ولا وكيلًا للبنك، وعليه فلو لم يتم عقد المراجعة تظل كفالاته قائمة، ولا تطلب مثل هذه الكفالة إلا في الحالات التي يقترح فيها العميل موردا معنيا للسلعة يشتري البنك منه أما الضمانات النوعية هي أصول (ثابتة أو متداولة) قيمتها تعادل قيمة الإئتمان الممنوح، يقدمها العميل للبنك لضمان تسديد مستحققاته مثل: أراضي، مباني أوراق مالية، معدات، بضاعة، ويشترط البنك في هذا النوع من الضمانات أن لا يقل عمر الضمان عن خمس سنوات.

-دراسة جدوى مع التركيز على التدفقات النقدية و كفايتها حيث تساعد دراسة الجدوى البنك التعرف على ظروف وأحوال البيئة التي يعمل فيها المشروع من خلال المعلومات المتاحة ومراحل نمو تلك البيئة والتفاعل معها.

كما يجدر الإشارة إلى أن هناك أوجه تشابه كثيرة بين أساليب التحليل الائتماني التي يقوم بها البنك بغرض منح الائتمان المصرفي وأساليب التحليل في دراسات الجدوى الاقتصادية والتي تتقاطع كلاهما في الوصول إلى التأكد من قدرة العميل على سداد التزاماته في المواعيد المحددة (قياس الجدارة الائتمانية)، لهذا فالبنك لا يكتفي بالنظر إلى المعلومات التاريخية حول نشاط العميل ولكن يلجأ إلى استخدام أساليب التحليل التي تهتم بالمستقبل مثل الموازنات التخطيطية وتقدير التدفقات النقدية المستقبلية، وبذلك تفيد دراسة الجدوى في تجنب المخاطر عند اتخاذ قرارات في المستقبل وترفع من درجة التأكد من إمكانية إسترداد مبلغ الصفقة في مواعيده، كما يجوز للبنك تقاضي أجره عن دراسة الجدوى إذا كانت بناء على طلب العميل وإتفق عليها منذ البداية.

السؤال 03 : ماهو المبلغ الأقصى لهذه الصيغة ؟

في بعض الأحيان يتخذ البنك ذلك على حسب ملاءة العميل (على حسب المبلغ أو رأس المال الذي يمتلكه) و إحتياجات السيولة و ضماناته المقدمة.

السؤال 04 : ماهي نسبة الربح التي يأخذها البنك في صيغة المراجعة؟

لكل بنك سياسته التسويقية، وهي عادة غير محددة بحيث يجب أن يكون السعر منافس في السوق بالنسبة للبنوك الأخرى، لكن لا يجوز بأي حال أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمتغيرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل، أو ربطه بسعر السوق وقت السداد.

يجب أن يكون يوازي سعر السوق المصرفي 8. %

السؤال 05 : كيف يمكن للبنك تحمل خطر عدم القدرة على السداد من قبل الأمر بالشراء ؟

-لا يجوز مراجعة ثمن البيع، حيث يتم إتفاق مسبق على تطبيق غرامات في شكل تبرع من الزبون لا يستفيد منها البنك تتفق في أوجه البر ولا تضاف إلى أرباح البنك.
تأجيل ثمن المراجعة دون أي مراجعة في هامش الربح إذا كان سبب ذلك خارج طاقته.
تحميل الزبون الخسارة المترتبة على عدم السداد لكن بإمكان البنك إعفاء الزبون من الغرامات إذا قدم مبررات موضوعية.

في حالة عدم الوفاء بالأقساط في مواعيدها، يتم تفويض من العميل للبنك ببيع السلعة ويعطى العميل (سند ضد) لإثبات حقه في الملكية، وفي حالة البيع يستوفي البنك حقه ويعيد الباقي للعميل، أما في حالة السداد المبكر من قبل العميل يجوز للبنك أن يتنازل عن جزء من حقه مقابل السداد المبكر إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد.

السؤال 06 : ماهي الإجراءات المتخذة من قبل البنك عند هلاك البضاعة قبل تسليمها؟

قبل تملك البنك للسلعة سواء كان القبض حقيقي أو حكومي لا يجوز تحميل العميل (الأمر بالشراء) ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار و هلاك خلال فترة الشحن أو التخزين، ولا يمكن إعتبار هذا من قبيل كفالة حسن أداء البائع التي تقتصر على حسن تنفيذ الإلتزامات ولا تتعدى إلى ضمان مخاطر الطريق التي يجب أن يتحملها مالك السلعة.
بعد قبض البنك للسلعة يتم إبرام العقد بينه وبين العميل هنا تنتقل ملكية السلعة إلى العميل وكذلك ضمان السلعة ويقوم العميل بسداد الدين الذي في ذمته وفق الأجل المتفق عليها، فالبنك لا يتحمل هنا المسؤولية و مثالا على ذلك : قام بنك البركة بإسترداد بصيغة المراجعة لأحد الزبائن مأكبات تحويل مادة البلاستيك، وعند وصول البضاعة إلى مناء الجزائر حدثت مشاكل بين مصالح الجمارك و الزبون المستفيد، بسبب التصريح بالمبلغ الحقيقي مما أدى لعدم قدرة الزبون على التسديد في أجل محددة و بالتالي تحقيق خسائر معتبرة، و بهذا أفتت الهيئة الشرعية للبنك بعدم جواز أخذ أرباح على هذه العملية طالما أنها لم تنجز بعد.

السؤال 07 : ماهي التدابير اللازمة التي يتخذها البنك لمواجهة الخطر الائتماني للأمر بالشراء؟

كما ذكرنا سابقا يتم إختيار العميل بناء على ملاءته و دراسة جدواه، أو يفرض التأمين على البضاعة و يضع وسائل رقابية لمتابعة ملفات التأمين كما يعاقب على التقصير من طرف الموظفين، و التأمين يأخذ شكلين:
-إما التأمين على نقل البضاعة من مصدر إنتاجها إلى غاية تسليمها للزبون سواء كان محلي أو دولي.
-التأمين على المخاطر المتعددة بإصدار محظر إنابة(ملحق للبنك).
-التأمين على الكوارث الطبيعية.

السؤال 08 : ماهي الضمانات التي يطلبها بنك البركة من العميل لمواجهة خطر التعثر عن السداد؟

-ضمانات عقارية تغطي نسبة التمويل ب 120% +كفالات شخصية+التأمين على البضاعة،كما يمكن أخذ ضمانات مالية كسندات الخزينة.

-الحصول على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الإستثمارية للعميل أو رهن مال منقول أو عقار، أو رهن السلعة محل العقد رهنا إئتمانيا (رسميا) دون حيازة،أو مع الحيازة للسلعة، وفك الرهن تدريجيا مع نسبة سداد الديون، ويحق للبنك أن يطلب تفويضا من العميل ببيع الرهن وإستيفاء حقه دون الرجوع إلى القضاء.

-الحصول على شيكات أو سندات لأمر قبل إبرام عقد بيع المراجعة من العميل الأمر بالشراء قبل توقيع عقد بيع المراجعة شريطة النص على أنه لا يحق للبنك إستخدام الشيكات أو السندات إلا في مواعيد إستحقاقها، وتمتنع المطالبة بالشيكات في البلاد التي يمكن فيها تقديمها للدفع قبل موعدها، ويمكن تأجيل تسجيل ملكية السلعة بإسم العميل،إلا أن يتم سداد الثمن.

السؤال 09: كيف يتصرف البنك عند تغير حاجة أو ذوق الأمر بالشراء بالمراجعة؟

قبل عملية الشراء لا يوجد إشكال على ذلك،لكن بعد إبرام العقد يحمله فارق الخسارة مع القيام ببيع السلع لزبون آخر.

السؤال 10: كيف يتم تحصيل ديون صيغة المراجعة؟

-إرسال رسالة تذكير قبل أجل 8 أيام،إستعمال وسائل تكنولوجية،إرسال إنذار عند عدم إستجابة ثم إكراه بالتسديد بعدها عملية الحجز و في حالة الرجوع يتم الرجوع إلى العدالة.

السؤال 11: كيف يمكن للبنك تجنب الاختلاف في سعر الصرف؟

في حال إستيراد البضاعة و نظرا لعدم تمكن البنك من الحصول سعر الصرف فورا يلجأ إلى تضخيم سعر الصرف التوقعي لمواجهة أي إرتفاع،و في حال إنجازها بسعر أقل يمكن للبنك التنازل عن الفارق لصالح الزبون.

السؤال 12 : ماهي التدابير التي يتخذها البنك في حالة عدم رغبة العميل بإستلام البضاعة؟

في حال عدم تسلم العميل للسلعة بعد توقيع عقد بيع المراجعة،يحق للبنك فسخ العقد أو بيع السلعة بالنيابة عن العميل ولحسابه ويستوفي البنك مستحقاته من الثمن وترجع عليه بالباقي إن لم يكفي الثمن.

نتائج الدراسة الميدانية : بعد قيامنا بدراسة ميدانية لمختلف الجوانب المتعلقة بالمخاطر الإئتمانية لصيغة المراجعة و مع محاولة دراسة المخاطر الناجمة عنها من حيث كافة الجوانب وبغرض ضمان سير المعاملات الإسلامية مقابل عوائد محددة وفق الشريعة الإسلامية و بأقل مخاطرة وهذا بعد إجراء مقابلة مع مدير بنك البركة فرع بئر خادم بالجزائر العاصمة تم التوصل إلى النتائج التالية :

- يعتمد بنك البركة الجزائري على صيغة المراجعة بشكل كبير كونها قليلة المخاطر وذات عائد مضمون،هذا التركيز جعلها تحيد عن الهدف الرئيسي الذي أنشأت من أجله و هو تشجيع الإستثمار و توفير صيغ إستثمارية متنوعة تستجيب لرغبات شريحة واسعة من العملاء،حيث تمنح إما على حسب الملاءمة المالية للعميل أو حسب الضمانات المقدمة من البنك و المتفق عليها إما تكون ضمانات عقارية،مالية أو بكفالة طرف ثالث.

-يعتمد التمويل بصيغة المراجعة على مجموعة من السلع تكون بمواصفات وكميات محددة إما إستهلاكية،إنتاجية و التي يعمل بنك البركة على توفيرها مقابل ربح معقول، في حالة تغير ذوق العميل بعد إبرام العقد يحمله البنك فارق الخسارة مع القيام ببيع السلع لزبون آخر،و في حالة هلاك البضاعة قبل تسليمها يتحمل بنك البركة الخسائر الناجمة عن ذلك لكن بعد أن قبض البنك للبضاعة وإبرامه للعقد مع العميل في هذه الحالة العميل يتحمل ماينجم عن البضاعة من هلاك.

-في حالة عدم القدرة على السداد من قبل العميل يقوم بنك البركة بتطبيق غرامات تكون في شكل تبرعات لا يستفيد منها و إنما تنفق في أوجه البر ولا تضاف إلى أرباح البنك،أما إذا إمتنع العميل عن إستلامه لبضاعته عند وصولها يحق للبنك فسخ العقد أو بيع السلعة بالنيابة عن العميل ولحسابه ويستوفي البنك مستحقاته من الثمن وترجع عليه بالباقي إن لم يكفي الثمن.

- يستخدم بنك البركة الجزائري عدة أساليب لمواجهة الخطر الإئتماني من خلاله القيام بالتأمين على البضاعة مع وضع وسائل رقابية لمتابعة ملفات التأمين،أو التأمين على المخاطر التي قد يتعرض لها و التأمين على الكوارث الطبيعية.

الخاتمة:

أصبحت المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر ضرورة إقتصادية حتمية لا جدال فيها بعد أن أثبتت أن تجربتها عبارة عن قصة نجاح باهرو استطاعت أن تحققها أمتنا الإسلامية في تاريخها المعاصر، وقد عرفت الصيرفة الإسلامية منذ أوائل السبعينات من القرن الماضي تطورا في أدائها ومنتجاتها وكان هدفها عبر تاريخ عملها تقديم بدائل تمويلية تلبي رغبات العملاء وحاجاتهم في إطار الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن المصارف الإسلامية مطالبة الآن أكثر من أي وقت مضى بالإهتمام أكثر بإدارة المخاطر بالإستعانة بالنماذج القياسية والحسابية من خلال إختيار النموذج المناسب ومحاولة تعميمه بنجاح وفعالية في بنك البركة الجزائري.

ولقد إرتبطت إشكالية هذا البحث حول موضوع بالغ الأهمية في مجال المصارف الإسلامية، فقد تمت محاولة معرفة مدى نجاح هذه الأخيرة في إدارة مخاطرها الائتمانية الناتجة عن صيغة المراجعة ، بالضبط بمصرف البركة الجزائري ومنه وصوله إلى تحقيق أعلى عائد بأقل مخاطرة.

إختبار الفرضيات: على ضوء ما تم ذكره مسبقا فقد أدت معالجة البحث إلى النتائج التالية:

-تعتمد المصارف الإسلامية خلال معاملاتها التي تركز على مجموعة من الصيغ التمويلية من بينها صيغة المراجعة سبق و التي ينتج من خلال التعامل بها مجموعة من المخاطر خاصة الخطر الائتماني سواء من جهة البنك أو المستفيد و هذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

-تتعدد أنشطة بنك البركة الجزائري بتعدد الصيغ التمويلية التي يقوم بها فبغض النظر عن نسب الربح التي يتقاضاها البنك فإنه يتعرض لمجموعة من المخاطر وهذا ليس في صالحه فمن خلال بعض المعاملات يخرج البنك خاسرا و مقدما تعويضات حسب العقد المتفق عليه و هذا ما يؤثر سلبا عليه سواء من ناحية مركزه المالي أو سمعته مع البنوك الأخرى و هذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

-إن الوظيفة الأساسية للمصارف سواء كانت إسلامية أو ربوية هي الوساطة المالية أي تعبئة المدخرات من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز المالي حيث أن المصارف الربوية تقوم بتلقي الودائع و تقديم القروض مقابل عائد مالي على عكس المصارف الإسلامية التي تقوم بتلقي الأموال من المدخرين على أساس صيغ التمويل الإسلامية ثم إستخدامها في أنواع المعاملات المسموح بها شرعا والتي تكون على هيئة مشاركات أو بيوع وغيرها فأساس التعاون بين عنصر رأس المال والتنظيم في ظل إقتصاد إسلامي يقوم على المشاركة في الربح والخسارة والذي يمكن التعبير عنه بتحمل المخاطر، كما تعتمد المصارف الإسلامية على نفس الطرق التي تستخدمها البنوك التقليدية لتحليل وتقييم المخاطر الائتمانية، التي تخدم طبيعة عملها لذا يجب إنتهاز الفرصة لإكتساب الخبرة وخلق أنظمة إدارة المخاطر الخاصة بالمصارف الإسلامية، أما بالنسبة لقياسها فالأمر مختلف، يعود ذلك لإختلاف طبيعة الصيغ التمويلية و الإستثمارية للبنكين و هذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

نتائج الدراسة: و في إطار هاته الدراسة سيتم إختبار الفرضيات المتوصل إليها والتي تتمثل في :

-تعتبر إدارة المخاطر التمويلية بالمصارف الإسلامية من المهام الأساسية التي يعتمد عليها مستقبل هذه المصارف و إستمرارها في الساحة المصرفية الدولية.

- يعتمد بنك البركة الجزائري على صيغة المراجعة لتمويل احتياجات عملائه لأنها تحقق ربحا مجزيا بمستوى مخاطر أقل.

نجاح بنك البركة الجزائري في إدارة مخاطره و التي تكاد تقارب في حدوثها الصفر و إعتماده الكبير في ذلك على أساليب متبعة من طرف المصارف التقليدية كالتأمين و الضمانات، و هذا بغض النظر عن مدي مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

-تعتبر المصارف الإسلامية أكثر عرضة للمخاطر من البنوك التقليدية، وهي تواجه نوعين من المخاطر، مخاطر تشترك فيها مع نظيرتها التقليدية وأخرى تنفرد بها نابعة من طبيعتها المتميزة.

-لا يوجد إختلاف في معنى الائتمان في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية، فالثقة هي أساس العلاقة القائمة بين المصرف وعملائه، غير أن الائتمان في المصارف الإسلامية هو دين بالذمة ناتج عن تمويل إسلامي، وهو مرتبط بنشاط حقيقي (التمويل بصيغ البيوع وغيرها).

-تواجه المصارف الإسلامية المخاطر الائتمانية في كل عملياتها، فهي تواجه هذا النوع من المخاطر في صيغ التمويل القائمة على عقود المداينة كالمrabحة.

-يعود سبب تعرض المصارف الإسلامية للمخاطر الائتمانية لتأخر العميل في سداد إلتزاماته إما بسبب تراجع قدرته المالية أو تأخره في إيداع قيمة الائتمان، وقد يكون راجعا للمماطلة العميل في دفع مستحقات المصرف.

-يستخدم بنك البركة الأساليب التي تراعي طبيعة عمله، كالضمانات والتأمين، بالإضافة إلى المؤونات والإحتياطات الموجهة لتغطية خسائر الديون للتحوط من مخاطر الائتمان.

التوصيات :

-تشجيع وترشيد البحوث والدراسات في الإقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية في الجامعات ودور البحوث ومراكز التدريب، وإيجاد قنوات الإتصال بينها، لخدمة الصرفة الإسلامية وإيجاد أدوات للتحوط والإدارة الكفأة الملائمة مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية.

-تطوير أو خلق نماذج إحصائية لإدارة المخاطر بصفة عامة و الائتمانية بصفة خاصة توافق طبيعة نشاط المصارف الإسلامية.

-على مجلس الإدارة أن يضع الإستراتيجيات الكلية لمخاطر الائتمان بأن يبين رغبة المصرف في توزيع الائتمان بحسب القطاع أو المناطق الجغرافية أو الأجل، فلا بد أن تتضمن الإجراءات ما يتعلق بمخاطر الائتمان من سياسات التعرف على هذه المخاطر وقياسها ورصدها والسيطرة عليها، لذا نتطلب الإدارة السليمة للإئتمان أن يقوم المصرف الإسلامي بعمله في مجال متابعة الوثائق الخاصة بالمخاطر، والمتطلبات التعاقدية والإلتزامات القانونية والرهون بكم فاعلية.

-تطوير المنتجات المالية المقبولة شرعا لكي تنافس من حيث الفاعلية المالية المنتجات التقليدية.

-قيام هيئات البنى التحتية والجامعات ودور البحوث والتدريب ورواد الفكر المصرفي الإسلامي بالدعم المالي من الحكومات ومن المصارف الإسلامية بتدريب وإعداد أساليب متخصصة في إدارة المخاطر وإبتكار الأدوات لها.

-إنشاء قسم للبحوث الإقتصادية ودراسات الجدوى داخل المصارف الإسلامية.

-الإهتمام بإنشاء لجان خاصة لإدارة المخاطر في كل مصرف على أن تتمتع بالإستقلالية لتستطيع فهم وتحديد وقياس ومعالجة المخاطر المختلفة لتقليلها إلى أدنى حد ممكن.

-حتى تتمكن المصارف الإسلامية من العمل في الأسواق العالمية بفعالية وكفاءة عليها زيادة حجم عملياتها بشكل ملحوظ وفي هذا الصدد ينبغي دراسة عمليات الدمج بجدية، وعليها زيادة حجم رؤوس أموالها والدخول في تحالفات إستراتيجية مع المصارف الإسلامية لإيجاد تكتلات مالية عملاقة، كما ينبغي بناء جسور بينها وبين نظيراتها التقليدية التي ترغب في القيام بأعمال مصرفية وفق المبادئ الإسلامية.

-ضرورة وجود علماء متخصصين في المعاملات المصرفية ضمن هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بالإضافة إلى الفقهاء المتخصصين في المعاملات الشرعية، فإن لم يتحقق ذلك فلا بد أن يكون أعضاء هيئات الفتوى الشرعيين ممن لهم معرفة وإطلاع على المعاملات المالية المصرفية الحديثة والمستجدة.

قائمة المصادر والمراجع:

- بن الناصر فاطمة، تسيير مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماجستير في علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص 9
- فرحي محمد، تخطيط التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003، ص 85.
- فلاح حسن صوان، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، الطبعة 2، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص ص 197 - 198.
- شعاعية لخضر، الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية، مقالة في مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 5، 2007، ص 16.
- عبد الستار أبوغدة، البيع المؤجل، الطبعة 2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2003، ص 59
- يوسف القرضاوي، بيع المراجعة للأمر بالشراء تجربة المصارف الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، 1987، ص 19.
- محمد الوطيان، البنوك الإسلامية، الطبعة 1، مكتبة الفلاح، الكويت، 2000، ص 85.
- محسن أحمد الخضيبي، البنوك الإسلامية، دار الحرية للطباعة والنشر، القاهرة، 2000، ص 56.
- سليمان الناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الواقع والافاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة، مقالة في مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية، العدد الرابع، جامعة ورقلة، 2006، ص 10.
- محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسية، عمان، 2008، ص 87.
- صالح حمي العلي، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الطبعة 1، دار النوادر، سوريا، 2008، ص 180.
- سليمان ناصر، كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية تشخيص الواقع ومقترحات للتطوير، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، الجزائر، 8 - 9 ديسمبر، 2013، ص 16.
- جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، النظرية والتطبيق، كتاب الأمة، قطر، 2009، ص 83.
- أشرف محمد دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، الطبعة 1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2007، ص 98.
- السعدي سوسن محمد، المخاطر الناتجة عن السيولة في البنوك الإسلامية دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة ماجستير في الاقتصاد والصيرفة الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات المالية، جامعة اليرموك، 2010، ص 52.
- عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 64.
- حسن سري، الاقتصاد الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، 1999، ص 46.
- رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، 2006، ص 82.
- رياض أسعد، إستخدام الأدوات المالية الحديثة في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ورقة مقدمة الى الملتقى الوطني السنوي الإسلامي السابع: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، سبتمبر 2004، ص 19.
- عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 54.
- عايد فطم الشعراوي، المصارف الإسلامية من الناحية دراسة علمية فقهية للممارسات العملية، الطبعة 2، الدار الجامعية، بيروت، 2007، ص 83.
- أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2007، ص 41.
- الراوي خالد وهيب، إدارة المخاطر المالية، الطبعة 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009، ص 64.

Banking reforms and the extent to which commercial banks respond to them

Kerroumi Assia

Lecturer, Faculty of Economic, Business and Management Sciences, Taheri Muhammad University Bechar - Algeria

ARTICLE INFO

Article history:

Received: 02/02/2020

Accepted: 01/05/2020

Online: 02/05/2020

Keywords:

Banking reforms

Algerian banks

Cash and Loan Law

JEL Code: G21, P11

ABSTRACT

This study aimed to shed light on the various reforms and amendments adopted by the Algerian authorities to reform the banking system, so that various laws, regulations and instructions regulating the work of banks in Algeria were exposed, as a result of studying the Cash and Loan Law, which was a major transformation in the history of the Algerian banking sector so that it brought changes Radical aimed at regulating banking activity and reactivating financial intermediation, as was also referred to the various laws, regulations and instructions that followed the issuance of the law and loan, so that the last of them was System No. 18-03. In this study, the reality of Algerian banks in light of banking reforms was also examined in order to clarify the extent of the response of Algerian banks to these reforms. After the reality of the current structure of the Algerian banking system was clarified, the structure of deposits and the size of loans were analyzed during the period 2006-2017, and profitability was also evaluated, The solvency and liquidity of Algerian banks, and the study reached several results, the most prominent of which was that the banks' reform processes led to improving their performance in the area of profitability and risk management and the solvency of their capital, but they are still not sufficient to comply with international standards

الإصلاحات البنكية ومدى استجابة البنوك التجارية لها

كرومي آسية

أستاذ محاضر-ب، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد بشار-الجزائر

معلومات المقال

تاريخ الاستقبال: 2020/02/02

تاريخ القبول: 2020/05/01

تاريخ النشر: 2020/05/01

الكلمات المفتاحية

الإصلاحات البنكية

البنوك الجزائرية

قانون النقد والقروض

JEL Code: G21, P11

المخلص

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف الإصلاحات والتعديلات التي تبنتها السلطات الجزائرية لإصلاح المنظومة البنكية، بحيث تم التعرض لمختلف القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمل البنوك في الجزائر وذلك انطلاقاً من دراسة قانون النقد والقروض والذي كان بمثابة التحول الأساسي في تاريخ القطاع البنكي الجزائري بحيث جاء بتغييرات جذرية هدفت لتنظيم النشاط البنكي وإعادة تنشيط الوساطة المالية، كما تم أيضاً الإشارة إلى مختلف القوانين والأنظمة والتعليمات التي عقيت صدور قانون والقروض بحيث آخرها كان النظام رقم 18-03، وفي هذه الدراسة جرى أيضاً دراسة واقع البنوك الجزائرية في ظل الإصلاحات البنكية بهدف توضيح مدى استجابة البنوك الجزائرية لتلك الإصلاحات، فبعدما تم تبيان واقع الهيكل الحالي للمنظومة البنكية الجزائرية، تم تحليل هيكل الودائع وحجم القروض خلال الفترة 2006-2017، كما تم أيضاً تقييم ربحية، ملاءة وسيولة البنوك الجزائرية، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أبرزها كان أن عمليات إصلاح البنوك أدت إلى تحسين أدائها في مجال الربحية وتسيير الخطر وفي ملاءة رأس مالها لكنها لا تزال غير كافية للتوافق مع المعايير العالمية.

- مقدمة:

عملت الجزائر بعد الاستقلال على تكوين نظام مصرفي مستقلا وخاصة بها، بحيث شهدت السنوات الأولى للاستقلال استمرار هيمنة المؤسسات البنكية الأجنبية، واستمر الوضع حتى منتصف الستينيات حيث تقرر تأميم البنوك الأجنبية في عام 1966 ونتج عن ذلك تأسيس ثلاثة بنوك تجارية تعود ملكية رأسمالها كليا إلى الدولة تضطلع بتمويل التنمية الوطنية وهي البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري وبنك الجزائر الخارجي ثم تلتها في مرحلة السبعينيات والثمانينيات مرحلة الإصلاحات الاقتصادية التي عكست التوجهات السياسية والاقتصادية آنذاك، لكن رغم كل المجهودات المبذولة من طرف السلطات الجزائرية لإصلاح المنظومة المصرفية إلا أنه لم يستكمل تأسيس النظام المصرفي الجزائري إلا في 14 أبريل 1990 تاريخ صدور قانون النقد والقرض والذي جاء بتغييرات جذرية هدفت لتنظيم النشاط البنكي وإعادة تنشيط الوساطة المالية. ثم عقبه إصدار مجموعة كبيرة من القوانين والأنظمة والتعليمات التي هدفت إلى تطوير وتحسين أداء البنوك الجزائرية، والتي كانت تحمل في طياتها العديد من القواعد والإجراءات المنظمة لعمل البنوك، من هنا جاءت هذه الدراسة لعرض مختلف الإصلاحات والقوانين التي أصدرتها السلطات الجزائرية لإصلاح البنوك وكذا إبراز مدى مساهمتها في تحسين أداء البنوك عن طريق دراسة عدة مؤشرات منها ما تعلق بتقييم قدرة البنوك على تغطية النشاط الائتماني ومنها ما اهتم بتقييم ربحية، ملاءة، وسيولة البنوك التجارية.

إشكالية الدراسة:

تدور الإشكالية الرئيسية لهذه الورقة البحثية حول السؤال الرئيسي التالي:

ما مدى استجابة البنوك التجارية الجزائرية للإصلاحات البنكية؟

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي نتطرق إليه، فعملية تقييم أداء البنوك لدراسة مدى استجابتها للإصلاحات البنكية يسمح بتبيان مواطن القوة لتعزيزها ودعمها فضلا عن مواطن الضعف والانحرافات وتحديد أسبابها لمعالجتها أو العمل على تقليصها هذا ما يساهم في تحسين مستوى أداء البنوك ويعزز من قدرتها على المنافسة، خصوصا وأن البنوك تعتبر المحرك الأساسي لاقتصاد أي بلد وذلك من خلال دورها المهم والأساسي في توفير الأموال اللازمة لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تعبئة وتجميع الأموال ومن ثم إقراضها، ولذلك يعتبر تقييم أداء هذا القطاع أمرا ضروريا لترشيد وتوجيه العملية البنكية لكل بلد.

أهداف الدراسة: يمكن تلخيص أهداف الدراسة في النقاط التالية

- تلخيص مضامين مختلف القوانين المنظمة لعمل البنوك التجارية بهدف تبيان الإطار التنظيمي الذي تنشط فيه البنوك التجارية في الجزائر، وذلك انطلاقا من قانون النقد والقرض وصولا إلى النظام رقم 18-03.
- تقييم مدى استجابة البنوك للإصلاحات البنكية من خلال دراسة أدائها وفقا لمجموعة من المؤشرات.
- تحليل ربحية، ملاءة، وسيولة البنوك الجزائرية.

1- أهم إصلاحات البنوك الجزائرية:

رغم المجهودات المبذولة من طرف السلطات الجزائرية لإصلاح المنظومة المصرفية أواخر عقد الثمانينيات، إلا أنه لم يستكمل تأسيس النظام المصرفي الجزائري إلا في 14 أبريل 1990 تاريخ صدور قانون النقد والقرض والذي كان بمثابة التحول الأساسي في تاريخ القطاع البنكي الجزائري، ثم عقبه إصدار مجموعة متنوعة وكبيرة من الأنظمة والقوانين والتعليمات والتي كانت تحمل في طياتها العديد من القواعد والإجراءات المنظمة لعمل البنوك، بحيث يتضمن بعضها نسب الملاءة، في حين بعضها الآخر يرتبط بنظام المراقبة الداخلية، ومنها ما يتعلق بالسيولة، ومنها ما يهتم بالاحتياطي الإجباري، ومن أهم القوانين والأنظمة نذكر ما يلي:

1-1 قانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990:

عرف النظام المصرفي تطورا متميزا منذ 1990 نتيجة لإصدار قانون النقد والقرض 90-10 والذي وضع الإطار العام لممارسة المهنة المصرفية وأنشأ هيئات تسهر على احترام هذا الإطار، وقد حمل في طياته العديد من

التغييرات والإجراءات والنظم المطبقة على البنوك التجارية، لاسيما المعايير الاحترازية التي يتعين على البنوك احترامها بشكل دائم وهي⁽¹⁾: النسب بين الأموال الخاصة والتعهدات، نسب السيولة، النسب بين الأموال الخاصة والتسهيلات الممنوحة لكل عميل، النسب بين الودائع والتوظيفات، استعمال الأموال الخاصة، توظيفات الخزينة، المخاطر بشكل عام. إضافة إلى ذلك فرض قانون النقد والقرض على البنوك احترام بشكل خاص نسب تغطية توزيع المخاطر⁽²⁾ بغرض ضمان سيولتها وتوازنها المالي.

تبعاً لقانون النقد والقرض تم الطلب من البنوك المنشأة بشكل شركات مساهمة جزائية أن يكون لها رأس مال محدد يوازي على الأقل المبلغ الذي سيحدده المجلس بموجب قرار سيصدره لاحقاً.

ومن أجل الرقابة على الائتمان الذي يؤثر في عرض النقود، تم إلزام البنوك بإيداع لدى البنك المركزي في حساب مجمد احتياطي يحسب على مجموع ودائعها أو بعض أنواع هذه الودائع أو على مجموع توظيفاتها أو على بعض أنواع هذه التوظيفات، وتم تحديد سقف لهذا الاحتياطي الإلزامي بما يعادل 28٪ من المبالغ المعتمدة كأساس لحسابه، وأي نقص في هذا المعدل سينجر عنه غرامة يومية تعادل 1٪ من المبلغ الناقص⁽³⁾.

أتاح قانون النقد والقرض للبنوك التجارية القيام بجميع الوظائف التقليدية من تلقي الأموال من الجمهور ومنح قروض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل⁽⁴⁾، إضافة لذلك إمكانية القيام بالعمليات التابعة لنشاطها كعمليات الصرف، عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة، توظيف القيم المنقولة وجميع الموجودات المالية والاكتتاب بها وشرائها وإدارتها وحفظها وبيعها، تقديم المشورة المالية والهندسة المالية، القيام بعمليات الإيجار العادي للأموال المنقولة وغير المنقولة⁽⁵⁾، فتأدية البنوك التجارية لكل هذه الأنشطة المتنوعة تبعاً لقانون النقد والقرض جعلها تكتسب صفة البنوك الشاملة.

كما تم إلغاء احتكار الدولة للبنوك التجارية، فقانون النقد والقرض فتح المجال أمام الخواص لإنشاء بنوك تجارية، كما سمح للأجانب بالمساهمة في البنوك التجارية الخاضعة للقانون الجزائري⁽⁶⁾، كما يمكن لهم فتح مكاتب تمثيل أو فروع للبنوك الأجنبية⁽⁷⁾.

كما تم إلزام البنوك بالانخراط في مركزية المخاطر بهدف مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك التجارية وبمعايير المخالفات المثبتة، وتكلف مركزية المخاطر بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك⁽⁸⁾.

ومن أجل إضفاء نوعاً من الشفافية والمصادقية على القوائم المالية، فُرض على البنوك التجارية سواء جزائرية كانت أم فروعاً للبنوك الأجنبية تعيين مراجعين اثنين على الأقل⁽⁹⁾، كما طُلب منها نشر حساباتها السنوية في جريدة الإعلانات القانونية⁽¹⁰⁾.

ولحماية البنوك من التعثر والإفلاس وحماية المودعين وضمان الاستقرار البنكي ككل، ألزم المشرع الجزائري تبعاً لقانون النقد والقرض البنوك التجارية بالاكتتاب برأس مال شركة المساهمة ضماناً للودائع البنكية بالعملة الوطنية⁽¹¹⁾، إضافة إلى دفع منحة ضمان سنوية لهذه الشركة قدرها 2٪ على الأكثر من مبلغ ودائعها بالعملة الوطنية⁽¹²⁾.

1- 2 أمر رقم 91-09 المؤرخ في 04 جوان 1990:

صدر الأمر رقم 91-09 دليل على سعي الجزائر لمسايرة اتفاقية بازل¹، فتبعاً لهذا الأمر ألزمت البنوك باحترام نسبة الأموال الخاصة إلى المخاطر التي تتعرض لها نتيجة لعملياتها مع ضرورة أن لا تقل تلك النسبة عن 8٪⁽¹³⁾، كما حدد هذا التنظيم باختصار مكونات الأموال الخاصة التي تؤخذ بعين الاعتبار أثناء القيام بحساب هذه النسبة والتي تتمثل في رأس مال الاجتماعي والاحتياطات والأرباح المرحلة والقيم الفائضة المنجزة عن إعادة التقييم وسندات المساهمة وعلاوات إصدار رأس المال والمؤونات⁽¹⁴⁾، إضافة لذلك تم تحديد خمس مائة مليون دينار جزائري كحد أدنى لرأس المال الاجتماعي للبنوك التجارية شريطة أن لا يقل هذا المبلغ عن 33٪ من الأموال الخاصة⁽¹⁵⁾.

1- 3 نظام رقم 91-09 مؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 أوت سنة 1991:

يحدد هذا النظام قواعد الحيلة والحذر في تسيير البنوك التجارية، لاسيما ضرورة احترام النسبة الدنيا بين الأموال الخاصة والمخاطر التي تتعرض لها البنوك بسبب عملياتها، غير أنه لم يتم تحديد قيمة هذه النسبة كما في التنظيم

السابق، ولكن تم تحديد العناصر المشكلة للأموال الخاصة بقليل من التفصيل، والتي تحسب كما في الجدول رقم (01)، إضافة إلى ذلك أشار هذا التنظيم إلى العناصر الخطرة، هي كذلك سيتم عرضها في الجدول أسفله:

جدول رقم (01): مكونات الأموال الخاصة والعناصر الخطرة تبعا للنظام رقم 91-09

العناصر الخطرة	الأموال الخاصة
الاعتمادات للزبون، الاعتمادات للمستخدمين، القروض للبنوك والمؤسسات المالية، سندات المساهمة والتوظيف، الالتزامات بالتوقيع، مبلغ الضمانات المحصل عليها من الدولة وهيئات التأمين والبنوك والمؤسسات المالية، المبالغ المحصل عليها ضمانا من الزبون في شكل ودائع أو أصول مالية يمكن تصفيتها دون أن تتأثر قيمتها، ومبلغ الاحتياطات المكونة قصد تغطية الديون و/أو انخفاض قيمة السندات	رأس المال+الاحتياطيات+المؤونات التي لها طابع احتياطات+الحاصل المنقول من جديد- الحصة غير المحررة من رأس المال-القيم المدومة-النتائج السلبية في انتظار التخصيص-نقصان الاحتياطيات المخصصة لتغطية أخطار الاعتماد كما يقدره بنك الجزائر

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على: الجمهورية الجزائرية. قانون. قانون رقم 91-09 المتعلق بقواعد الحذر في تسير المصارف والمؤسسات المالية. الجريدة الرسمية، رقم 24، 29 مارس 1992، المادتين 3 و4، ص ص 737-738.

ومن أجل تأكيد وتوضيح وتنشيط القواعد الاحترازية المحددة في القانون رقم 91-09 قام بنك الجزائر بإصدار التعليمات رقم 34-91 بتاريخ 14 نوفمبر 1991، والتي فيها تم تحديد 8% كحد أدنى لنسبة الأموال الخاصة للبنك إلى مجموع المخاطر، وأشارت هذه التعليمات إلى أن تطبيق هذه النسبة في البنوك يكون بشكل تدريجي، وبغية الوصول إليها تم وضع رزنامة، تبدأ ب 4% كحد أدنى نهاية شهر ديسمبر 1992، ثم 5% نهاية شهر ديسمبر 1993، فنسبة 8% بداية شهر جويلية 1995⁽¹⁶⁾.

ونظرا لأن البنوك الجزائرية لم تتمكن من مواكبة هذه الرزنامة؛ قام بنك الجزائر بإلغاء هذه التعليمات وإصدار أخرى عُرِفَت بالتعليمات رقم 74-94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 والمتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية للمصارف والمؤسسات المالية، والتي جاءت للتوضيح والتفصيل في التعليمات السابقة.

بحيث فرضت هذه التعليمات على البنوك الالتزام بصفة دائمة بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي 8% تطبق بشكل تدريجي، بحيث تكون البداية نهاية جوان سنة 1995 بمعدل 4%، ثم بنسبة 5% بداية من نهاية ديسمبر 1996، فنسبة 6% و 7% بداية من نهاية ديسمبر للسنتين 1997 و 1998 على التوالي، وأخيرا نسبة 8% في نهاية ديسمبر من سنة 1999⁽¹⁷⁾.

ووضحت هذه التعليمات كيفية حساب الأموال الخاصة والتي تتكون من رأس مال أساسي ورأس مال تكميلي، وبيّنت أيضا العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة وكيفية تصنيفها تبعا لأوزان خاصة بها وهذا بالنسبة لعناصر الميزانية والأخرى خارج الميزانية. وبعدما يتم حساب الأموال الخاصة وترجع الأصول الخطرة تبعا لأوزانها يتم حساب نسبة الملاءة، وألزمّت هذه التعليمات البنوك أن تقوم بالتصريح بهذه النسبة كل ثلاثة أشهر في 31 مارس، 30 سبتمبر و 31 ديسمبر كل سنة، كما يمكن للجنة المصرفية أن تطلب منهم ذلك في أي وقت نظرا لوظيفتها والتي تتمثل في الرقابة على البنوك⁽¹⁸⁾. وطبقا للتعليمات 94-97 البنوك ملزمة بتصنيف الديون حسب درجة الخطر، وتكوين مؤونات لها.

4-1 نظام رقم 95-04 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1415 الموافق 20 أبريل سنة 1995:

صدر هذا النظام ليعدل ويتم النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 والذي يحدد قواعد الحذر في البنوك والمؤسسات المالية، فتبعا لهذا النظام تم توضيح كيفية حساب الأموال الخاصة بجزائها القاعدي والتكميلي.

الأموال الخاصة القاعدية = [رأس المال الأصلي + الاحتياطات (غير احتياطات إعادة التقييم) + الرصيد المنقول من جديد عندما يكون في الجانب الدائن + الاحتياطات المخصصة لتغطية المخاطر المصرفية العامة + الربح المحدد عند تاريخ وسيطة] - [الحصة غير المحررة من رأس المال الأصلي + الأسهم الخاصة المكتسبة كسبا مباشرا غير مباشر + الرصيد المنقول من جديد عندما يكون في الجانب المدين + الأصول المادية ومنها نفقات التأسيس + الاحتياطات المخصصة لتغطية أخطار الاعتماد كما يقدره بنك الجزائر]⁽¹⁹⁾

الأموال الخاصة التكميلية = احتياطات إعادة التقييم + بعض العناصر في ميزانية البنك القابلة للاستعمال بحرية + الأموال الناتجة عن إصدار سندات أو قروض مشروطة⁽²⁰⁾.

وفي هذا النظام تم أيضا تحديد العناصر الخطرة والتي تتمثل في قروض الزبائن، قروض المستخدمين، مساهمات البنوك والمؤسسات المالية، سندات التوظيف، سندات المساهمة، الالتزامات بالتوقيع، التزامات الدولة، المستحقات الأخرى على الدولة، الأموال الثابتة الصافية من الاستهلاك، وحسابات التسوية والربط الخاصة بالزبون والبنوك والمؤسسات المالية، ويطرح منها مجموعة من العناصر هي مبلغ الضمانات المحصل من الدولة وهيئات التأمين والبنوك والمؤسسات المالية، المبالغ المحصلة كضمان من الزبون في شكل ودائع أو أصول مالية يمكن تصفيتها دون أن تتأثر قيمتها، ومبلغ الاحتياطات المكونة قصد تغطية الديون و/أو قيمة السندات⁽²¹⁾.

5-1 نظام رقم 03-02 مؤرخ في 09 رمضان عام 1423 الموافق 14 نوفمبر سنة 2002:

تمشيا مع ما ورد في اتفاقية بازل 2، تم إصدار هذا القانون والذي يتعلق بنظام المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، بحيث يجبر البنوك على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعد على مواجهة مختلف المخاطر، والتي ينبغي أن تحتوي على الأنظمة التالية:

- ✓ نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية: يهدف إلى مراقبة مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية التي وضعها بنك الجزائر عند ممارسة العمليات المصرفية⁽²²⁾، ومدى التقيد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي.
- ✓ تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات: ينبغي على البنوك التأكد من مدى مصداقية المعلومات ومناهج التقييم المحاسبية ونوعيتها وشموليتها، والتركيز على توافر الشفافية والإفصاح ونشر المعلومات بشكل منتظم⁽²³⁾.
- ✓ أنظمة تقييم المخاطر والنتائج: يتوجب على البنوك وضع أنظمة خاصة لتقدير وتحليل المخاطر بحيث تتوافق هذه الأنظمة مع حجم وطبيعة العمليات التي يقوم بها البنك حتى يتمكن من تجنب كل أنواع المخاطر التي قد تواجهه، منها المخاطر المرتبطة بالقروض، مخاطر السيولة، ومخاطر السوق⁽²⁴⁾.
- ✓ أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر: تم إلزام البنوك بوضع أنظمة رقابة وتحكم في مخاطر القروض، معدلات الفائدة، معدلات الصرف، السيولة والتسوية، وكذا ضرورة تخصيص وسائل تتناسب مع التحكم في المخاطر العملياتية والقانونية⁽²⁵⁾.
- ✓ نظام الإعلام والتوثيق: والغرض منه تحقيق الشفافية في مختلف العمليات المصرفية وإعداد التقارير الخاصة بكل بنك مع نشرها وإيصالها لأصحاب المصالح، وتوثيق كل المعلومات الممكنة لتسهيل الرجوع إليها إذا ما اقتضى الأمر ذلك.

6-1 نظام رقم 01-04، 04-08، 03-18:

يتعلق النظام رقم 01-04 مؤرخ في 12 محرم عام 1425 بتحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك، فبعدما كان يشترط أن يساوي أو يتجاوز خمس مائة مليار دينار، أصبحت البنوك تبعا لهذا النظام ملزمة أن تمتلك عند تأسيسها رأس مال محررا ونقدا يعادل على الأقل ملياري وخمسمائة مليون دينار جزائري⁽²⁶⁾، وبموجب إصدار النظام رقم 04-08 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1429 الموافق 23 ديسمبر 2008 أصبحت البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بامتلاك رأس مال محررا كلياً ونقداً يساوي على الأقل عشرة ملايين دينار جزائري عند تأسيسها⁽²⁷⁾، وتم منح البنوك أجلا مدته اثنا عشر شهرا للتقيد بالأحكام التنظيمية لهذا النظام⁽²⁸⁾، غير أنه بصدر نظام رقم 03-18 مؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018 تم رفع رأس المال المحرر إلى ما يساوي على الأقل عشرين مليار دينار⁽²⁹⁾ والبنوك ملزمة بالامتثال لأحكام هذا النظام في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2020، على أن تمتلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2019 خمسة عشر مليار دينار⁽³⁰⁾.

7-1 نظام رقم 02-04 مؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004:

يهدف هذا التنظيم إلى تحديد الشروط العامة لتكوين الاحتياطي الإلزامي، فتبعا لهذا القانون البنوك ملزمة بتكوين احتياطي إلزامي لا يتجاوز نسبة 15%⁽³¹⁾، على أن يتم تكوينه من الأرصدة الدائنة للحسابات الجارية للبنوك المفتوحة في سجلات بنك الجزائر المسجلة خلال فترة تكوين الاحتياطي، والتي تقدر بشهر واحد، بحيث تمتد من اليوم الخامس عشر التقويمي من كل شهر وتنتهي في اليوم الرابع عشر من الشهر التالي⁽³²⁾. وتتمثل الأرصدة الدائنة في مجموع الاستحقاقات المجمعة أو/و المقترضة بالدينار الجزائري والاستحقاقات خارج الميزانية باستثناء الاستحقاقات إزاء بنك الجزائر (كما يمكن طرح استحقاقات المقترضة من البنوك الأخرى وفقا للشروط التي يحددها بنك الجزائر). ويوضح هذا النظام كذلك بأن مستوى الاحتياطي الإلزامي المتكون في الحسابات الجارية يمثل المتوسط الحسابي للأرصدة اليومية المسجل خلال فترة تكوين الاحتياطي الإلزامي⁽³³⁾، وفي حالة عدم استيفاء البنوك بشكل كلي أو جزئي لشروط تكوين الاحتياطي الإلزامي سوف يطبق عليها عقوبة تتمثل في دفع فوائد تفوق فوائد الاحتياطي بنسبة تتراوح بين نقطتين وخمس نقاط⁽³⁴⁾.

وبعد هذا النظام تم إصدار التعلية رقم 04-02 بتاريخ 13 ماي 2004 والتي تهدف إلى تحديد حد أدنى من الاحتياطي الإلزامي وشروط تكوينه، فموجب هذه التعلية يتعين على البنوك تكوين احتياطي يقدر بنحو 6,5%⁽³⁵⁾ يطبق على مجموع الودائع بالدينار الجزائري مهما كانت طبيعتها، وهي الودائع تحت الطلب والودائع لأجل ودفاتر الاحتياط وسندات الصندوق وغيرها، ويترتب عليه عائد يبلغ 1,75% سنويا⁽³⁶⁾، وتبعا لهذه التعلية أصبحت عقوبة عدم التقيد بهذه التعلية هي دفع فوائد تفوق فوائد الاحتياطي بنقطتين⁽³⁷⁾.

ثم تزايد باستمرار معدل الاحتياطي الإلزامي، بحيث بلغ 8% سنة 2007⁽³⁸⁾ ثم 11% سنة 2012⁽³⁹⁾، حتى وصل حاليا إلى 12%⁽⁴⁰⁾ بموجب التعلية رقم 01-2019 التي أصدرها بنك الجزائر بتاريخ 14 فبراير لتعديل وإتمام التعلية رقم 04-02، وهذه التعلية سارية المفعول ابتداء من 15 فبراير 2019⁽⁴¹⁾.

1- 8 نظام 03-04 مؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 04 مارس سنة 2004:

على إثر فضائح بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي وإعلان إفلاسهما وما انجر عنه ضياع الأموال وحقوق المودعين، سعى بنك الجزائر إلى تفعيل نظام الودائع والذي طرحته فكرته لأول مرة في قانون 90-10 وتم التأكيد عليه بالأمر رقم 03-11 والذي يتعلق بالنقد والقرض⁽⁴²⁾، من خلال إصدار قانون 03-04، بهدف تعويض المودعين في حالة عدم قدرة البنك على رد ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع⁽⁴³⁾، وبموجب هذا القانون تلتزم كل البنوك وفروع البنوك الأجنبية بالانخراط في نظام ضمان الودائع، عن طريق الاكتتاب في رأس مال شركة ضمان الودائع، إضافة إلى دفع علاوة سنوية تحسب حسب المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة، تلك العلاوة حددها مجلس النقد والقرض في حدود 1% على الأكثر⁽⁴⁴⁾.

1- 9 نظام رقم 04-04 مؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1425 الموافق 19 جويلية سنة 2004:

يحدد هذا النظام نسبة مسماة بمعامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة والتي يجب على البنوك التقيد بها بغرض الإبقاء على نوع من التوازن بين استخداماتها والموارد طويلة الأجل بالعملة الوطنية. ويتم التعبير عن هذه النسبة بالصيغة التالية: الأموال الخاصة والشبيهة والموارد طويلة الأجل/الاستثمارات

يتم حساب معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة في 31 ديسمبر من كل سنة، والذي يجب أن لا يقل عن 60% انطلاقا من انقضاء الفترة الانتقالية 2004-2006⁽⁴⁵⁾، بمعنى أنه ابتداء من سنة 2007 البنوك كانت ملزمة بمراعاة تمويل استثماراتهن عن طريق موارد الدائمة بنسبة لا تقل عن 60%.

وبغرض توضيح أكثر لكيفية حساب هذا المعامل وإدراج عناصر جديدة تم إصدار التعلية رقم 04-07 المؤرخة في 30 ديسمبر 2004، بحيث تم إضافة الودائع التي في صورة دفاتر توفير سكن في بسط النسبة بمقدار 20%⁽⁴⁶⁾، ومن خلال هذه التعلية تم التدقيق في الاستحقاقات المشكوك في تحصيلها، فإذا كانت تصنف ضمن القروض بمشاكل محتملة يتم إدراج 50% من مبلغها الصافي للمؤونة المكونة في مقام معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة، أما إذا كانت هذه القروض تنتمي إلى فئة الديون عالية المخاطر وصافي القروض المتعثرة يتم إدماج 100% من مبلغها الصافي إلى مقام ذلك المعامل⁽⁴⁷⁾.

1- 10 نظام رقم 04-11 مؤرخ في 01 جمادي الثانية عام 1432 الموافق 24 ماي سنة 2011:

يتضمن هذا التنظيم تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، فموجبه البنوك ملزمة بأن يتوفر لديها فعليا وفي كل وقت السيولة الكافية لمواجهة التزاماتها بواسطة مخزونها من الأصول السائلة، وعليها كذلك أن تحترم معامل السيولة الأدنى والذي عرفه هذا النظام بأنه نسبة مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك إلى مجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات المقدمة، والذي يجب أن يساوي على الأقل 100%⁽⁴⁸⁾.

1- 11 نظام رقم 01-14 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014:

يهدف هذا النظام إلى تحديد نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، فموجبه البنوك ملزمة باحترام بصفة مستمرة معامل أدنى للملاءة قدره 9,5% بين مجموع أموالها الخاصة القانونية من جهة، ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى⁽⁴⁹⁾.

على أن تغطي أموالها الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القروض والمخاطر العملية ومخاطر السوق بنسبة 7% على الأقل⁽⁵⁰⁾، وأن تشكل هامش أمان (وسادة أمان) بنسبة 2,5%⁽⁵¹⁾. ولأجل حساب معدل الملاءة لا بد أولا من تحديد مكونات الأموال الخاصة القانونية، وهذا ما بينه هذا القانون، والذي وضح أن الأموال الخاصة القانونية تتكون من جزأين، الأموال الخاصة القاعدية والتكميلية، ودقق أيضا في العناصر المكونة لهذين الآخرين وهذا كله سيلخصه الجدول أسفله:

جدول رقم 02: عناصر الأموال الخاصة القاعدية والتكميلية تبعا للنظام رقم 01-14

الأموال الخاصة القاعدية	الأموال الخاصة التكميلية
رأس مال الاجتماعي، العداوات ذات الصلة برأس المال، الاحتياطات (خارج فوارق إعادة التقييم)، الأرصدة الدائنة المرحلة من جديد، المؤونات القانونية، ناتج السنة الأخيرة المقفلة صاف من الضرائب ومن الأرباح المرتقب توزيعها وي طرح من العناصر أعلاه ما يلي: الأسهم الذاتية الخاصة المعاد شراؤها، الأرصدة المدينة المرحلة من جديد، النواتج العاجزة قيد التخصيص، النواتج العاجزة المحددة سداسيا، الأصول الثابتة غير المادية صافية من الاهتلاكات والمؤونات التي تشكل قيما معدومة، 50% من مبلغ المساهمات ومن كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المملوكة في بنوك ومؤسسات مالية أخرى، المبالغ التي تتجاوز الحدود الخاصة بالمساهمات، المؤونات التكميلية المفروضة من اللجنة المصرفية	50% من فوارق إعادة التقييم، 50% من مبلغ فوائض القيمة والناجمة عن التقييم بالقيمة الحقيقية للأصول المتاحة للبيع (خارج سندات المساهمة المحوزة على البنوك والمؤسسات المالية)، مؤونات لتغطية المخاطر المصرفية العامة (في حدود 1,25% من الأصول المرجحة لخطر القرض)، سندات المساهمة وسندات أخرى ذات مدة غير محدد، الأموال المتأتية من إصدار سندات أو اقتراضات شريطة أن لا تكون قابلة للتسديد إلا بمبادرة من المقترض وبموافقة مسبقة من اللجنة المصرفية وتعطي للمقترض إمكانية تأجيل دفع الفوائد إن كان مستوى مردوديته لا يسمح بهذا الدفع ويكون التسديد المسبق غير ممكن قبل خمس سنوات إلا تعلق الأمر بتحويل هذا التسديد لأموال خاصة ويسترد المقرض مستحقاته على البنك بعد استرداد مستحقات جميع المستحقين الآخرين وتكون متاحة لتغطية خسائر حتى انك ذلك بعد توقف النشاط، الأموال المتأتية من إصدار السندات أو قروض الغير مذكورة سابقا والتي تستوفي الشروط التالية: إذا كان العقد ينص على أجل استحقاق محدد، يجب أن لا تقل المدة الأولية عن خمس سنوات، وإذا لم يحدد أي أجل للاستحقاق فلا يمكن تسديد الدين إلا بعد إخطار مسبق بخمس سنوات، وأن لا يتضمن عقد القرض بند يشير إلى انه في ظروف معينة غير تلك المتعلقة بتصفية البنك يستوجب تسديد الدين قبل أجل الاستحقاق المتفق عليه وي طرح من مجموع العناصر أعلاه 50% من مبلغ المساهمات ومن كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المحوزة لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على

Ibid, article 09, 10.

وأوضح هذا النظام أيضا كيفية ترجيح المخاطر، فبالنسبة لمخاطر القرض يتضح أن بنك الجزائر اعتمد على الأسلوب المعياري الذي يركز في ترتيب المخاطر على التقييد الخارجي المقدم من وكالات التقييد، ويظهر أيضا أنه تم اختيار تنقيط ستاندار أند بورز. أما الخطر العملياتي فقد قام هذا القانون أولا بتعريفه، بأنه خطر الخسارة الناجمة عن نقائص أو إختلالات متعلقة بالإجراءات والمستخدمين والأنظمة الداخلية للبنوك أو مرتبطة بأحداث خارجية، ويشمل هذا التعريف أيضا الخطر القانوني، بينما الخطر الاستراتيجي وخطر السمعة يُستثنى من هذا التعريف⁽⁵²⁾، ثم حدد هذا القانون المتطلب من الأموال الخاصة اللازم لتغطية الخطر العملياتي والذي يعادل 15% من متوسط صافي النواتج البنكية السنوية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة، وأشار هذا القانون إلى أنه عند حساب ذلك المتوسط لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا النواتج البنكية الصافية الموجبة⁽⁵³⁾. وبخصوص خطر السوق، فلا بد أن تغطي متطلبات الأموال الخاصة خطر الوضعية على محفظة التداول وخطر الصرف.

12-1 نظام رقم 01-18 مؤرخ في شعبان عام 1439 الموافق 30 أبريل سنة 2018:

تم إصدار هذا القانون لتعديل وإتمام النظام رقم 03-04 المؤرخ في 4 مارس 2004 والذي تم التعرض له سابقا، بحيث اهتم هذا القانون بتوضيح طبيعة المبالغ والودائع التي لا تعتبر ودايع شبيهة قابلة للاسترداد، وهي كل من⁽⁵⁴⁾:

- الودائع المتلقاة من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.
- الأموال المتلقاة أو المتروكة في الحساب من طرف المساهمين الذين يملكون على الأقل 5% من رأس المال وأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين ومحافظي الحسابات.
- ودائع الموظفين المساهمين.
- ودائع الإدارة المركزية والمحلية وصناديق التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد ومؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.
- الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر.
- الودائع غير الاسمية من غير المبالغ المستحقة الممثلة لوسائل الدفع المصدرة من طرف البنوك.
- الودائع الاستثمارية للبنوك المرخص لها بممارسة هذه العمليات.
- الودائع الناجمة عن عمليات صدر فيها حكم جزائي نهائي في حق المودع.
- الودائع التي تحصل فيها المودع، بصفة فردية على شروط معدلات فوائد امتيازية ساهمت في تدهور الوضعية المالية للبنك.
- ودائع شركة ضمان الودائع المصرفية.

كما تم في ها النظام تحديد الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع والذي قدر بمليون دينار جزائري على مجموع ودائع نفس المودع مهما كان عدد الودائع والعملة الصعبة المعنية⁽⁵⁵⁾.

كما تم التأكيد في هذا النظام على أن البنوك ملزمة بدفع علاوة في حدود واحد بالمائة إلى شركة ضمان الودائع المصرفية⁽⁵⁶⁾، ليتم بعدها إصدار التعليمات رقم رقم 04-2018 المؤرخة في 05 نوفمبر 2018 والتي تعيد تحديد نسبة العلاوة المستحقة على البنوك والفروع البنوك الأجنبية الناشطة في الجزائر ب 0,25% من مجموع الودائع المصرفية⁽⁵⁷⁾.

2- واقع البنوك الجزائرية في ضوء الإصلاحات:

سيهتم هذا العنصر بدراسة مدى استجابة البنوك الجزائرية للإصلاحات التي خاضتها السلطات الجزائرية وذلك من خلال تسليط الضوء على العناصر التالية:

1-2 الهيكل الحالي للنظام البنكي الجزائري:

تعتبر سنة 1990 منعرجا هاما وحاسما في مسار الإصلاحات النقدية والمالية في الجزائر، والتي صادفت صدور قانون النقد والقرض، والذي جاء بالعديد من الإصلاحات والتي من بينها تحرير القطاع المصرفي وفتحته أمام المنافسة والسماح بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الخاصة الوطنية والمختلطة، والترخيص بفتح فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر، ونتيجة لذلك ظهرت مؤسسات نقدية جديدة إما خاصة، أو أجنبية، أو مختلطة. ويتكون الهيكل الحالي للنظام المصرفي الجزائري من بنك الجزائر، وعشرين بنكا تجاريا، وتسعة مؤسسات مالية، والشكل أسفله يبين ذلك:

شكل رقم 01: الهيكل الحالي للنظام المصرفي الجزائري

بنك الجزائر

شركة إعادة التمويل الرهني الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف "ش.م.ا.م.ت.ش.أ" الشركة العربية للإيجار المالي المغربية للإيجار المالي-الجزائر سيتيلام الجزائر الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية "مؤسسة مالية" الشركة الوطنية للإيجار المالي شركة أسهم إيجار ليزينغ الجزائر شركة أسهم الجزائر إيجار شركة أسهم	بنك الجزائر الخارجي البنك الوطني الجزائري القرض الشعبي الجزائري بنك التنمية المحلية بنك الفلاحة والتنمية الريفية الصندوق الوطني للائتمان والاحتياطيات بنك البركة الجزائري سيتي بنك-الجزائر (فرع بنك) المؤسسة العربية المصرفية-الجزائر نتيكسيس-الجزائر سوسيتي جنرال-الجزائر البنك العربي-الجزائر (فرع بنك) بي.ن.بي. باريباس-الجزائر ترست بنك-الجزائر بنك الإسكان للتجارة والتمويل-الجزائر بنك الخليج الجزائر فرنسا بنك-الجزائر كريدو أفريكول كبروات وانفستمانت بنك الجيري إتش. إس. بي. سي-الجزائر (فرع بنك) مصرف السلام-الجزائر
--	---

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على

الجمهورية الجزائرية. مقرر. مقرر رقم 15-01 يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر. الجريدة الرسمية، العدد 06، 10

فبراير سنة 2015، ص 36.

2-2 مكانة البنوك الجزائرية عربيا:

بغية تبيان موقع الجزائر ضمن البنوك العربية تم الاعتماد على دراسة قامت بها مؤسسة اتحاد المصارف العربية تتضمن عملية ترتيب أكبر 100 بنك عربي من حيث الأصول وتوصلت تلك الدراسة إلى النتائج الملخصة في الجدول رقم 03 :

جدول رقم 03: أكبر 100 بنك عربي

الدول	عدد البنوك	مجموع الأصول (مليون دولار)	
		2018	الفصل الثاني 2019
الإمارات	17	684,262	756,803
السعودية	12	604,490	617,082
لبنان	12	243,821	246,274
قطر	10	429,521	443,273
الكويت	10	262,618	271,867
المغرب	7	160,751	161,096
البحرين	7	142,778	150,144
مصر	6	193,231	196,476
سلطنة عمان	5	65,843	65,454

87,875	87,875	5	الجزائر
76,817	106,131	3	العراق
66,355	66,763	3	الأردن
31,513	31,513	2	ليبيا
5,514	5,514	1	تونس
3.176,543	3.350,550	100	المجموع

المصدر: اتحاد المصارف العربية، مجلة شهرية متخصصة، العدد 466، سبتمبر، 2019، ص 15.

من خلال قراءة أرقام الجدول أعلاه يتبين أن الجزائر احتلت المركز السادس بالنسبة لعدد البنوك ضمن قائمة أكبر 100 بنك عربي والتي تمثلت في خمس بنوك وهي كل من بنك الجزائر الخارجي في المرتبة 36، البنك الوطني الجزائري بالمركز 40 والقرض الشعبي الجزائري في الرتبة 54 وبنك الفلاحة والتنمية الريفية في المركز 73 وبنك التنمية المحلية في المرتبة 88⁽⁵⁸⁾، في حين استحوذت الإمارات العربية المتحدة على المرتبة الأولى، فمن أصل 100 بنك عربي نجح 17 بنك إمارتي في التواجد في المراتب الأولى، متبوعة بالسعودية ولبنان التي حضرتا بـ 12 بنكا، ثم قطر والكويت بعشر بنوك، فالمغرب والبحرين بسبع بنوك. إضافة إلى ذلك البنوك الجزائرية تحصلت على المرتبة التاسعة في إجمالي حجم الأصول ضمن قائمة أكبر 100 بنك عربي بنسبة 2,76% في الفصل الثاني من سنة 2019 غير أن المراكز الأولى عادت إلى دول الخليج، بحيث أن الإمارات العربية المتحدة استحوذت على المرتبة الأولى بحوالي 23,82%، تليها البنوك السعودية بنسبة 19,42%، فالقطرية بمعدل 13,95%، فالكويتية بنسبة 8,55%، في حين أن أصول البنك التونسي ضمن قائمة أكبر 100 بنك عربي شكلت حوالي 0,17% مما جعلها تحتل المركز الأخير.

2-3 هيكل الودائع في الجزائر:

تصنف الودائع التي تتلقاها البنوك الناشطة في الجزائر إلى ودائع تحت الطلب وودائع لأجل وودائع متعلقة بالواردات والتي تشارك فيها كل من البنوك العمومية والخاصة، والجدول أسفله يوضح ذلك:

جدول رقم 04: هيكل الودائع للبنوك العمومية والخاصة خلال الفترة 2006-2017

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الودائع تحت الطلب (مليار دج)	1750,4	2560,8	2946,9	2502,9	2763,7	3.495,8	3.356,4	3.537,5	4.434,8	3.891,7	3.732,2	4.499
البنوك العمومية	1597,5	2369,7	2.705,1	2.241,9	2.462,5	3.095,8	2.823,3	2.942,2	3.712,1	3.297,7	3.060,5	3.765,5
البنوك الخاصة	152,9	191,1	241,8	261,0	301,2	400	533,1	595,3	722,7	594	671,7	733,5
ودائع لأجل (مليار دج)	1649,8	1761	1991	2.228,9	2.524,3	2.787,5	3.333,6	3.691,7	4.083,7	4.443,4	4.409,3	4.708,5
البنوك العمومية	1584,5	1.671,5	1.870,3	2.079	2.333,5	2.552,3	3.053,6	3.380,4	3.793,6	4.075,8	4.010,8	4.233
البنوك الخاصة	65,3	89,5	120,7	149,9	190,8	235,2	280	311,3	290,1	367,6	398,6	475,5
ودائع للضمان (كفالات) (مليار دج)	116,3	195,5	223,9	414,6	424,1	449,7	548	558,2	599	865,6	938,4	1.024,7
البنوك العمومية	85,6	162,9	185,1	311,1	323,1	351,7	426,2	419,4	494,4	751,2	833,7	782,1
البنوك الخاصة	30,7	32,6	38,8	103,5	101	98	121,8	138,8	104,6	114,4	104,7	242,6
مجموع الموارد المجمع (مليار دج)	3.516,5	4.517,3	5.161,8	5.146,4	5.712,1	6.733	7.238	7.787,4	9.117,5	9.200,7	9.079,9	10.232,2
حصة البنوك العمومية (%)	92,9	93,1	92,2	90	89,6	89,1	87,1	86,6	87,7	88,3	87,1	85,8
حصة البنوك الخاصة (%)	7,1	6,9	7,8	10	10,4	10,9	12,9	13,4	12,3	11,7	12,9	14,2

المصدر: بنك الجزائر. التقرير السنوي 2008. التطور الاقتصادي والنقدي، سبتمبر 2009، ص 121.

بنك الجزائر. التقرير السنوي 2010. التطور الاقتصادي والنقدي، جويلية 2011، ص 97.

- بنك الجزائر. التقرير السنوي 2013. التطور الاقتصادي والنقدي، نوفمبر 2014، ص 103.

-Banque d'Algérie. Rapport annuel d'Algérie 2014. Chapitre 6 : intermédiation et infrastructure. Disponible sur : <
http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/rapportba_2014/chapitre6_2014.pdf>(consulté le 08 août 2016). P 76.

- بنك الجزائر. التقرير السنوي 2017. التطور الاقتصادي والنقدي، جويلية 2018، ص 73.

من خلال قراءة أرقام الجدول أعلاه يتضح أن حجم الودائع في ارتفاع مستمر خلال فترة الدراسة كنتيجة لتوسع نشاط البنوك وزيادة فروعها وانتشارها، باستثناء سنة 2009 بحيث شهدت هذه السنة انخفاضا للموارد المتحصل عليها والسبب في ذلك يعود إلى تراجع حجم الودائع تحت الطلب بنسبة 17,33% كنتيجة لانكماش موارد قطاع المحروقات تحت تأثير الصدمة الخارجية والمتمثلة في أزمة الرهن العقاري لسنة 2008 والتي أدت إلى انخفاض أسعار النفط (فيعد ما كان متوسط سعر برميل البترول الخام يقدر بنحو 97,04 دولار أمريكي سنة 2008 أصبح يعادل 61,87 دولار أمريكي سنة 2009⁽⁵⁹⁾) بسبب انخفاض سعر الصرف الفعلي الحقيقي للدولار الأمريكي والذي تسعر به صادرات المحروقات مما نتج عنه تراجع إيرادات قطاع المحروقات، وكذلك السنوات 2012 و 2015 و 2016 عرفت انخفاضا لحجم الودائع وينسب هذا الانخفاض للبنوك العمومية التي سجلت انخفاضا في الودائع تحت الطلب بنسبة 8,8% و 8,4% في سنتي 2012 و 2016 على الترتيب، وإلى انخفاض الودائع تحت الطلب في كل من البنوك العمومية بمعدل 12,5% والبنوك الخاصة بنسبة 17,8% في عام 2015.

ويتبين من الجدول أعلاه أن الودائع تحت الطلب تشكل النسبة الأكبر من إجمالي الودائع بمتوسط بلغ حوالي 3.289,34 مليار دينار جزائري، فيمكن أن يعود ذلك إلى رغبة البنوك في جذب هذا النوع من الودائع لأنه ذو تكلفة منخفضة، ففي أغلب الدول لا تقوم البنوك التقليدية بدفع فوائد على أرصدة هذه الحسابات، كما يمكن أن هذا النوع من الودائع هو المفضل لدى الزبائن بسبب إمكانية الحصول على المبلغ المودع في أي وقت.

ويظهر من الجدول رقم 04 أيضا استحواذ البنوك العمومية على النسبة الأكبر من إجمالي الودائع والتي قُدر متوسطها خلال اثني عشرة سنة حوالي 89,125%، وكذا بالنسبة للأنواع الثلاثة من الودائع نجد أن البنوك العمومية تمتلك الحصة الأكبر مقارنة بالبنوك الخاصة طوال فترة الدراسة، وذلك بالرغم من فتح المجال لإنشاء بنوك خاصة وأجنبية وحتى بعدما أصبح عددها يفوق عدد البنوك العمومية، والسبب في ذلك يعود إلى انعدام الثقة في البنوك الخاصة بعد أزمة بنك الخليفة وما انجر عنه من ضياع لحقوق المودعين، وكذا لهيمنة قطاع المحروقات على الاقتصاد، وبما أن البنوك تعود للدولة وكذا مؤسسات هذا القطاع ترجع للدولة، فمن الطبيعي أن تقوم تلك المؤسسات بإيداع مواردها لدى البنوك العمومية، إضافة إلى تواجد فروع للبنوك العمومية تقريبا في كل أنحاء الجزائر على عكس البنوك الخاصة التي تتركز فروعها فقط في شمال الجزائر فمثلا في ولاية بشار نجد فقط فرع بنك الخليج وبنك ترست-الجزائر الذي تم افتتاحه مؤخرا وغياب لفروع باقي البنوك الخاصة والتي يبلغ عددها قرابة 12 بنك.

ويلاحظ أيضا من الجدول أعلاه تراجع حصة البنوك العمومية من حجم الودائع خلال فترة الدراسة فبعدما كانت تعادل 92,9% في سنة 2006 انخفضت بشكل مستمر ووصلت إلى 85,8% في عام 2017، على عكس حصة البنوك الخاصة والتي عرفت ارتفاعات متواصلة خلال فترة الدراسة فبعد ما كانت تقدر بنحو 7,1% في عام 2006 ارتفعت إلى 14,2% في سنة 2017 ويرجع ذلك إلى ارتفاع عدد البنوك الخاصة والأجنبية في الجزائر.

4-2 حجم القروض: الجدول أسفله يوضح حجم القروض الممنوحة من طرف البنوك العمومية والخاصة لكل من القطاع العام والخاص:

جدول رقم 05: هيكل القروض الموجهة للقطاع العمومي والخاص خلال الفترة 2006-2017

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
القروض الموجهة للقطاع العمومي (مليار دج)	848,4	989,3	1.202,2	1485,9	1.461,4	1.742,3	2.040,7	2.434,3	3.382,9	3.688,9	3.952,8	4.311,8
البنوك العمومية	847,3	987,3	1.200,3	1.484,9	1.461,3	1.742,3	2.040,7	2.434,3	3.373,4	3.679,5	3.943,3	4.302,3
البنوك الخاصة	1,1	2	1,9	1	0,1	0	0	0	9,5	9,5	9,5	9,5
القروض الموجهة للقطاع الخاص (مليار دج)	1.005,7	1.214,4	1.411,9	1.599,2	1.805,3	1.982,5	2.244,9	2.720,2	3.120	3.586,6	3.955	4.566,1
البنوك	879,2	964	1.086,7	1.227,1	1.374,5	1.451,7	1.675,4	2.023,2	2.338,7	2.687,1	2.982	3.400,4

العمومية	البنوك الخاصة	176,5	250,4	325,2	372,1	430,8	530,7	569,5	697	781,3	899,5	973	1.164,4
مجموع القروض (مليار دج)	1.904,1	2.203,7	2.614,1	3.085,1	3.266,7	3.724,4	4.285,6	5.154,5	6.502,9	7.275,6	7.907,8	8.877,9	
حصة البنوك العمومية (%)	90,7	88,5	87,5	87,9	86,8	85,8	86,7	86,5	87,8	87,5	87,6	86,8	
حصة البنوك الخاصة (%)	9,3	11,5	12,5	12,1	13,2	14,2	13,3	13,5	12,2	12,5	12,4	13,2	

المصدر:

- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2008، مرجع سابق، ص 123.

- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2010، مرجع سابق، ص 100.

- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013، مرجع سابق، ص 106.

- Banque d'Algérie. Rapport annuel d'Algérie 2014. Chapitre 6 : intermédiation et infrastructure. Disponible sur : < http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/rapportba_2014/chapitre6_2014.pdf > (consulté le 08 août 2016). P 79.

- بنك الجزائر. التقرير السنوي 2017. مرجع سابق، ص 77.

يتضح من الجدول رقم 05 أن القروض الموجهة للقطاع العام قد سجلت تطورا مستمرا خلال الفترة قيد الدراسة، فبعدما كانت تقدر بحوالي 848,4 مليار دينار جزائري أصبحت سنة 2017 تفوق 4 آلاف مليار دينار جزائري أي بزيادة تقدر بنحو 408,22%، وهذه القروض تُمنح من طرف البنوك العمومية والخاصة، لكن تعود النسبة الكبيرة منها للبنوك العمومية بمتوسط بلغ حوالي 2.293,4 مليار دينار جزائري، نظرا للدور الذي تقوم به في تمويل مشاريع الاستثمار الكبرى للمؤسسات العمومية في قطاعي الطاقة والمياه. بينما البنوك الخاصة تعد مساهمتها ضعيفة جدا في تمويل القطاع العام حيث لم تتجاوز مساهمتها 1% وفي بعض السنوات كانت معدومة وهذا ما يدل على قلة التعاملات بين البنوك الخاصة والقطاع العام، والبنوك العمومية هي المسؤولة عن تمويل القطاع العام.

وبلاحظ أيضا من الجدول أعلاه أن القروض الممنوحة للقطاع الخاص هي أيضا في تزايد مستمر، وجزء كبير منها يخص البنوك العمومية، فهذه الأخيرة لها مساهمة كبيرة في تمويل الأسر والمؤسسات الخاصة والجمعيات والتي بلغ متوسطها خلال اثني عشر سنة حوالي 76,58%، والبنوك الخاصة تساهم أيضا في تمويل القطاع الخاص بمتوسط بلغ خلال الاثني عشر سنة 23,69% وهو بذلك يفوق متوسط نسبة مساهمتها في تمويل القطاع العمومي.

ويتبين مما سبق أن البنوك العمومية لا تزال تلعب دورا رياديا ورئيسيا في الاقتصاد الجزائري فهي توفر التمويل للمؤسسات العمومية والخاصة والأسر والجمعيات بمتوسط يوازي 87,5% خلال اثنا عشر أعوام وهذا يعني أن النشاط البنكي في الجزائر هو نشاط عمومي وهذا بالرغم من الانفتاح الذي يعرفه السوق البنكي وأن عدد البنوك الخاصة يتجاوز ضعف البنوك العمومية. ويظهر أيضا أن البنوك الخاصة في الجزائر تقوم بدور مكمل ومتمم لعمل البنوك العمومية فهي تساعد على تمويل القطاع الخاص.

5-2 أهمية الودائع في تغطية النشاط الائتماني:

يعكس هذا المعيار مدى اعتماد المصارف التجارية على الودائع في تمويل نشاطها الائتماني والاستثماري، وتم تطبيق هذا المعيار على البنوك الجزائرية خلال الفترة 2006-2017، والجدول أسفله يوضح ذلك:

جدول رقم 06: الأهمية النسبية للودائع المصرفية إلى مجموع القروض والائتمان خلال الفترة 2006-2017

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الودائع المصرفية/حجم القروض	1,8468	2,049	1,974	1,668	1,748	1,807	1,688	1,510	1,402	1,264	1,148	1,152
الودائع تحت الطلب/القروض	0,919	1,162	1,127	0,811	0,846	0,938	0,783	0,686	0,681	0,534	0,471	0,506
الودائع لأجل/القروض	0,866	0,799	0,761	0,722	0,772	0,748	0,777	0,716	0,627	0,610	0,557	0,530

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على الجدولين السابقين.

من خلال متابعة بيانات الجدول أعلاه يتضح أن هذا المؤشر قد سجل نسبة مرتفعة خلال السنتين الأولتين من فترة الدراسة نظرا لأن حجم الودائع المتحصل عليها يفوق حجم القروض الممنوحة وهذا ما يعكس قدرة البنوك على جذب

الودائع، وهذا ما يشير أيضا إلى قدرة البنوك في استخدام أموال المدخرين لتغطية حاجة القطاعات الاقتصادية، لكن بدأ هذا المؤشر في الانخفاض ابتداء من سنة 2008 وواصل الانخفاض في سنة 2009 كنتيجة لتأثر قطاع المحروقات بالصدمة الخارجية، ولكن في سنتي 2010 و2011 شهد هذا المعامل تحسنا بسبب ارتفاع الودائع البنكية بمعدل أعلى من نسبة نمو القروض، غير أنه انطلاقا من سنة 2012 نسبة الودائع المصرفية إلى القروض بدأت في الانخفاض واستمرت في ذلك حتى سنة 2016 وهذا ما يعكس تدهور القدرة الإيداعية للبنوك وبشكل لا يتناسب واتجاهات البنوك الائتمانية والاستثمارية، ليشهد هذا المعيار تحسنا طفيفا سنة 2017 والسبب في ذلك يعود إلى نمو الودائع البنكية بنسبة 12,69% وهي أعلى من 12,26% نسبة ارتفاع القروض.

ويتبين من الجدول أعلاه أن نسبة الودائع تحت الطلب إلى القروض قد سجلت معدلات منخفضة وخصوصا خلال الفترة 2009-2016، أما نسبة الودائع لأجل إلى القروض عرفت انخفاضا مستمرا خلال الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى غاية سنة 2017 باستثناء سنة 2012 مما يشير إلى انخفاض نسبة مساهمة الودائع لأجل في تغطية القروض.

2-6 تقييم ربحية البنوك الجزائرية:

لمعرفة مدى قدرة البنوك التجارية الجزائرية على تحقيق الأرباح من موجوداتها تم الاعتماد على ثلاثة أهم مؤشرات وهي معدل العائد على الأموال الخاصة والذي يعبر عن العائد الذي يحققه الملاك على استثمار أموالهم بالبنك، ويمثل حاصل قسمة النتيجة الصافية على متوسط الأموال الخاصة، ومعدل العائد على الأصول الذي يقيس العائد للبنوك المتحقق نتيجة استثمار أصولها، ويعبر عن نسبة الأموال الخاصة إلى متوسط الأصول، بالإضافة إلى مؤشر هامش الربح الذي يوضح حصة هامش المصرفي المحتفظ به من طرف البنوك بعد حذف مصاريف التسيير، أي المصاريف العامة، المؤونات المشكلة لتغطية مخاطر القرض، الضرائب والرسوم على وجه الخصوص، والجدول أسفله يوضح المؤشرات الثلاثة للبنوك الجزائرية خلال الفترة 2009-2017:

جدول رقم 07 : نسب الربحية للبنوك الجزائرية خلال الفترة 2009-2017

الوحدة: %

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
معدل العائد على الأموال الخاصة	26,01	26,70	24,58	22,67	18,97	23,90	20,34	18,14	17,84
معدل العائد على الأصول	1,75	2,16	2,10	1,93	1,67	2,01	1,83	1,86	2,01
معدل هامش الربح	58,37	63,76	54,89	64,23	68,17	68,58	66,82	72,64	72,65

المصدر:

- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013، مرجع سابق، ص 227.

-Banque d'Algérie. Rapport annuel d'Algérie 2014. Chapitre 6 : intermédiation et infrastructure. Publication [en ligne]. Disponible sur : < http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/rapportba_2014/chapitre6_2014.pdf> (consulté le 13 août 2016). P 163.

- بنك الجزائر. التقرير السنوي 2017. مرجع سابق، ص 152.

يتضح من الجدول أعلاه تذبذب نسبة صافي الأرباح إلى حقوق المساهمين وهذا ما يشير إلى تذبذب البنوك في اتخاذ قراراتها الاستثمارية، ففي سنة 2009 يلاحظ ارتفاع قيمة هذا المؤشر، ويرجع ذلك إلى تحسن مردودية الأموال الخاصة للبنوك العمومية والتي بلغت حوالي 27,41% مقابل 21,84% للبنوك الخاصة، وفي سنة 2010 سجل هذا المؤشر أعلى قيمة له خلال فترة الدراسة وتعود النسبة الكبيرة من تلك المردودية للبنوك العمومية فهي تمثل 89% من إجمالي القطاع المصرفي و83% من الشبكة الوطنية كما تحقق 70,5% من إجمالي ناتجها الصافي المصرفي⁽⁶⁰⁾، وارتفاع مردودية الأموال الخاصة للبنوك العمومية ليس دليل على كفاءتها في إدارة أرباحها وإنما يرجع ذلك إلى مجهودات الدولة الجزائرية في تطهير وإعادة هيكلة المصارف العمومية، بحيث بلغت القروض التي تم تحويلها إلى سندات الخزينة العمومية سنة 2010 حوالي 298,596 مليار دينار⁽⁶¹⁾، وابتداء من سنة 2011 وإلى غاية سنة 2013 يتبين تناقص هذه النسبة كنتيجة لارتفاع متوسط حقوق الملكية بمعدل يزيد عن نسبة ارتفاع صافي الربح، لتعود هذه النسبة للارتفاع سنة 2014 كنتيجة لاستقرار نتائج البنوك الخاصة من جهة وتحسن إيرادات البنوك العمومية من جهة ثانية بحيث ارتفعت منتوجات الفوائد والنشاطات الأخرى بحوالي 19,8% مقارنة بسنة 2013 وانجر عن ذلك زيادة

الإيراد البنكي الصافي بنحو 22,8%⁽⁶²⁾، ليشهد هذا المعيار انخفاضا مستمرا خلال 2015-2017 كنتيجة لانخفاض العائد على الأموال الخاصة في كل من البنوك العمومية والخاصة.

من متابعة بيانات الجدول أعلاه يتضح أن نسبة صافي الربح إلى متوسط الأصول قد أخذت قيما مختلفة خلال سنوات الدراسة، ففي سنة 2009 حققت البنوك الجزائرية معدل مقبول، إذ في هذه السنة سجلت البنوك العمومية معدل يقدر بنحو 1,33% وهو أقل من ذلك المحقق من طرف البنوك الخاصة والذي بلغ قرابة 3,28% ليرتفع هذا الأخير في سنة 2010 فيصل معدل 3,49% مقابل 1,33% للبنوك العمومية والسبب في ذلك يرجع إلى ارتفاع متوسط حجم النشاط بنسبة 29,6% والذي أدى إلى زيادة أكبر في النتائج⁽⁶³⁾، على عكس البنوك العمومية التي ارتفعت حصة متوسط حجم أنشطتها دون أن يقابل ذلك زيادة في عائداتها هذا ما أدى إلى انخفاض طفيف في عائد الأصول للبنوك العمومية، وعليه يمكن القول أن ارتفاع سنة 2010 يرجع إلى العائد الكبير الذي حققته البنوك الخاصة وهذا ما يشير إلى كفاءتها في استغلال أصولها، وانطلاقا من سنة 2011 وإلى غاية سنة 2013 يتضح انخفاض العائد على الأصول للبنوك الجزائرية ويعزى ذلك إلى زيادة متوسط الأصول بمعدل أكبر من ارتفاع الربح الصافي، لكن في سنة 2014 رجع هذا المؤشر للارتفاع نتيجة لتحسن الربح الصافي بسبب ارتفاع إيرادات الفوائد والنشاطات الأخرى، لتشهد باقي لسنوات الدراسة تذبذبا ما بين انخفاض وارتفاع.

يتضح من الجدول أعلاه أن هامش الربح للبنوك الجزائرية قد شهد تذبذبا ما بين الارتفاع والانخفاض، ففي سنة 2010 يتبين ارتفاع قيمة هذا المؤشر والسبب في ذلك يعود إلى استقرار هامش البنوك العمومية وارتفاع هامش البنوك الخاصة، فنتيجة لانخفاض المؤشرات المشككة لتغطية مخاطر القروض وكذا تناقص حصة المصاريف العامة والاهتلاكات والمؤنات والتي أصبحت لا تمتص إلا 37,62% من صافي الناتج المصرفي مقابل 43,46% سنة 2009 إضافة إلى ارتفاع منتوجات خارج الاستغلال إلى 10,52% من صافي الناتج المصرفي مقابل 10,10% سنة 2009 استقر هامش الربح للبنوك العمومية، أما البنوك الخاصة ارتفع هامشها بسبب انخفاض حصة المصاريف العامة ومخصصات الاهتلاكات والمؤنات والتي أصبحت تمثل 40,78% سنة 2010 بعدما كانت تمتص 49,52% سنة 2009⁽⁶⁴⁾، وفي سنة 2011 انخفضت قيمة هذا المؤشر عن ما كانت عليه في عام 2010 قد يرجع ذلك لارتفاع المؤنات المشككة لتغطية مخاطر القرض والاهتلاكات والمؤنات أو إلى انخفاض إيرادات خارج الاستغلال، ويتبين أنه ابتداء من سنة 2012 رجع هذا المؤشر للارتفاع مما يعكس تحسنا تدريجيا في مجالات تقييم مخاطر القروض وتسييرها ومتابعتها وذلك بفضل تكثيف الرقابة على محفظاتها من طرف بنك الجزائر واللجنة المصرفية.

2-7 تقييم ملاء البنوك الجزائرية

لإظهار مدى سلامة وقوة المركز المالي للبنوك الجزائرية تم الاستناد إلى نسبة الملاءة الإجمالية والتي تعكس نسبة الملاءة المالية مصداقية الهيكل المالي للبنك في ضوء المخاطر التي قام باتخاذها، وتقاس بالمقارنة بين حجم أمواله الخاصة ومجموع المخاطر المرجحة بالأوزان حسب درجة الخطر، كما تم الاعتماد على معدل ملاء الأموال القاعدية والجدول أسفله يوضح ذلك:

جدول رقم 08: نسب الملاءة للبنوك الجزائرية خلال الفترة 2009-2017

الوحدة: %

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
نسبة الملاءة الإجمالية	26,15	23,64	23,77	23,62	21,50	16,02	18,39	18,86	19,56
معدل ملاء الأموال القاعدية	19,09	17,67	17	17,48	15,51	13,31	15,75	16,33	15,18

المصدر: بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013، مرجع سابق، ص 227.

-Banque d'Algérie. Rapport annuel d'Algérie 2014. Chapitre 6 : intermédiation et infrastructure. Publication [en ligne]. Disponible sur :< http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/rapportba_2014/chapitre6_2014.pdf>(consulté le 13 août 2016). P 163.

بنك الجزائر. التقرير السنوي 2017. مرجع سابق، ص 152.

من خلال قراءة أرقام الجدول أعلاه يتضح تباين معدل الملاءة الإجمالية بين الانخفاض والارتفاع من سنة لأخرى، بحيث تم تسجيل أعلى نسبة سنة 2009 بسبب رفع رأس مال البنوك تبعاً للنظام 04-08 هذا من جهة ووضع جزء من الأرباح في شكل احتياطات من جهة ثانية، أما أدنى نسبة فقد تحققت سنة 2014 نتيجة لتعديل طريقة حساب نسبة الملاءة بإصدار النظام رقم 01-14 وذلك بإدراج مخاطر السوق والمخاطر العملياتية وترجيحها بالإضافة إلى مخاطر الائتمان، ويتبين من الجدول رقم 08 أن البنوك الجزائرية تستجيب للتنظيم الاحترازي في مجال نسبة الملاءة الإجمالية سواء تلك المحددة في التعليم رقم 94-74 وهذا ما يتبين من الجدول أعلاه أن نسب الملاءة للبنوك الجزائرية خلال الفترة 2009-2013 تتجاوز نسبة 8%، أو المحددة في النظام رقم 01-14 فنسبة الملاءة للفترة الممتدة من سنة 2014 إلى غاية سنة 2017 تتجاوز معدل 9,5%.

ويتضح أيضاً من الجدول أعلاه أن البنوك الجزائرية تلتزم بالحد الأدنى من رأس المال القاعدي اللازم لتغطية المخاطر الصادر من قبل بنك الجزائر أو حتى المحدد في معايير بازل 3، فتبعاً للأرقام المذكورة في الجدول أعلاه يتبين أنه خلال الفترة 2009-2013 تتجاوز نسب ملاءة الأموال القاعدية معدل 4,5% وانطلاقاً من سنة 2014 يلاحظ أنها تتعدى نسبة 5,5% الصادرة عن لجنة بازل 3 وحتى 7% المحددة في قانون 01-14.

8-2 تقييم سيولة البنوك الجزائرية: من أجل التعرف على مدى قدرة البنوك الجزائرية على مواجهة التزاماتها الفورية والمتوقعة من دون تأخير تم الاعتماد على المؤشرين الملخصين في الجدول أسفله:

جدول رقم 09: نسب السيولة للبنوك الجزائرية خلال الفترة 2009-2017

الوحدة: %

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول	51,82	52,98	50,16	45,87	40,46	37,96	27,17	23,50	23,74
نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل	114,52	114,29	103,73	107,51	93,52	82,06	61,64	58,39	53,86

المصدر:

بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013، مرجع سابق، ص 227.

-Banque d'Algérie. Rapport annuel d'Algérie 2014. Chapitre 6 : intermédiation et infrastructure. Publication [en ligne]. Disponible sur :< http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/rapportba_2014/chapitre6_2014.pdf>(consulté le 15 août 2016). P 163.

- بنك الجزائر. التقرير السنوي 2017. مرجع سابق، ص 152.

يتضح من بيانات الجدول رقم 09 أن نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول للبنوك الجزائرية هي غير مستقرة خلال الفترة قيد الدراسة، بحيث شهدت سنتي 2009-2010 ارتفاع لهذه النسبة فحجم الأصول السائلة يتجاوز نسبة 50% من إجمالي الأصول فهو يعتبر أمر مقبول للبنوك لأنه يشير إلى توفر السيولة ويمكن للبنوك من مواجهة التزاماتها بدون أية مخاطر هذا من جهة، لكن من جهة ثانية يعتبر تجميد لجزء كبير من الأموال كان بالإمكان توظيفه واستثماره وتحقيق أرباح. وانطلاقاً من سنة 2011 يتبين انخفاض لهذا المؤشر نتيجة للاتجاه التصاعدي للقروض المتوسطة والطويلة الأجل.

يتبين أيضاً من الجدول أعلاه تذبذب نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل بين الارتفاع والانخفاض خلال الفترة قيد البحث، فخلال المدة 2009-2012 حققت البنوك الجزائرية نسباً مرتفعة لهذا المؤشر مما يشير إلى أن حجم الأصول السائلة يتجاوز حجم الاستحقاقات تحت الطلب وبالتالي البنوك يتوفر لديها القدر الكافي لمواجهة الديون قصيرة الأجل ويشير أيضاً إلى البنوك الجزائرية تلتزم بالحد الأدنى من معامل السيولة تبعاً للقانون رقم 04-11، على نقيض باقي السنوات التي شهدت معدلات أقل من معامل السيولة الأدنى مما يعكس عدم قدرة البنوك على مجابهة الديون قصيرة الأجل بواسطة أصولها السائلة مما ينجم عنه وقوع البنوك في مشكل عدم السداد، ويرجع انخفاض معامل السيولة إلى الارتفاع في القروض طويلة ومتوسطة الأجل، فعلى البنوك أن تقلل أو

تضع حدا للقروض الطويلة والمتوسطة الممنوحة بما يتوافق وحجم أصولها السائلة حتى لا تصل إلى مرحلة عدم القدرة على مواجهة التزاماتها قصيرة الأجل.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتضح أن السلطات الجزائرية بذلت مجهودات كبيرة لتطوير وتحسين البنوك الجزائرية من خلال إصدار مجموعة متنوعة من الأنظمة والتعليمات المنظمة لعمل البنوك التجارية أبرزها كان قانون النقد والقرض والذي جاء بتعديلات هامة أهمها فتح المجال أمام الخواص والأجانب لإنشاء بنوك أو فروع، كما وضع المعايير الاحترازية التي يتعين على البنوك احترامها والتي تهدف إلى حماية البنوك من المخاطر والتوقي من حدوثها، كما حدد نسبة الاحتياطي القانوني الواجب على البنوك الالتزام بها، ثم عقبه صدور عدة أنظمة وتعليمات انطلاقا من الأمر رقم 09-91 وصولا إلى النظام رقم 03-18 والتي حملت في طياتها العديد من الإجراءات المنظمة لعمل البنوك استأثرت المعايير الاحترازية على النصيب الأكبر منها.

نتائج الدراسة:

- سجلنا جهود الجزائر المبذولة في سبيل إصلاح بنوكها التجارية وذلك من خلال إصدار مجموعة كبيرة ومتنوعة من التنظيمات واللوائح بداية من قانون النقد والقرض وصولا إلى النظام رقم 03-18، بحيث كان للقوانين الاحترازية النصيب الأكبر من القوانين والتشريعات المنظمة لإدارة البنوك الجزائرية، فقد أولى الإصلاح البنكي منذ بدايته أهمية قصوى لضبط الوضع الاحترازي للبنوك الناشطة في الجزائر قصد المحافظة على سلامة وضعيتها المالية.
- حاول التنظيم الاحترازي في الجزائر مؤخرا مواكبة اتفاقية بازل 2 وذلك بإدراج مخاطر السوق والتشغيل في حساب نسبة كفاية رأس المال وبازل 3 في رفع نسبة الملاءة من 8% إلى 9,5%، على أن تغطي أموالها الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القروض والمخاطر العملية ومخاطر السوق بنسبة 7% على الأقل، إضافة إلى فرض تكوين هامش بنسبة 2,5% من الأموال الخاصة القاعدية للبنك وذلك من خلال إصدار التنظيم رقم 01-14.
- لا تزال البنوك العمومية رغم قلة عددها مقارنة بإجمالي عدد البنوك في الجزائر، تسيطر على السوق المصرفية الجزائرية، فالبنوك العمومية تستحوذ على النسبة الأكبر من إجمالي الودائع، كما أن النسبة الكبيرة من القروض الموجهة للقطاع العام والخاص تعود للبنوك العمومية، فهي المسؤولة عن تمويل القطاع العام وذلك بالرغم من فتح المجال لإنشاء بنوك خاصة وأجنبية وحتى بعدما أصبح عددها يفوق عدد البنوك العمومية، كما أن جزء كبير من القروض الموجهة للقطاع الخاص يُمنح من طرف البنوك العمومية، فهذه الأخيرة لها مساهمة كبيرة في تمويل الأسر والمؤسسات الخاصة والجمعيات.
- البنوك الخاصة تعد مساهمتها ضعيفة جدا في تمويل القطاع العام حيث لم تتجاوز مساهمتها 1% وفي بعض السنوات كانت معدومة وهذا ما يدل على قلة التعاملات بين البنوك الخاصة والقطاع العام، غير أنها تساهم في تمويل القطاع الخاص بنسب معتبرة.
- حققت البنوك الجزائرية خلال فترة الدراسة مردودية مقبولة ومرضية للأموال الخاصة والأصول.
- أن البنوك الجزائرية تمتلك أموالا خاصة في مستويات أعلى بكثير من الحد الأدنى التنظيمي المحدد تبعا للقوانين والتعليمات الجزائرية أو الصادر عن لجنة بازل، وبالتالي تتميز البنوك الجزائرية بصلابة رأس مالها هذا ما يشكل حماية فعالة لأموال المودعين وكان هذا نتيجة المجهودات المبذولة من طرف السلطات الجزائرية.
- طوال الفترة قيد الدراسة حققت البنوك نسب مقبولة للسيولة، ولكنه انطلاقا من سنة 2011 اتجه مؤشر نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول انخفاض لهذا المؤشر نتيجة للاتجاه التصاعدي للقروض المتوسطة والطويلة الأجل.
- أدت عمليات إصلاح البنوك إلى تحسين أدائها في مجال الربحية وتسيير الخطر وفي ملاءة رأس مالها لكنها لا تزال غير كافية للتوافق مع المعايير العالمية.

الاقتراحات:

من خلال النتائج المتوصل إليها تم اقتراح مجموعة من النقاط أبرزها كان:

- الحد من سيطرة القطاع العمومي على السوق البنكية عن طريق خوصصة ولو جزئية من البنوك العمومية.
- ضرورة قيام البنوك الخاصة بالتوسع بفتح فروع في مختلف مناطق الجزائر وعدم التركيز فقط في مناطق الشمال.
- توجيه القروض نحو الاستثمارات المنتجة وليس التركيز فقط على تمويل قطاع الطاقة وذلك من خلال وضع أسعار فائدة تشجيعية على القروض الموجهة للقطاع الصناعي والفلاحي.
- وضع إستراتيجية لتعبئة أكبر مقدار من الودائع لأجل لأنها أقل خطورة فهي تبقى بحوزة البنك لفترات طويلة.
- ضرورة قيام البنوك العمومية بالتحسين المستمر لمنتجاتها وخدماتها حتى تستطيع الاستمرار والمنافسة في ظل الانفتاح الاقتصادي، من خلال تحديث البنية التحتية للبنوك وتطويرها.
- التوازن في إدارة السيولة بين نوعية الودائع ومجالات توظيفها، إذ تبين أن إجمالي ودائع البنوك جارية وأغلب القرض المقدمة متوسطة وطويلة الأجل لذلك هناك ضرورة ملحة للموائمة بين مدة سيولة القروض وتاريخ استحقاق الودائع من أجل تفادي عدم القدرة على التسديد.

الإحالات والهوامش:

(1) الجمهورية الجزائرية. قانون. قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض. الجريدة الرسمية، رقم 16، 18 أفريل 1990، المادة 92، ص 530-531.

(2) نفس المرجع، المادة 159، ص 583.

(3) نفس المرجع، المادة 93، ص 531.

(4) نفس المرجع، المادة 110، ص 532.

(5) نفس المرجع، المادة 116، ص 533.

(6) نفس المرجع، المادة 128، ص 535.

(7) نفس المرجع، المادة 130، ص 535.

(8) نفس المرجع، المادة 160، ص 538.

(9) نفس المرجع، المادة 162، ص 539.

(10) نفس المرجع، المادة 167، ص 539.

(11) نفس المرجع، المادة 170، ص 540.

(12) نفس المكان.

(13) الجمهورية الجزائرية. قانون. قانون رقم 90-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر. الجريدة الرسمية، رقم 39. 21 غشت 1991، المادة 4، ص 1549.

(14) نفس المرجع، المادة 3، ص 1549.

(15) نفس المرجع، المادة الأولى، ص 1549.

(16) Banque d'Algérie. Instruction n° 34-91 du 14 novembre 1991 relative a la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers. Disponibles sur : <http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist10_2.htm> (consulté le 02 août 2016). Article 3

(17) Banque d'Algérie. Instruction n° 74-94 du 29 novembre 1994 relative a la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers. Disponibles sur : <http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist10_5.htm> (consulté le 02 août 2016). Article 3.

(18) Ibid , article 13.

(19) Banque d'Algérie. Règlement n° 95-04 du 20 avril 1995 modifiant et complétant règlement n° 91-09 du 14 aout 1991 fixant les règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers. Disponibles sur : <<http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist4.htm>> (consulté le 02 août 2016). Article 03.

(20) Loc.Cit.

(21) Ibid. Article 3.

(22) Banque d'Algérie. Règlement n° 2002-03 du 14 novembre 2002 portant sur le contrôle interne des banques et établissements financiers. Disponibles sur : <<http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist2002.htm>> (consulté le 03 août 2016). Article 05.

(23) Ibid. Article 17.

(24) Ibid. Article 23.

(25) Ibid. Article 34.

(26) الجمهورية الجزائرية. قانون. قانون رقم 01-04 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر. الجريدة الرسمية. رقم 27. 28 أبريل 2004. المادة 02، ص 37.

(27) الجمهورية الجزائرية. نظام. نظام رقم 04-08 يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية. الجزائر. الجريدة الرسمية، رقم 72، 24 ديسمبر 2008، المادة 2، ص 34.

(28) نفس المرجع، المادة 4، ص 34.

(29) Banque d'Algérie. Règlement n° 18-03 du 4 novembre 2018 relatif au capital minimum des banques et établissements financiers exerçant en Algérie. Disponibles sur :< http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist018.htm#rEglement_N°18-03>(consulté le 28 avril 2019). Article 02.

(30) Ibid, article 04.

(31) الجمهورية الجزائرية. قانون. قانون رقم 02-04 يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي. الجريدة الرسمية. رقم 27. 28 أبريل 2004. المادة 05، ص 38.

(32) نفس المرجع، المادة 8، ص 38.

(33) نفس المرجع، المادة 7، ص 38.

(34) نفس المرجع، المادة 11، ص 39.

(35) Banque d'Algérie. Règlement n° 02-04 du 13 mai 2004 relative au régime des réserves obligatoires. Disponibles sur :<<http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist34.htm>>(consulté le 03 août 2016). Article 03.

(36) Ibid, article 04.

(37) Ibid, article 05.

(38) Banque d'Algérie. Instruction n° 13-07 du 24 décembre 2007 relative au régime des réserves obligatoires. Disponibles sur :< <http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist37.htm>>(consulté le 03 août 2016). Article 03.

(39) Banque d'Algérie. Instruction n° 02-2012 du 29 avril 2012 relative au régime des réserves obligatoires. Disponibles sur :< <http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist37.htm>>(consulté le 03 août 2016). Article 03.

(40) Banque d'Algérie. Instruction n° 01-2019 du 14 février 2019 relative au régime des réserves obligatoires. Disponibles sur :< <http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist2019.htm>>(consulté le 26 février 2019). Article 03.

(41) Loc.cit.

(42) الجمهورية الجزائرية. قانون. قانون رقم 11-03 يتعلق بالنقد والقرض. الجزائر. الجريدة الرسمية، رقم 52، 27 أوت 2003، المادة 11، ص 19.

(43) Banque d'Algérie. Règlement n° 04-03 du 4 mars 2004 relatif au système de garantie des dépôts bancaires . Disponibles sur :< <http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist2004.htm>>(consulté le 03 août 2016). Article 03.

(44) Ibid. Article 7.

(45) Banque d'Algérie. Règlement n° 04-03 du 4 mars 2004 relatif au système de garantie des dépôts bancaires . Disponibles sur :< <http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist2004.htm>>(consulté le 03 août 2016). Article 09.

(46) Banque d'Algérie. Instruction n° 07-04 du 19 déclaration par les banques et établissement financiers du rapport dit coefficient de fonds propres et de ressources permanents. Disponibles sur :< <http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist34.htm>>(consulté le 04 août 2016). Article 02.

(47) Ibid, article 3.

(48) Banque d'Algérie. Règlement n° 11-04 du 4 mai 2011 portant identification, mesure, gestion et contrôle du risque de liquidité. Disponibles sur :< <http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist011.htm>>(consulté le 05 août 2016). Article 03.

(49) Banque d'Algérie. Règlement n° 14-01 du 16 février 2014 portant coefficients de solvabilité applicables aux banques et établissements financiers. Disponibles sur :< <http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist014.htm>>(consulté le 06 août 2016). Article 02.

(50) Ibid, article 04.

(51) Ibid, article 05.

(52) Ibid, article 15.

(53) Ibid, article 21.

(54) Banque d'Algérie. Règlement n° 18-01 du 30 avril 2018 modifiant et complétant le règlement n° 04-03 du 4 mars 2004 relatif au système de garantie des dépôts. Disponibles sur :< <http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist018.htm>>(consulté le 28 avril 2019). Article 02.

(55) Ibid, article 5.

(56) Ibid, article 4.

(57) Banque d'Algérie. Instruction n° 04-2018 du 05 novembre 2018 portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation au fonds de garantie des dépôts bancaires. Disponibles sur :< [http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist018.htm#INSTRUCTION _N° 04-2018](http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist018.htm#INSTRUCTION_N°_04-2018)>(consulté le 28 avril 2019). Article 02.

(58) اتحاد المصارف العربية، مرجع سابق، ص ص 16-18.

(59) بنك الجزائر، التقرير السنوي 2010، مرجع سابق، ص 14.

(60) بنك الجزائر، التقرير السنوي 2010، مرجع سابق، ص 108.

(61) نفس المرجع، ص 107.

(62) Banque d'Algérie. Rapport annuel d'Algérie 2014. Chapitre 6 : intermédiation et infrastructure. Publication [en ligne]. Disponible sur :< http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/rapportba_2014/chapitre6_2014.pdf>(consulté le 15 août 2016). P 83.

(63) بنك الجزائر، التقرير السنوي 2010، مرجع سابق، ص 110.

(64) بنك الجزائر، التقرير السنوي 2010، مرجع سابق، ص 110.

قائمة المصادر والمراجع:

- الجمهورية الجزائرية. قانون. قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقروض. الجريدة الرسمية، رقم 16، 18 أبريل 1990.
- الجمهورية الجزائرية. قانون. قانون رقم 90-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر. الجريدة الرسمية، رقم 39، 21 غشت 1991.
- الجمهورية الجزائرية. قانون. قانون رقم 04-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر. الجريدة الرسمية، رقم 27، 28 أبريل 2004.
- الجمهورية الجزائرية. نظام. نظام رقم 04-08 يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية. الجزائر. الجريدة الرسمية، رقم 72، 24 ديسمبر 2008.
- الجمهورية الجزائرية. قانون. قانون رقم 04-02 يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي. الجريدة الرسمية. رقم 27، 28 أبريل 2004.
- الجمهورية الجزائرية. قانون. قانون رقم 04-02 يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي. الجريدة الرسمية. رقم 27، 28 أبريل 2004.
- الجمهورية الجزائرية. قانون. قانون رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقروض. الجزائر. الجريدة الرسمية، رقم 52، 27 أوت 2003، المادة 118.
- اتحاد المصارف العربية، مجلة شهرية متخصصة، العدد 466، سبتمبر، 2019.

- Banque d'Algérie. Instruction n° 34-91 du 14 novembre 1991 relative a la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers. Disponibles sur :< http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist10_2.htm>

-Banque d'Algérie. Instruction n° 74-94 du 29 novembre 1994 relative a la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers. Disponibles sur :<

>http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist10_5.htm

- Banque d'Algérie. Règlement n° 95-04 du 20 avril 1995 modifiant et complétant règlement n° 91-09 du 14 août 1991 fixant les règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers. Disponibles sur :<<http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist4.htm>>
- Banque d'Algérie. Règlement n° 2002-03 du 14 novembre 2002 portant sur le contrôle interne des banques et établissements financiers. Disponibles sur :< <http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist2002.htm>>
- Banque d'Algérie. Règlement n° 18-03 du 4 novembre 2018 relatif au capital minimum des banques et établissements financiers exerçant en Algérie. Disponibles sur :< [http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist018.htm#rEglement _N° 18-03](http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist018.htm#rEglement_N°_18-03)>

- Banque d'Algérie. Règlement n^o 02-04 du 13 mai 2004 relative au régime des réserves obligatoires. Disponibles sur : <[http:// www.bank-of-algeria.dz/html/legist34.htm](http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist34.htm)>
- Banque d'Algérie. Instruction n^o 13-07 du 24 décembre 2007 relative au régime des réserves obligatoires. Disponibles sur : <<http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist37.htm>>
- Banque d'Algérie. Instruction n^o 02-2012 du 29 avril 2012 relative au régime des réserves obligatoires. Disponibles sur : <<http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist37.htm>>
- Banque d'Algérie. Instruction n^o 01-2019 du 14 février 2019 relative au régime des réserves obligatoires. Disponibles sur : <<http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist2019.htm>>
- Banque d'Algérie. Règlement n^o 04-03 du 4 mars 2004 relatif au système de garantie des dépôts bancaires . Disponibles sur : <<http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist2004.htm>>
- Banque d'Algérie. Règlement n^o 04-03 du 4 mars 2004 relatif au système de garantie des dépôts bancaires . Disponibles sur : <<http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist2004.htm>>

- Banque d'Algérie. Règlement n^o 04-03 du 4 mars 2004 relatif au système de garantie des dépôts bancaires . Disponibles sur : <<http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist2004.htm>>
- Banque d'Algérie. Instruction n^o 07-04 du 19 déclaration par les banques et établissement financiers du rapport dit coefficient de fonds propres et de ressources permanents. Disponibles sur : <<http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist34.htm> >
- Banque d'Algérie. Règlement n^o 11-04 du 4 mai 2001 portant identification, mesure, gestion et contrôle du risque de liquidité. Disponibles sur : <<http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist011.htm>>
- Banque d'Algérie. Règlement n^o 14-01 du 16 février 2014 portant coefficients de solvabilité applicables aux banques et établissements financiers. Disponibles sur : <<http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist014.htm>>
- Banque d'Algérie. Règlement n^o 18-01 du 30 avril 2018 modifiant et complétant le règlement n^o 04-03 du 4 mars 2004 relatif au système de garantie des dépôts. Disponibles sur : <<http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist018.htm>>
- Banque d'Algérie. Instruction n^o 04-2018 du 05 novembre 2018 portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation au fonds de garantie des dépôts bancaires. Disponibles sur : <[http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist018.htm#INSTRUCTION _N^o 04-2018](http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist018.htm#INSTRUCTION_N04-2018)>

The basis of customs reconciliation in light of criminal jurisprudence opinions

Moumni Ahmed

¹ PhD in Law, Adrar University, Algeria

ARTICLE INFO

Article history:

Received: 02/02/2020

Accepted: 01/05/2020

Online: 02/05/2020

Keywords:

Criminal conciliation
Customs reconciliation
The basis of the legality
of customs
reconciliation
JEL Code: K14, K41

ABSTRACT

Criminal conciliation is one of the most important alternatives to a public lawsuit in light of contemporary criminal policy. This is due to the failure of the penal system to combat crime, especially customs crime. As a result of the customs reconciliation procedure, the customs administration gives up the pursuit of the customs crime in exchange for the person violating certain conditions

To devote the legitimacy of customs reconciliation, criminal jurisprudence has turned into three directions: 1, the direction of the concept of convenience, 2, the direction of the idea of reduced circumstances, 3 the civil nature of customs sanctions

أساس التصالح الجمركي في ضوء آراء الفقه الجنائي.

مومني أحمد

¹ دكتوراه علوم في القانون، جامعة أدرار، الجزائر

معلومات المقال

تاريخ الاستقبال: 2020/02/02

تاريخ القبول: 2020/05/01

تاريخ النشر: 2020/05/01

الكلمات المفتاحية

الصلح الجنائي
التصالح الجمركي
أساس مشروعية التصالح
الجمركي

JEL Code: K14, K41

المخلص

بعد الصلح الجنائي من أهم بدائل الدعوى العمومية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة وهذا نظر لقصور النظام العقابي في مكافحة الجريمة لاسيما الجريمة الجمركية إذ يترتب عن إجراء التصالح الجمركي تنازل إدارة الجمارك عن ملاحقة الجريمة الجمركية مقابل امتثال الشخص المخالف لشروط معينة ولتكريس مشروعية التصالح الجمركي اتجه الفقه الجنائي إلى ثلاثة اتجاهات وهي: 1 اتجاه فكرة الملازمة 2 اتجاه فكرة الظروف المخففة 3 الطبيعة المدنية للجزاءات الجمركية

مقدمة:

نظرا لظهور أزمة العدالة الجنائية الناتجة عن التضخم العقابي أي زيادة عدد القضايا الجنائية اتجه الفقه الجنائي إلى إيجاد بدائل للدعوى العمومية تقوم على فكرة المعالجة غير قضائية للخصومة الجنائية وبهذا كان نظام الصلح أهم البدائل غير قضائية لإنهاء الدعوى العمومية بعيداً عن ساحات القضاء ولقد سمحت العديد من التشريعات الجنائية المعاصرة بهذه الآلية الودية لحل الخصومة الجنائية وهذا ما كرسه المشرع الجزائري بنص المادة 06 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: « كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة »

انطلاقاً من هذا النص العام السالف الذكر يحق لنا الرجوع إلى النص الخاص وهو قانون الجمارك موضوع هذه الورقة البحثية، حيث نجد أن المشرع الجزائري سمح لإدارة الجمارك بالتصالح مع الشخص المخالف المتابع بجريمة جمركية وهذا ما أكدته المادة 265 الفقرة 02 من قانون الجمارك بقولها: « ... غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناءً على طلبهم »

واستناداً على ماسبق سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية التطرق إلى أساس مشروعية التصالح الجمركي في ضوء آراء الفقه الجنائي منطلقين في ذلك من إشكالية مفادها ما مدى مشروعية التصالح في الجرائم الجمركية؟ للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لأحكام المصالحة كما تم الاعتماد كذلك على المنهج الوصفي وذلك من خلال ذكر الآراء والاتجاهات الفقهية بشأن أساس مشروعية التصالح الجنائي بصفة عامة والمصالحة الجمركية بصفة خاصة ولهذا تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين المحور الأول مفهوم المصالحة الجمركية، المحور الثاني أساس مشروعية المصالحة الجمركية

المحور الأول: مفهوم المصالحة الجمركية

سنحاول من خلال هذا المحور التطرق إلى الإطار المفاهيمي للمصالحة الجمركية وذلك من خلال تسليط الضوء على التعريف القانوني والقضائي والفقهى لهذه الآلية الودية لحل المنازعات الجمركية وفقاً ما يلي:

1-1- التعريف القانوني: عرف المشرع الجزائري المصالحة الجمركية كما يلي: "هي الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك وفي حدود اختصاصها، بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية في مقابل أن يمثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة"⁽¹⁾.

1-2- التعريف القضائي:

عرفت محكمة النقض المصرية التصالح الجمركي² بأنه: " بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون"³ وقد اخذ بهذا التعريف الكثير من الفقه المصري⁴.

1 أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19 المؤرخ في 29 أبريل 2019 المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، الجريدة الرسمية العدد 29 لسنة 2019 ص 7

3-1- التعريف الفقهي:

يعرفها كل من الأستاذ أحسن بوسقيعة والأستاذ مدحت محمد عبد العليم بأنها: "أسلوب لإنهاء النزاع بطريقة ودية أو هي بوجه عام تسوية النزاع بطريقة ودية"⁵

وعرفه الأستاذ عبد الحميد الشواربي على أنها: "تعبير عن إرادة فردية ، تتلقاه وتؤكد صحته السلطة الإدارية المختصة ويعني تخلي الفرد عن الضمانات القضائية التي قررها المشرع بصدد الجريمة التي ارتكبها ، محققا بذلك أيضا تخلي الدولة عن حقها في العقاب وتنقضي بذلك الجريمة"⁶ .

ويعرفها الأستاذ نبيل لوقا بباوي على أنها: "عقد رضائي بين طرفين الجهة الإدارية المختصة من ناحية والمتهم من ناحية أخرى بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجنائية مقابل دفع المخالف الجعل المحدد في القانون كتعويض ، أو تنازله عن المضبوطات"⁷

ومن خلال التعريفات الفقهية السابقة الذكر يتضح لنا أن التصالح الجمركي هو وسيلة قانونية لحل المنازعات الجمركية بطريقة ودية بعيدا عن القضاء ويتم من خلالها تحصيل الحقوق الجزائية بطريقة سهلة وسريعة من المتهم ويترتب عليها انقضاء الدعوى العمومية والجبائية.

4-1- أشكال التصالح الجمركي

تأخذ المصالحة الجمركية في إطار التشريع الجزائري ثلاثة أشكال⁽⁸⁾ كمايلي:

1- الإذعان بمنازعة:

² يرى الدكتور احمد محمود خلف : ان لفظي الصلح والتصالح بمعنى واحد وطبيعة واحدة (احمد محمود خلف، الصلح واثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، سنة 2008، دار الجامعية الجديدة الإسكندرية، مصر، ص 56). أما الدكتور محمد عبد الحميد الألفي : يرى ان التصالح يكون من ممثل الهيئة الاجتماعية مع المتهم أو وكيله وهو لا يكون الا مقابل مبلغ يعادل نسبة معينة من الغرامة المقررة كعقوبة للجريمة ، اما الصلح فيكون من المجني عليه أو وكيله الخاص مع المتهم وهو لا يتم غالبا الا نتيجة إزالة اثر الجريمة او للصفح بين ذوي الصلات الحميمة (محمد عبد الحميد الألفي ، جرائم الصلح في قانون العقوبات، بدون سنة طبع، المكتبة القانونية القاهرة مصر ، ص5).

³ نقلا عن عبد الحكم فوده ، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية ، بدون سنة طبع، دار الألفي للكتب القانونية القاهرة مصر، ص 110 .

⁴ مجدى محمود محب حافظ ، الموسوعة الجمركية الجزء الثاني ، سنة 2004، دار العدالة القاهرة الطبعة الثانية، مصر ص 821 ، عبد الفتاح مراد ، شرح قوانين التصالح ، بدون طبعة ، بدون سنة طبع ، بدون دار نشر، ص 95 ، كمال حمدي ، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب ، بدون سنة طبع ، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، ص 70 ، اشرف فايز المساوي ، المستشار فايز السيد المساوي ، الصلح الجنائي، 2009سنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة ، الطبعة الأولى، مصر، ص 9 .

⁵ أنظر: أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، سنة 2005، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر ، ص03 ، مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية ، سنة 2004، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الأولى، مصر، ص 26 .

⁶ عبد الحميد الشواربي ، الجرائم المالية والتجارية ، سنة 1986، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، مصر، ص 47 .

⁷ نبيل لوقا بباوي، جرائم تهريب النقد بين الواقع والقانون ، سنة 1993، مطبوعات دار الشعب القاهرة مصر، ص 239 .

⁸ أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19 المؤرخ في 29 أبريل 2019 المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، الجريدة الرسمية العدد 29 لسنة 2019 ص7

هو وثيقة نموذجية، يقدم بموجبها المخالف التزام مكفولاً ويعترف بالأفعال المنسوبة إليه والمؤسسة للجريمة الجمركية، ويعلن عن رغبته في إنهاء النزاع ودياً كما يلتزم بتنفيذ الشروط التي ستقرر بشأنه من طرف المسؤول المؤهل ويتضمن الإذعان بالمنازعات موجزاً عن الجريمة المرتكبة وشروط رفع اليد عن البضاعة والمبلغ المودع لدى قابض الجمارك وكذا رقم وتاريخ وصل الإيداع.

2- المصالحة المؤقتة:

هي اتفاق يتضمن شروط مؤقتة تهدف لإنهاء النزاع إلى غاية مصادقة المسؤول المؤهل عليها لإجراء المصالحة النهائية في إطار حدود اختصاصه.

3- المصالحة النهائية:

هي اتفاق نهائي تنهي بموجبه إدارة الجمارك والمخالف، النزاع الناتج عن جريمة جمركية بالطريق الوادي وفقاً للشروط المحددة فيه، وبموجبه تنقضي الدعوى العمومية والجبائية.

المحور الثاني : أساس مشروعية المصالحة الجمركية

سنحاول من خلال هذا المحور التطرق إلى آراء الفقه الجنائي حول أساس المصالحة في الجرائم الجمركية وفقاً لمايلي :

الرأي الأول : اعتبارات الملائمة

يرى أصحاب هذا الرأي أن الصلح في الجرائم الاقتصادية عموماً يستند إلى اعتبارات الملائمة، وذلك على أساس أنه إذا ما طلب المتهم الصلح في الجرائم الاقتصادية فإنه يعلن بمحض إرادته قبوله لتحمل مسؤولية ما صدر عنه من أفعال مخالفة للقانون ولا تكون بالتالي هناك جدوى من إنفاق المال وإضاعة الوقت والجهد في مقاضاته إذا كان مستعداً لإصلاح ما أفسده بجريمته والخضوع لما تفرضه عليه الإدارة من التزامات⁹.

ويرى الدكتور سر الختم عثمان إدريس: أن هذا الرأي وإن كان مقبولاً لتبرير الصلح في الجرائم قليلة الأهمية عموماً إلا أنه لا يكفي لتبرير الصلح في الجرائم المتعلقة بالموارد المالية، ذلك أن هذه الجرائم على درجة من الخطورة بالنسبة للمصلحة المالية للدولة ، إذ يترتب عليها ضياع جزء من الموارد المالية التي تستعين بها في أداء واجباتها نحو الأفراد والمجتمع مما يتعين معه تأمين استيفائها¹⁰.

كما أن القول بأن اعتبارات الملائمة وحدها هي أساس المصالحة في هذه الجرائم يستلزم بالضرورة منح الجهة المجني عليها حرية تقدير المقابل الذي يلتزم المتهم بسداده ، أما أن يحدد المشرع قواعد معينة لتقدير هذا

⁹ أمال عثمان – قانون العقوبات الاقتصادية – جرائم التموين – سنة 1983 ، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ص 181
¹⁰ سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه حقوق ، جامعة القاهرة، سنة 1979، ص 281.

المقابل مع وضع حد أدنى لا يجوز النزول عنه، فمعنى هذا أن فكرة الملائمة ليست وحدها أساس المصالحة في هذه الجرائم¹¹

الرأي الثاني : الظروف المخففة

مؤدى هذا الرأي أن المشرع يستند في إجازة الصلح في الجرائم المضرة بالمصالح الاقتصادية والمالية للدولة إلى رغبته في التخفيف من قسوة قانون العقوبات الاقتصادية وسياسة التشديد التي ينتهجها مع مرتكب هذه الجرائم حيث يحظر الأخذ بوقف التنفيذ والظروف المخففة في هذه الجرائم¹².

فالصلح الجنائي عند أنصار هذا الرأي هو البديل للظروف المخففة، بحيث يمكن عن طريقه للإدارة ألا تعرض أمثال هؤلاء للأحكام المشددة وفي نفس الوقت تستطيع أن تحصل للدولة مواردها المالية¹³.

وقد انتقد البعض هذا الرأي إذ يرى الأستاذ رديزرتيو " desserrteaux " تأسيساً على أنه - وإن كان الصلح فعلاً ملطفاً لأحكام قانون العقوبات - إلا أنه إجراء شاذ يؤدي إلى عدم تنفيذ العقوبة، وإزاء ذلك فإنه يلزم أن يكون له تبرير آخر ، كما أنه إذا ما طلب قبل الحكم في الدعوى فإنه قد يسيء إلى مركز المتهم الذي قد يعد قبوله تسليماً بإدانتته، مع عدم الاطمئنان إلى وفاء الإدارة الجمركية بالتزامها بقبول المصالحة الجمركية¹⁴، كما أنه لا محل لهذا التبرير بعد اتجاه القضاء الجمركي الفرنسي حديثاً نحو الأخذ بالظروف المخففة ووقف التنفيذ¹⁵.

الرأي الثالث : الطبيعة المدنية للجزاءات المالية المقررة على هذه الجرائم

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن أساس مشروعية الصلح في الجرائم الاقتصادية يكمن في أن العقوبات المالية المقررة لهذه الجرائم ذات طبيعة مدنية¹⁶. ويرى هؤلاء أنه مادام أن هذه الجزاءات تعتبر بمثابة تعويض للخزانة العامة عما لحقها من ضرر بسبب الجريمة، فإن الإدارة المعنية برعاية المصالح المالية للدولة تعتبر كالدائن الذي يحق له أن يستوفى حقوقه قبل المدين بالطرق الودية¹⁷.

¹¹ احمد فتحي سرور - الجرائم الضريبية والنقدية، سنة 1960، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ص 263

¹² طه احمد محمد عبد العليم ، الصلح في الدعوى الجنائية، سنة 2006، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ص 107 .

¹³ سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح، المرجع السابق ص 279

¹⁴ سر الختم عثمان إدريس، نفس المرجع السابق ص 280 .

¹⁵ محمد نجيب السيد ، جريمة التهرب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، سنة الطبع 1992 بدون دار نشر (الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية)، مصر، ص 539

¹⁶ طه احمد محمد عبد العليم ، الصلح في الدعوى الجنائية ، المرجع السابق . ص 108

¹⁷ سر الختم عثمان إدريس ، المرجع السابق ص 283 .

ويرى دكتور طه أحمد محمد عبد العليم أن هذا الرأي يتماشى مع سياسة التجريم الضريبي، والتي تقوم على أساس من النفعية، إلا أنه يؤخذ عليه أنه لا يبرر عدم مقاضاة المتهم عن الجريمة التي ارتكبها، لا سيما وأن الغاية من العقاب لا تقتصر على ضمان تحصيل حقوق الخزانة فحسب وإنما تشمل علاوة على ذلك ضمان احترام القانون¹⁸.

ومن جهة أخرى فإن أثر التصالح يمتد كذلك ليشمل عقوبة الحبس، وهي عقوبة جنائية بحتة لا تنطوي على طابع التعويض المدني ومن ثم يعجز هذا الاتجاه عن إيجاد تبرير لذلك¹⁹

2 وفضلاً عن ذلك فإن الطبيعة المدنية للجزاءات الجمركية الغرامة والمصادرة قد صارت الآن محل نظر، لا سيما بعد التحول الواضح للقضاء الفرنسي والتطور المطرد لأحكام القضاء المصري نحو تغليب طابع العقوبة على طابع التعويض المدني²⁰.

وخلاصة القول من كل ما سبق أنه إذا كانت الغاية من العقاب في الجرائم الاقتصادية هي تحصيل الدولة لمواردها المالية، أي المال اللازم للخزانة العامة والذي يكون جزءاً من ميزانيتها، وهذا الهدف هو الذي يرسم الطريق لاختيار الجزاء على ما يقع من الفرد مخالفاً للقوانين الضريبية²¹.

ومن أجل هذا يرى الدكتور سر الختم أن اعتبارات الملائمة الأساس السليم لتبرير نظام المصالحة الجمركية، والتي تتمثل في عدم جدوى ما يتخذ من إجراءات وما يبذل من جهد ومال، لمعاقبة من يبدي استعداداً لمعالجة آثار جريمته وأداء مستحقات الدولة في ذمته²²، خاصة وأن العقاب على جريمة التهريب يستهدف في المقام الأول تحقيق أهداف نفعية تتمثل في ضمان تحصيل مستحقات الخزانة العامة ومن ثم تجد الإدارة أنه من الملائم تحصيل تلك المستحقات عن طريق التصالح بدلاً من التقاضي²³

أما الانتقادات التي وجهت في البداية إلى هذا الرأي مردود عليها جميعاً.

أولاً: إن القول بأن المصالحة الجمركية يترتب عليها ضياع جزء من موارد الدولة، فهو قول غير صحيح، لأن المصالحة الجمركية خاصة تساهم في سرعة حصول الدولة على مستحقاتها المالية، وذلك بالبعد عن الإجراءات

¹⁸ طه أحمد محمد عبد العليم، نفس المرجع السابق، ص 109.

¹⁹ محمد نجيب السيد - جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء -، المرجع السابق، ص 540

²⁰ محمد نجيب السيد محمد متولي، جريمة التهريب الجمركي في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية سنة 1995 ص 353.

²¹ حسن صادق المرصفاوى، التجريم في تشريعات الضرائب، سنة 1963 دار المعارف المصرية، طبعة أولى، مصر، ص 97.

²² سر الختم، نظرية العامة للصالح، المرجع السابق، ص 289.

²³ محمد نجيب السيد، جريمة التهريب، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 353.

العادية للدعوى الجنائية²⁴، لأن القضايا التي تسوى عن طريق المصالحة الجمركية تتطلب وقتاً أقل مقارنة مع تلك التي تكون محل متابعة قضائية.

ثانياً : كما أن القول بأن وضع قواعد معينه من المشرع لتحديد مقابل المصالحة الجمركية يقيد حرية الجهة المجني عليها في تقدير هذا المقابل وهو ما يتعارض مع اعتبارات الملائمة كأساس لتبرير المصالحة الجمركية ، مردود عليه بان تلك الحرية مطلقة في فرنسا ، أما في مصر والجزائر فإن الإدارة الجمركية تتمتع بقدر من السلطة التقديرية في تحديد هذا المقابل وإن كانت أقل مدى منها في فرنسا²⁵.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن اعتبارات الملائمة لا تعمل أثرها بصدد تحديد المقابل فحسب، وإنما قد يبدو دورها أعظم أثراً في قبول المصالحة من عدمها ابتداءً، وقبل تقدير المقابل²⁶.

- خاتمة:

تعتبر المصالحة الجمركية آلية ودية لحل المنازعات الجمركية بدل المتابعة القضائية وبالتالي فهي عدالة مبنية على الرضائية بحيث ينتهي النزاع بحل ودي يسمح بتجنب المخالف العقوبات السالبة للحرية مقابل امتثاله لشروط معينة لصالح الإدارة الجمركية وبالتالي يحق لنا القول أن الاتجاه القائل باعتبارات الملائمة هو الاتجاه السليم لتبرير مشروعية المصالحة الجمركية في ضوء آراء الفقه الجنائي لأن طلب المخالف المصالحة الجمركية فيه إعلان صريح لقبوله الصلح وتحمل المسؤولية عما ارتكبه من أفعال مخالفة للقانون .

النتائج

- (1) تسمح المصالحة الجمركية بتخفيف العبء عن الجهاز القضائي، ومن ثم فهي وسيلة ودية لحل النزاعات بعيداً عن القضاء .
- (2) تعتبر المصالحة الجمركية وسيلة تحصيل سريعة وفعالة، وهذا ما يؤدي إلى زيادة موارد الدولة من الجزاءات المالية وتخفيف العبء المالي عن خزينة الدولة.

التوصيات

- (1) توسيع نطاق التصالح في الجرائم الجمركية بدل تحديدها في بعض المخالفات الجمركية
- (2) تفعيل رقابة القضاء على المصالحة الجمركية لضمان عدم خروج الإدارة الجمركية عن مبدأ المشروعية الإدارية
- (3) التوسع من آثار المصالحة الجمركية لاسيما بعد صدور حكم نهائي

²⁴ طه احمد محمد عبدا لعليم ، الصلح في الدعوى الجنائية ،المرجع السابق، ص 110 .

²⁵ محمد نجيب السيد متولي ، نفس المرجع السابق، ص 353 .

²⁶ محمد نجيب السيد ، جريمة التهريب في ضوء الفقه والقضاء ،المرجع السابق، ص 540 .

قائمة المصادر والمراجع:

• الكتاب:

- (1) احمد محمود خلف، الصلح واثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، سنة 2008، دار الجامعية الجديدة الإسكندرية، مصر.
- (2) أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، سنة 2005، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر .
- (3) احمد فتحي سرور – الجرائم الضريبية والنقدية ،سنة 1960 ،مكتبة النهضة المصرية ،مصر.
- (4) اشرف فايز اللساوي ، المستشار فايز السيد اللساوي ، الصلح الجنائي،سنة 2009 ، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة ،الطبعة الأولى،مصر.
- (5) آمال عثمان – قانون العقوبات الاقتصادية – جرائم التمويل – سنة 1983 ،دار النهضة العربية القاهرة،مصر.
- (6) حسن صادق المرصاوي ، التجريم في تشريعات الضرائب ، سنة 1963 دار المعارف المصرية ،طبعة أولى ، مصر.
- (7) طه احمد محمد عبد العليم ، الصلح في الدعوى الجنائية،سنة 2006،دار النهضة العربية القاهرة،مصر.
- (8) عبد الحكم فوده ، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية ،بدون سنة طبع، دار الألفي للكتب القانونية القاهرة مصر
- (9) عبد الفتاح مراد ، شرح قوانين التصالح ،بدون طبعة ،بدون سنة طبع ، بدون دار نشر، مصر.
- (10) عبدالحميد الشواربي ،الجرائم المالية والتجارية ، سنة 1986، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،مصر.
- (11) كمال حمدي ، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب ، بدون سنة طبع ، منشأة المعارف الإسكندرية مصر.
- (12) مجدى محمود محب حافظ ، الموسوعة الجمركية الجزء الثاني ، سنة 2004، دار العدالة القاهرة الطبعة الثانية،مصر ص 821 ،
- (13) محمد عبد الحميد الألفي ،جرائم الصلح في قانون العقوبات،بدون سنة طبع، المكتبة القانونية القاهرة مصر
- (14) محمد نجيب السيد ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، سنة الطبع 1992 بدون دار نشر(الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية)،مصر.
- (15) مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية ،سنة 2004، ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الأولى،مصر.
- (16) نبيل لوقايباوي، جرائم تهريب النقد بين الواقع والقانون ، سنة 1993، مطبوعات دار الشعب القاهرة مصر.

• الرسائل العلمية:

- (1) سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه حقوق ، جامعة القاهرة، سنة 1979.
- (2) محمد نجيب السيد محمد متولي ، جريمة التهريب الجمركي في التشريع المصري ، رسالة دكتوراه حقوق ، جامعة الإسكندرية سنة 1995

Entrepreneurship education at the university as a mechanism for building a future entrepreneur

Nafissa Khemis*, Djabra Medjdoub**, Khadiga Berguiga***

¹ doctoral student, Management Sciences, Faculty of Management Sciences /University kasdi merbah Ouargla, Algeria

² doctoral student, Management Sciences, Faculty of Management Sciences, University Hmma Lkhder El Oual, Algeria

³ doctoral student, Management Sciences, Faculty of Management Sciences, University kasdi merbah Ouargla Algeria.

ARTICLE INFO

Article history:

Received: 02/02/2020

Accepted: 01/05/2020

Online: 02/05/2020

Keywords:

entrepreneurship

education

entrepreneur

University students

JEL Code: M13, I2

ABSTRACT

The aim of this study is to determine the extent of the contribution of university entrepreneurship education in the preparation of a future entrepreneur. The study was conducted on a random sample of 46 students, 2 years master's in the faculty of sociology who are under my contractor's education) by distributing questionnaires whose data were processed using the SPSS V.19 statistical program. The study reached a number of results, the most important of which are: education has an acceptable level of effectiveness; social science students have personal qualities that qualify them to enter the field of entrepreneurship; entrepreneurial education has a positive role in developing entrepreneurial traits among social science students.

التعليم المقاولاتي في الجامعة كآلية لبناء المقاول المستقبلي

نفيسة خميس، جابرة مجدوب، خديجة برقيفة

¹ طالبة دكتوراه، علوم التسيير/ كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير/جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر
² طالبة دكتوراه، علوم التسيير/ كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير/جامعة الشهيد حمدة لخضر الوادي، الجزائر
³ طالبة دكتوراه، علوم التسيير/ كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير/جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر

معلومات المقال

تاريخ الاستقبال: 2020/02/02

تاريخ القبول: 01/05/2020

تاريخ النشر: 02/05/2020

الكلمات المفتاحية

تعليم مقاولاتي

مقاول

طالب

جامعي

JEL Code: M13, I2

المخلص

تهدف الدراسة لمعرفة مدى مساهمة التعليم المقاولاتي الجامعي في إعداد مقاول مستقبلي، أجريت الدراسة على عينة عشوائية مكونة من 46 طالب سنة 2 ماستر في كلية علم الاجتماع يخضعون لتعليم مقاولاتي (وذلك بتوزيع استبيانات تم معالجة بياناتها باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS V.19 . توصلت الدراسة لجملة من النتائج أهمها: للتعليم المقاولاتي مستوى مقبول من الفعالية؛ يتمتع طلبة العلوم الاجتماعية بسمات شخصية تؤهلهم للدخول لمجال المقاولاتية؛ للتعليم المقاولاتي دور ايجابي في تنمية السمات المقاولاتية لدى طلبة العلوم الاجتماعية.

مقدمة:

إن ما يميز العالم اليوم الاهتمام بظاهرة المقاولاتية وذلك لما لها من دور في دفع عجلة التنمية والنمو الاقتصادي وذلك من خلال ما أثبتته تجارب العديد من الدول ولاسيما المتقدمة، والجزائر كغيرها من الدول أدركت ضرورة ذلك من خلال سن ترسانة من القوانين المتعلقة بالمقاولاتية وإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة هذا من جهة؛ من جهة أخرى نلاحظ تزايد أعداد البطالة خاصة لدى خريجي الجامعات الجزا ئرية ما جعلنا نفكر ونتساءل عن دور الجامعة في إرساء ونشر ثقافة المقاولاتية والعمل الحر بين الطلاب من خلال تفعيل مناهجها الدراسية بإعتبارها الأداة التي تمكننا من الحصول على نموذج لمقاول مستقبلي قادر على التوظيف الذاتي بدلا من الإعتماد على التوظيف الحكومي أي تغيير مفاهيمه من خريج جامعي بطال إلى مقاول يستقطب عدد من البطالين وهذا هو الدور الأساسي للمقاولاتية والمتمثل في إحداث التنمية وتحريك عجلة النمو الاقتصادي. وعليه تمحورت إشكالية الدراسة كالتالي:

الى أي مدى يسهم التعليم المقاولاتي في إعداد مقاول مستقبلي لطلبة العلوم الاجتماعية بجامعة ورقلة؟؟؟؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية والمتمثلة في:

- هل التعليم المقاولاتي في جامعة ورقلة ذا فعالية؟
 - هل يمتلك الطلبة سمات شخصية مقاولاتية عالية؟
 - كيف يسهم التعليم المقاولاتي في بناء الشخصية المقاولاتية؟
- وللإجابة على هاته التساؤلات نقترح الفرضيات التالية:
- الفرضية الأولى:** للتعليم المقاولاتي مستوى مقبول من الفعالية؛
- الفرضية الثانية:** يتمتع طلبة العلوم الاجتماعية بسمات شخصية تؤهلهم للدخول لمجال المقاولاتية؛
- الفرضية الثالثة:** للتعليم المقاولاتي دور إيجابي في تنمية السمات المقاولاتية لدى طلبة العلوم الاجتماعية.
- أهمية الدراسة:** تكمن أهمية الدراسة فيما يلي
- إهتمام العديد من الباحثين والجامعات بظاهرة المقاولاتية و دورها في تنمية المجتمعات؛
 - زيادة وعي الجامعات بأهمية التعليم المقاولاتي وإنعكاسه على النية المقاولاتية؛

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

- التعرف على المرتكزات الفكرية للتعليم المقاولاتي؛
- التعرف على أهم سمات المقاول التي تسهم في تعزيز النية المقاولاتية لدى الطلاب الجامعيين؛
- معرفة مدى الأهمية التي يكتسبها التعليم المقاولاتي في بناء الشخصية المقاولاتية.

الدراسات السابقة :

1. دراسة (Ghulam Nabi et al – 2018) بعنوان *Does entrepreneurship education in the first year of higher education develop entrepreneurial intentions? The role of learning and inspiration¹*

هدفت الدراسة لمعرفة دور التعليم المقاولاتي في تطوير النوايا المقاولاتية للطلاب في السنة الأولى من التعليم العالي في إحدى الجامعات البريطانية من أجل فهم أفضل لكيفية تأثير تجربتهم الجامعية على نواياهم المقاولاتية ، حيث أجريت الدراسة على عينة مكونة من 49 طالب توصلت الدراسة لجملة من النتائج أهمها :أن دور التعليم المقاولاتي في تطوير النوايا المقاولاتية في السنة الأولى من التعليم العالي مختلط. يمكن لتعليم المقاولاتي أن يعزز كما يمكن أن يقلل من النوايا المقاولاتية. عندما تكون هناك زيادة قوية في النوايا ، تشير النتائج إلى تراكم مجموعة من خبرات التعلم الإيجابية وهي الفهم النظري لعملية البدء وتطوير مهارات النشاط المقاولاتي . أما بالنسبة لتخفيض التعليم المقاولاتي في النية المقاولاتية يفسر ذلك بأنه على الرغم من أن الطلاب يتم تطويرهم كأفراد (بغرض التوعية) ، فإن النية المقاولاتية تتناقص بسبب إدراك الطلاب لمدى التعقيد والتحديات التي ينطوي عليها بدء النشاط المقاولاتي؛ وأن العلاقة بين التعليم المقاولاتي والنية المقاولاتية معقدة وأن هناك عوامل أخرى ، مثل العمر أو الجنسية أو دعم الأسرة....الخ قد تلعب دوراً في تحديد النوايا المقاولاتية.

¹ Ghulam Nabi et al(2018), **Does entrepreneurship education in the first year of higher education develop entrepreneurial intentions? The role of learning and inspiration** , Studies in Higher Education, Vol. 43, No. 3.

2. دراسة (بسام سمير الرميدي - 2018) بعنوان تقييم دور الجامعات المصرية في تنمية ثقافة ريادة الأعمال لدى الطلاب (استراتيجية مقترحة للتحسين)²

هدفت الدراسة إلى تقييم دور الجامعات المصرية في تنمية ثقافة ريادة الأعمال لدى الطلاب حيث ركزت الدراسة على متطلبات اللازمة لتشجيع ريادة الأعمال في الجامعة حيث تمت الدراسة على عينة عشوائية مكونة من 891 عضو من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بالجامعات المصرية وذلك باستخدام الاستبيان كأداة لجمع البيانات توصلت الدراسة لجملة من النتائج أهمها : عدم اهتمام القيادات الجامعية بشكل كبير بتشجيع الطلاب على ريادة الأعمال ، غياب التعليم الريادي بشكل كبير في مختلف التخصصات، عدم وجود حاضنات الأعمال داخل الجامعة وضعف الموارد والبنى التحتية لدعم ريادة الأعمال لدى الطلاب.

3. دراسة خميس نفيسة محسن عواطف، 2017 ، بعنوان دور التكوين الجامعي في تفعيل النية المقاولاتية لدى الطلبة (دراسة ميدانية لعينة من الطلبة بجامعة ورقلة)³

هدفت الدراسة لمعرفة مدى مساهمة التكوين الجامعي في تفعيل النية المقاولاتية لدى الطلبة ، وكذا التعرف فيما إذا كانت المعارف والمؤهلات التي يقدمها التكوين الجامعي تسمح للطالب بأن يشرع في تنفيذ مشروعه الخاص ، حيث تمت الدراسة على عينة مكونة من 113 طالب مقبل على التخرج في تخصصات علوم التسيير ، العلوم التطبيقية والعلوم الزراعية وذلك بتوزيع الاستبيان ، حيث توصلت الدراسة لجملة من النتائج أهمها أن : التكوين الجامعي يسهم في تفعيل النية المقاولاتية، لم يكن للسمات الشخصية أي تأثير على النية المقاولاتية للطلاب، بالإضافة إلى وجود فروق في النية المقاولاتية بين التخصصات.

4. دراسة مراد محمد النشمي- 2017 بعنوان " أثر الخصائص الريادية في النية لإنشاء المشروعات الريادية لدى طلبة تخصصات العلوم الإدارية بجامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية"

هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر الخصائص الريادية لدى طلبة تخصصات العلوم الإدارية بجامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية في النوايا الريادية لديهم؛ وزع الاستبيان على عينة مكونة من 157 طالب وطالبة، توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها: هناك نية ريادية عالية لدى الطلاب في هذا التخصص؛ يتمتع الطلاب في هذا التخصص بخصائص وسمات الشخص الريادي بدرجة عالية مما يجعلهم مهنيين للشروع بأعمالهم الخاصة وبدرجة نجاح عالية؛ التعليم الريادي وتدريب مقررات الريادة في الأعمال قد يسهم بدرجة كبيرة في صقل وتطوير الخصائص الريادية لدى الطلبة ويدفعهم نحو تبني الأفكار الريادية.⁴

5. دراسة الجودي محمد علي -2015 بعنوان " نحو تطوير المقاولاتية من خلال التعليم المقاولاتي دراسة على عينة من طلبة جامعة الجلفة"

هدفت الدراسة لمعرفة إلى أي مدى يسهم التعليم المقاولاتي في تطوير الروح المقاولاتي لدى طلبة الجامعات، حيث حدد الباحث أبعاد التعليم المقاولاتي كما يلي (المهارات الادارية، التقنية والشخصية) ، تمت الدراسة على عينة مكونة من 132 طالب ماستر في تخصصي المقاولاتية وتسيير المؤسسة بجامعة الجلفة وذلك بتوزيع استبيان توصلت الدراسة لجملة من النتائج أهمها : وجود تأثير للتعليم المقاولاتي بأبعاده الثلاثة على الروح المقاولاتية للطلبة إلا أن هذه العلاقة ليست بالقوية فسرها الباحث بضعف البرامج وضرورة تعديلها.

الإطار النظري للدراسة

1- ماهية التعليم المقاولاتي

1-1 تعريف التعليم المقاولاتي :

يعرف بأنه "مجموعة من أساليب التعليم النظامي الذي يقوم على إعلام، وتدريب أي فرد يرغب بالمشاركة في التنمية الاقتصادية الاجتماعية، من خلال مشروع يهدف إلى تعزيز الوعي المقاولاتي، وتأسيس مشاريع الأعمال أو تطوير مشاريع الأعمال الصغيرة"⁶

² بسام سمير الرميدي(جوان 2018) ، تقييم دور الجامعات المصرية في تنمية ثقافة ريادة الاعمال لدى الطلاب، مجلة اقتصاديات المال والأعمال ، العدد السادس ، المركز الجامعي ميله ، الجزائر.

³ نفيسة خميس، عواطف محسن (2017) ، دور التكوين الجامعي في تفعيل النية المقاولاتية لدى الطلبة (دراسة ميدانية لعينة من الطلبة بجامعة)، مجلة رؤى اقتصادية، العدد 2، جامعة الوادي، الجزائر.

⁴ مراد محمد النشمي، (2017)، أثر الخصائص الريادية في النية لإنشاء المشروعات الريادية لدى طلبة تخصصات العلوم الإدارية بجامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، المجلد العاشر، العدد 31، جامعة العلوم والتكنولوجيا، اليمن.

⁵ محمد علي الجودي(2015) ، نحو تطوير المقاولاتية من خلال التعليم المقاولاتي، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير(غير منشورة) ، جامعة بسكرة ، الجزائر.

كما عرف كذلك على أنه "إكتساب طلاب الجامعة اتجاهات ومهارات العمل الحر وتنمية الرغبة للمبادرة بإطلاق وممارسة العمل الحر والتوظيف الذاتي أي جعل الخريجين خالقين لفرص العمل لا باحثين عنها"⁷ وعليه يمكن تعريف التعليم المقاولاتي على أنه عملية نقل المعرفة في شكل ممنهج يهدف الى غرس الفكر المقاولاتي لدى الطلبة الذي يمكنهم من ممارسة العمل المقاولاتي بكل سهولة .

2-1 أهدافه: يهدف التعليم المقاولاتي لتحقيق جملة من الأهداف منها ما يلي⁸ :

- ✓ تغيير نمط التفكير التقليدي للطلاب إلى أنماط التفكير الحديثة المبنية على الإبداع والتجديد؛
- ✓ بناء اتجاهات إيجابية للطلاب تجاه المقاولاتية والعمل الحر؛
- ✓ تعزيز الروح والنزعة المقاولاتية وإثارة الدافعية لدى الطلاب؛
- ✓ مساعدة الطلاب على بناء تصور أفضل لمهنة المستقبل؛
- ✓ تعزيز مهارات بناء العلاقات والاتصال الإيجابي في بيئة تربوية مناسبة؛
- ✓ تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع من خلال عمليات التحديث والتجديد التي يحدثها المقاولون في المجالات التي سيعملون بها في المستقبل.

3-1 متطلبات التعليم المقاولاتي : إن متطلبات التعليم المقاولاتي تشمل جوانب وعناصر مختلفة لتحقيق أهدافه

بكفاءة وفعالية، ولتحقيق متطلبات التعليم المقاولاتي في البيئة العربية يجب إحداث شراكة حقيقية ما بين المنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية الخاصة والجهات الداعمة التابعة لمنظمات القطاع الخاص، وهذه المتطلبات تتمثل فيما يلي⁹:

1-2-1 البنية التحتية: من خلال توفير قاعات مناسبة ومجهزة بالطاولات والكراسي والأدوات اللازمة، وأجهزة الحواسيب والأجهزة والمعدات المختلفة الأخرى مثل جهاز عرض الشرائح، والبرمجيات التي توفر التطبيقات العملية والتدريبية التي تسهل التعامل مع المحتوى المقاولاتي، والذي يجب أن يكون في الغالب باللغة العربية.

2-2-1 الموارد البشرية المؤهلة: والمدرية والقادرة على استخدام وتطبيق استراتيجيات وأساليب تدريبية متقدمة في المقاولاتية، واستخدام تكنولوجيا المعلومات بشكل مناسب يخدم هذه العملية.

3-2-1 البيئة الممكنة: التي تدعم خطوات تنفيذ برامج التعليم المقاولاتي وخططه وأهدافه، وتستمد هذه البيئة تمكينها من خلال الوعي الكامل لأفراد المجتمع على جميع المستويات ابتداء من القادة التربويين والأكاديميين ومتخذي القرار إلى المواطن العادي، ومن هنا يتوفر التعاون والدعم الكامل من قبل الجميع لإنجاح مبادرة هذا التعليم في المجتمع .

4-2-1 الاستفادة من التجارب العالمية في هذا الخصوص والبناء عليها في الممارسة والتطبيق للسياقين التربوي والتعليمي في البيئة العربية

5-2-1 الاستجابة للتحديات والضغوط الكبيرة التي تفرضها طبيعة هذا العصر الذي نعيشه على هذا النوع من التعليم والسلوك المقاولاتي، ومحاولة التكيف معها قدر الإمكان.

2- المقاول وأهم المقاربات النظرية للمقولة :

1-2 مفهوم المقاول

يوجد العديد من التعاريف نذكر منها ما يلي :

يعرف الخبير الاقتصادي **Marshall** المقاول " الشخص الذي يدمج بين عوامل الإنتاج لإنتاج السلع والخدمات لتحقيق أكبر ربح ممكن وبالتالي زيادة الثروة والرفاه المادي للمجتمع "¹⁰

⁶ محمد علي الجودي(2015) ، المرجع السابق، ص 143.

⁷ بسام سمير الرميدي(جوان 2018) ، مرجع سبق ذكره، ص378.

⁸ عصام سيد أحمد السعيد (2015) ، التعليم الريادي مدخل لدعم طلاب الجامعة نحو الريادة والعمل الحر ، مجلة كلية التربية ، العدد 18، جامعة بورسعيد ، ص146.

⁹ محمد علي الجودي ، مرجع سبق ذكره، ص 178.

¹⁰ Ahmed ramzi Siagh, Contribution du profil entrepreneurial à la réussite de l'entreprise étude empirique du cas des entrepreneur de ouargla , e magistère en sciences de gestion , Université de ouargla , algérie, 2003, p18.

يرى **Frank Janssen** المقاول على أنه "الفرد الذي ينجح في التعرف على الفرص المتاحة في المحيط أو في الوصول لجمع الموارد اللازمة واستخدامها لخلق القيمة ، هذه الأخيرة قد تكون في شكل (المال ، الاستقلالية ، تحقيق الذات.....الخ) ليس فقط لأصحاب المصلحة في المؤسسة وإنما بالدرجة الأولى للمقاول نفسه"¹¹.

2-2 سمات المقاول : تتمثل سمات المقاول في السمات التالية وهي¹²:

- ✓ المخاطرة : مدى قدرة المقاول على مواجهة المخاطر والمشاكل الكبيرة ؛
- ✓ السعي إلى النجاح : وجود دافع للنجاح ومحاولة تحقيق الأهداف ؛
- ✓ التعبير عن الفكرة: هو قدرة الشخص على نقل المفاهيم المعقدة تدرج هذه السمة في مهارة الاتصال أي تستخدم في تبادل الأفكار ؛
- ✓ البراغماتية :مدى اهتمام الفرد بعمله وتحقيق النتائج أي وجود رغبة قوية لتحقيق الأهداف الصعبة ؛
- ✓ تقبل الغموض : بأنه مدى قبول المقاول لعدم الاستقرار والتغيير، ويعمل في ظروف عدم التأكد ؛
- ✓ الحلم : يشير إلى كمية خيال الشخص أو ما يعرف بالرؤية للتطوير مع مرور الزمن .
- ✓ التحدي : بأنه مقدار الاهتمام في مواجهة التحديات والقدرة على التعامل مع القضايا الصعبة والمعقدة .

3-2 المقاربات النظرية للمقولة : نذكر منها ما يلي:

1-3-2 المقاربة الوصفية (l'approche descriptive) : تجيب على سؤال من هو المقاول ؟ استعملت هذه المقاربة في سنوات السبعينات من القرن العشرين حيث اهتمت بتحليل الدور الذي يلعبه المقاول في النمو الإقتصادي، وكذا تعريف المقاول بوظائفه الإقتصادية ، الإجتماعية ، وصفه بخصائصه ومميزاته¹³.

2-3-2 المقاربة السلوكية (l'approche comportementale) : تجيب على السؤال : مالذي يقوم به المقاول ؟ جاءت هذه المقاربة لتفادي قصور المقاربة الأولى التي اهتمت بالمقاول فقط و أهملت العوامل الأخرى للنجاح منها تأثير العائلة والمجتمع وكذا الظروف الإقتصادية ، الإجتماعية والسياسية المشجعة على المقولة. حيث اهتمت هذه المقاربة بالمتغيرات المحيطة و الأسباب التي تقود الأفراد لاختيار المسار المقاولاتي لتفسير السلوكيات المقاولاتية المرتبطة بالمحيط الذي تحدث فيه¹⁴.

3-3-2 المقاربة المرحلية (l'approche processuelle) : تجيب على السؤال كيف ؟ و لماذا ؟ هذه المقاربة هدفها التحليل ضمن منظور زمني أو موقعي المتغيرات الشخصية والمحيطية التي تمنع أو تعيق الأعمال و السلوكيات المقاولاتية. حيث يعتبر الباحثين A.Shapero و L.Sokol من اللذين تبناوا مرحلة ظاهرة المقولة وحاولا من خلال دراسة لهما سنة 1982 تفسير كيفية إنطلاق الحدث المقاولاتي وذلك بربطه بالعوامل الظرفية والفردية حيث لاحظوا أن نهاية كل مرحلة هي بداية لأخرى¹⁵.

4-3-2 المقاربة البيئية: اهتمت هذه المقاربة بتفسيرات لأثر العوامل الاقتصادية، الإجتماعية والنفسية، على عملية إنشاء المؤسسة كما ركزوا على دراسة المقاول، و أثبتوا أهمية أثار المحيط الإجتماعي-ثقافي، الوسط العائلي، الوسط المهني وشبكة العلاقات الشخصية في بروز مشروع مقاولاتي¹⁶. من خلال هذه المقاربات يتضح أن موضوع الدراسة يندرج ضمن المقاربة البيئية التي ترى أن المحيط الثقافي أحد العوامل المساهمة في بروز النشاط المقاولاتي.

¹¹ Frank Janssen, *Entreprendre : une introduction à l'entrepreneuriat*, de boeck, Bruxelles, 2009, p35 .

¹² Evi Thelia Sari, *The Effect Of Entrepreneurial Corporate Culture To Create The Entrepreneurial Personality Characteristics: Comparing Male And Female Employees In Surabaya*, The First International Conference on Entrepreneurship, Indonesia, 2014 ,p6.

¹³ Azzedine Tounès, *L'intention entrepreneuriale : une recherche comparative entre des étudiants suivant des formations en entrepreneuriat (bac+5) et des étudiants en DESS CAAE*, Thèse de Doctorat ès sciences de gestion , Université de Rouen, France, 2003, pp.31-35.

¹⁴ idem

¹⁵ idem

¹⁶ حورية بالأطرش ، دراسة تحليلية للعلاقة بين الروح المقاولاتية وإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة مبتكرة في الجزائر والتنمية الاقتصادية دراسة ميدانية لعينة من المقاولين في الجنوب الشرقي ، أطروحة دكتوراه في علوم الاقتصادية غير منشورة ، جامعة ورقلة ، الجزائر، 2017 ، ص97.

الإطار التطبيقي للدراسة : يتضمن هذا الجزء عرض نتائج الدراسة الميدانية التي شملت طلاب مقبلين على التخرج بجامعة ورقلة 2019/2018.

1- عينة الدراسة وخصائصها

1-1 المنهج والعينة : تم توزيع الاستبيان على عينة عشوائية مكونة من 46 طالب من أصل 174 طالب سنة 2 ماستر في كلية علم الاجتماع يخضعون لتعليم مقاولاتي (حوالي 8 حصص) طيلة السداسي الأول من هذه السنة 2019/2018 وذلك بالإعتماد على الاستبيان كأداة لجمع البيانات الذي صممناه وفق لسلم ليكرت الخماسي .

أما عن ثبات وصدق الاستبيان اعتمدنا على معامل ألفا كرونباخ فكانت قيمته قريبة من الواحد حيث جاءت قيمة الفاكرونباخ 0.81 وهي قيمة مقبولة جدا.

2-1 الخصائص الديمغرافية للعينة : من حيث الجنس: أغلبية العينة كانت إناث بنسبة 85 % ، أما بالنسبة للتخصص: فكانت أغلبية المستجوبين من تخصص الفلسفة بنسبة 39% يليه علم الاجتماع 35% ثم علم النفس بنسبة 26% أما بالنسبة للخبرة المهنية فكانت النسبة متساوية 50% سبق لهم العمل والآخرين لم يسبق لهم العمل . بالنسبة للذين سبق لهم العمل فكانت خبرتهم مستمدة من القطاع الحكومي 87% في حين القطاع الخاص فكانت بنسبة أقل وهي 13%.

2- النتائج

سيتم في هذا الجزء عرض نتائج البحث ومناقشتها كما يلي:

1-2 التعليم المقاولاتي :

من خلال الملحق (01) يتضح أن الاتجاه العام لإجابات الطلبة حول فعالية التعليم المقاولاتي الذي يتلقونه خلال الموسم الجامعي الجاري يقع في المجال الموافق بمتوسط 3.89 هذا يعني أن التعليم المقاولاتي أكسبهم المعارف الأولية اللازمة لإنشاء مؤسسة خاصة بدءا من وضع الفكرة وصولا إلى دراسة جدوى مشاريعهم حيث احتلت العبارة اكتساب المهارات التقنية اللازمة لبدء المشروع المرتبة الأولى بمتوسط حسابي 4.07 وانحراف معياري 1.063 تليه عبارة اعداد خطة العمل بمتوسط 3.70 وانحراف معياري 0.998 هذا يبين أن الطالب أصبح بإمكانه أن يُعد خطة عمل بمفرده ، وجاءت في المرتبة الثالثة عبارة وضع فكرة مشروع بمتوسط حسابي 3.91 وانحراف معياري 1.029 وهذا يبين قدرة الطالب على المفاضلة بين أفكار المشاريع ، وفي المرتبة الرابعة عبارة دراسة جدوى المشروع بمتوسط حسابي 3.87 وانحراف معياري 0.909 هذا يعني بإمكان الطالب أن يعد دراسة جدوى مشروع نفسه (ولو الجدوى المبدئية) ، وفي المرتبة الأخيرة جاءت عبارة تسيير المؤسسة بأسس علمية بمتوسط 3.70 وانحراف معياري 1.13 . وهو ما يثبت صحة الفرضية الأولى التي تنص على أن للتعليم المقاولاتي مستوى مقبول من الفعالية.

2-2 السمات الشخصية للطلاب :

من خلال الملحق(02) يتضح أن الاتجاه العام لإجابات الطلبة حول مدى تمتعهم بالسمات الشخصية المقاولاتية يقع في المجال الموافق بمتوسط حسابي 4.09 هذا يعني أن الطلاب يتمتعون بالسمات الشخصية التي تؤهلهم للدخول لمجال المقاولاتية حيث جاءت العبارة القدرة على تحمل المسؤولية في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي 4.33 وهذا مؤشر ايجابي كون تحمل المسؤولية صفة أساسية في المقاول تليها عبارة بذل الجهد المطلوب لحل المشكلات بمتوسط حسابي 4.26 وفي المرتبة الثالثة جاءت عبارة امتلاك افكار للتعامل مع المشكلات بمتوسط حسابي 4.17 هذين المؤشرين يوحيان على قدرة الطلاب على انشاء مؤسسات قادرة على مواجهة الصعاب وفي المرتبة الرابعة عبارة ترجمة الأفكار إلى واقع بمتوسط حسابي 4.04 وهي مهارة مهمة لجعله مبتكر كما جاءت في المرتبة الخامسة عبارة الميل للتحدي بمتوسط حسابي 3.93 وفي المرتبة السادسة عبارة الاصرار بمتوسط حسابي 3.80. وهو ما يثبت صحة الفرضية الثانية والتي تنص على أن طلبة العلوم الاجتماعية يتمتعون بسمات شخصية تؤهلهم للدخول لمجال المقاولاتية.

3-2 دور التعليم المقاولاتي في بناء الشخصية المقاولاتية :

من خلال الملحق(03) نلاحظ وجود علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية بين التعليم المقاولاتي والسمات الشخصية للمقاول لدى طلبة العلوم الاجتماعية وهو ارتباط ذو مستوى متوسط ($R=0.533$, $Sig =0.000$) هذا يُفسر هذا إلى أن التعليم المقاولاتي اكسبهم الكثير من السمات المقاولاتية صحة الفرضية الثالثة التي تنص للتعليم المقاولاتي دور ايجابي في تنمية السمات المقاولاتية لدى طلبة العلوم الاجتماعية بجامعة ورقلة.

خاتمة: نتائج الدراسة والتوصيات

حاولنا من خلال هذه الدراسة معرفة كيف يسهم التعليم المقاولاتي الجامعي في إعداد مقاول مستقبلي وبهدف معالجة الإشكالية المطروحة سابقا ، تم القيام بدراسة ميدانية على عينة مكونة من 46 طالب، توصلنا الى جملة من النتائج كما يلي:

- للتعليم المقاولاتي مستوى مقبول من الفعالية؛
 - يتمتع طلبة العلوم الاجتماعية بسمات شخصية تؤهلهم للدخول لمجال المقاولاتية؛
 - للتعليم المقاولاتي دور ايجابي في تنمية السمات المقاولاتية لدى طلبة العلوم الاجتماعية.
- التوصيات: على إثر النتائج المتوصل إليها نوصي بما يلي:
- زيادة نشر وإرساء ثقافة التعليم المقاولاتي بين طلاب الجامعات من خلال تقديم برامج ومناهج تعليمية تعكس الواقع العملي؛
 - فتح المجال أمام طلاب الجامعة للمشاركة في مسابقات وطنية ودولية متعلقة بالتعليم المقاولاتي وكيفية تجسيد مشروع على أرض الواقع؛
 - ضرورة قيام الجامعة بعقد شركات مع الهيئات الداعمة للمقاولاتية من أجل تشجيع ومرافقة الطلاب للولوج لهذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع: الكتب

1. Frank Janssen, Entreprendre : une introduction à l'entrepreneuriat , 2009, de boeck, Bruxelles.
2. Evi Thelia Sari, The Effect Of Entrepreneurial Corporate Culture To Create The Entrepreneurial Personality Characteristics: Comparing Male And Female Employees In Surabaya, The First International Conference on Entrepreneurship, 2014 , Indonesia.

المجلات:

1. بسام سمير الرميدي، تقييم دور الجامعات المصرية في تنمية ثقافة ريادة الاعمال لدى الطلاب، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، المركز الجامعي ميلة العدد السادس، جوان 2018.
2. عصام سيد أحمد السعيد، التعليم الريادي مدخل لدعم طلاب الجامعة نحو الريادة والعمل الحر ، مجلة كلية التربية ،جامعة بور سعيد، العدد 18، 2015.
3. نفيسة خميس، عواطف محسن، دور التكوين الجامعي في تفعيل النية المقاولاتية لدى الطلبة (دراسة ميدانية لعينة من الطلبة بجامعة)، مجلة روى اقتصادية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 2، 2017.
4. مراد محمد النشمي، أثر الخصائص الريادية في النية لإنشاء المشروعات الريادية لدى طلبة تخصصات العلوم الإدارية بجامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، جامعة العلوم والتكنولوجيا، اليمن، العدد 31، المجلد العاشر، 2017.

Ghulam Nabi et al, Does entrepreneurship education in the first year of higher education develop entrepreneurial intentions? The role of learning and inspiration , Studies in Higher Education, No. 3.Vol. 43, 2018.

المذكرات:

1. محمد علي الجودي، نحو تطوير المقاولاتية من خلال التعليم المقاولاتي، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير (غير منشورة) ، جامعة بسكرة ، الجزائر، 2015.
2. حورية بالأطرش ، دراسة تحليلية للعلاقة بين الروح المقاولاتية وإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة مبتكرة في الجزائر والتنمية الاقتصادية دراسة ميدانية لعينة من المقاولين في الجنوب الشرقي ، أطروحة دكتوراه في علوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة ورقلة، الجزائر، 2017.
3. Ahmed ramzi Siagh, Contribution du profil entrepreneurial à la réussite de l'entreprise étude empirique du cas des entrepreneur de ouargla , e magistère en sciences de gestion , Université de ouargla , algérie, 2003.
4. Azzedine Tounès, L'intention entrepreneuriale : une recherche comparative entre des étudiants suivant des formations en entrepreneuriat (bac+5) et des étudiants en DESS CAEE , Thèse de Doctorat ès sciences de gestion , Université de Rouen, France, 2003.

الملاحق:

ملحق 01 : اجابات الطلبة على التعليم المقاولاتي

الترتيب	الملاحظة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبارات
3	موافق	1,029	3,91	أضع فكرة مبدئية للبدء بمشروع صغير
4	موافق	,909	3,87	أضع دراسة جدوى لمشروعي
2	موافق	,998	3,93	أضع خطة عمل واضحة لبلوغ أهداف مشروعي
5	موافق	1,133	3,70	أسير مؤسستي وفق الأسس العلمية
1	موافق	1,063	4,07	إكتساب المهارات التقنية اللازمة لبدء مشروعك
موافق		3.89		المتوسط العام

المصدر: من إعداد الطالبات بناء على spss

ملحق 02: اجابات الطلبة على السمات الشخصية

الترتيب	الملاحظة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبارات
4	موافق	,665	4,04	لدي القدرة على ترجمة الأفكار إلى مهام ونتائج
1	موافق بشدة	,818	4,33	لدي القدرة على تحمل المسؤولية.
5	موافق	1,020	3,93	لدي ميل شديد نحو التحدي والمغامرة.
2	موافق بشدة	,801	4,26	إذا ما بذلت من الجهد كفاية، فإني سأنتج في حل المشكلات الصعبة
3	موافق	,677	4,17	امتلئ أفكار متنوعة للتعامل مع المشاكل
6	موافق	1,147	3,80	عندما أقرر القيام بشيء ما لن يستطيع أي عائق أن يوقفني
موافق		4.09		المتوسط العام

المصدر: من إعداد الطالبات بناء على spss

ملحق 03: علاقة الارتباط بين السمات الشخصية والتعليم المقاولاتي

Corrélations			
		السمات_الشخصية	التعليم
السمات_الشخصية	Corrélacion de Pearson	1	,533**
	Sig. (unilatérale)		,000
	N	46	46
التعليم	Corrélacion de Pearson	,533**	1
	Sig. (unilatérale)	,000	
	N	46	46
**. La corrélation est significative au niveau 0.01 (unilatéral).			

المصدر: من إعداد الطالبات بناء على spss

Mechanisms of managing electronic banking risks in the Algerian banking system

Djelaila Abdeldjalil¹, Ouafi Nadjem²,

¹Doctor, Economic, University AHMED Draia Adrar, Algeria, abd.djelaila@univ-adrar.dz

²Doctor, Economic, University AHMED Draia Adrar, Algeria, abd.djelaila@univ-adrar.dz

ARTICLE INFO

Article history:

Received: 02/02/2020

Accepted: 01/05/2020

Online: 02/05/2020

Keywords:

Electronic banking

Banking risks

Risk Management

Basel document

JEL Code: E59,O14

ABSTRACT

E-banking is a prerequisite in the equation of any banking industry in the world, due to the multiple benefits that it has for the bank and the customer alike, however, with the growth of these electronic banking businesses, the need to manage and monitor their risks has emerged, in order to reduce and control those risks. In order to reconcile achieving the goals of banks on the one hand, and to meet the desires and aspirations of customers on the other hand. This research paper aims to introduce the management of risks related to electronic banking in its international garment, as it seeks to uncover the state of the Algerian banking system and the extent of its conformity with international standards emanating from the Basel Committee, and the study found the weakness of Algerian legislation in this field, with a slow pace with global standards, as recommended With a set of recommendations, such as the need to activate banking supervision of electronic banking, and to benefit from the experiences of some Arab countries

آليات إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية في المنظومة المصرفية الجزائرية

جليلة عبد الجليل¹، وافي ناجم²

¹دكتور، اقتصاد، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، abd.djelaila@univ-adrar.dz

²دكتور، اقتصاد، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، oua.nadjem@univ-adrar.dz

معلومات المقال

تاريخ الاستقبال:

2020/02/02

تاريخ القبول: 2020/05/01

تاريخ النشر: 2020/05/02

الكلمات المفتاحية

الصيرفة الإلكترونية

مخاطر مصرفية

إدارة المخاطر

وثيقة بازل

JEL Code: E59,O14

المخلص

تعتبر الصيرفة الإلكترونية مطلب أساس في معادلة أي صناعة مصرفية في العالم، وذلك لما توفره من مزايا متعددة للبنك والعميل على حد سواء، إلا أنه مع تنامي هذه الأعمال المصرفية الإلكترونية، ظهرت الحاجة إلى إدارة مخاطرهما ومراقبتها، وذلك للحد من تلك المخاطر، والتحكم فيها بغية التوفيق بين تحقيق أهداف البنوك من جهة، وتلبية لرغبات وتطلعات الزبائن من جهة أخرى.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعريف بإدارة المخاطر المتعلقة بالصيرفة الإلكترونية في ثوبها الدولي، كما أنها تسعى إلى كشف حال المنظومة المصرفية الجزائرية ومدى مواكبتها للمعايير الدولية المنبثقة عن لجنة بازل، وتوصلت الدراسة إلى ضعف التشريع الجزائري في هذا المجال، بمسايرة بطيئة للمعايير العالمية، كما أوصت بجملة من التوصيات، كضرورة تفعيل الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية، والاستفادة من خبرات بعض الدول العربية.

تهتم كل الصناعات المصرفية بمنتجات الصيرفة الإلكترونية، ذلك أنها تعتبر القاسم المشترك بين العمل المصرفي التقليدي ومقررات التكنولوجيا الحديثة، خاصة في مجال الاتصال، ومن خلال هذا النوع من الصيرفة تم سد بعض النقص المرتبطة بالصيرفة التقليدية، خاصة فيما يخص تجاوز عنصر الزمان والمكان، فأضحت الخدمات المصرفية الإلكترونية تقدم في أي وقت وفي أي مكان، وبالتالي تلبية متطلبات الزبائن في أوقات مختلفة، وأمكنة متعددة، إلا أنه صاحبت هذه الطفرة من العمل المصرفي مخاطر مصرفية، هددت الكيانات المصرفية المقدمة لهذه المنتجات المصرفية، وبات من الضروري إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية، بشكل سليم يحد من تلك المخاطر ويساعد على تحقيق أهداف البنوك المحددة مسبقاً، ولقد كان للجنة بازل دوراً مهماً في هذا الصدد، بإصدارها لوثيقتين الأولى شهر ماي 2001، والثانية شهر جويلية 2003، حيث تعد وثيقة بازل لإدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية، القالب الدولي للرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية، وإدارة مخاطرها، وصمام الأمان الموجه لعمل مصرفي إلكتروني سليم. وتقدم البنوك التجارية الجزائرية مصفوفة من الخدمات المصرفية الإلكترونية، مثل نظام ATCI ونظام ARTS، وخدمات البطاقات البنكية، لكن السؤال المطروح والذي يعتبر محور إشكالية الدراسة، إلى أي مدى تتوافق المنظومة المصرفية الجزائرية مع المعايير الدولية لإدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية؟

وتكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على أهم التنظيمات الصادرة من قبل بنك الجزائر بصفته البنك المركزي، التي تنظم العمل المصرفي الإلكتروني في الجزائر، خاصة مع التوجه الملحوظ للجزائر نحو الصيرفة الإلكترونية منذ سنة 2005، وذلك بصدر النظام 04-05 المتعلق بنظام ARTS، والنظام 06-05 المتعلق بنظام ATCI، وحتى قانون المالية التكميلي 2020 ألزم التجار بضرورة توفير أجهزة الدفع الإلكترونية (TPE) مع نهاية السنة، هذه المعطيات والحاجة الملحة لتبني الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، يجعل من الإطار الرقابي للنشاط المصرفي الإلكتروني في الجزائر وإدارة مخاطره ذو أهمية بالغة للدراسة، وبالتالي تهدف هذه الأخيرة إلى المقارنة بين الإطار الدولي للرقابة وإدارة المخاطر المتعلقة بالصيرفة الإلكترونية، والتنظيمات المعمول بها في الجزائر الخاصة بهذا الشأن، والوقوف على مدى مساهمتها لما أصدرته لجنة بازل، كونها تحمل نوع من الإلزام الأدبي الدولي، لما تصدره من مقررات ووثائق، بغية حماية الصناعة المصرفية وسلامتها على المستوى العالمي.

1- إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية:

1-1 مفهوم إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية:

إن تكثيف أنشطة البنوك قد يكون سبباً استراتيجياً للانخراط في الأنشطة المصرفية الإلكترونية فينبغي إيجاباً على كفاءة البنك، وبالمنفعة على الزبائن والتجار، وفي الوقت نفسه تزيد المخاطر المصرفية للبنوك المشاركة في الأنشطة المصرفية الإلكترونية، وعلى أثر ذلك يتوجب على البنوك، إعداد موازنة بين المخاطر والعوائد، بحيث تكون البنوك قادرة على إدارة المخاطر والسيطرة عليها واستيعاب أي خسائر ذات صلة إذا لزم الأمر، ومن المرجح أن تؤدي الوتيرة السريعة للابتكار التكنولوجي إلى تغير طبيعة ونطاق المخاطر التي تواجهها البنوك المقدمة لخدمات مصرفية إلكترونية، ويتوقع المشرفون على الصناعة المصرفية أن تكون للبنوك عمليات تمكنها من الاستجابة للمخاطر الحالية، والتكيف مع المخاطر الجديدة بحيث تشمل عملية إدارة المخاطر على ثلاثة عناصر أساسية، تقييم المخاطر والسيطرة على التعرض للمخاطر، ومراقبة المخاطر، وتستخدم هذه العناصر الثلاثة لعملية إدارة المخاطر المصرفية بصورة خاصة من طرف البنوك الناشطة في المجال المصرفي الإلكتروني (SOLANKI, september 2012).

وترتكز الصناعة المصرفية على عملية إدارة المخاطر، خاصة ما تعلق بالصيرفة الإلكترونية لما يحيطها من مخاطر، نظراً لطبيعتها المستمدة من التطورات التكنولوجية، التي تتطلب مساهمة ومواكبة لكل هذه التغيرات والمستجدات التي من شأنها التأثير المباشر على العمل المصرفي الإلكتروني، وبالتالي تعمل البنوك من خلال إدارة المخاطر على وضع إجراءات وقائية وتصحيحية، تحد بواسطتها أي خطر يؤدي إلى انحراف أهداف البنك عن المسار المرسوم والمخطط له مسبقاً لتحقيق ذلك.

2.1 مبادئ إدارة المخاطر المصرفية الإلكترونية:

تشمل إدارة المخاطر المصرفية الإلكترونية على كل من التقييم والرقابة والمتابعة، وذلك وفق مايلي (وسيم محمد الحداد، 2012):

أ- تقييم المخاطر Assessing risks:

إن عملية تقييم المخاطر تنقسم إلى خطوتين وهما:

- تحديد المخاطر المصرفية التي تتعرض للبنك، وتحديد ما مدى تأثيرها عليه؛
- وضع حدود قصوى لما يمكن للبنك أن يتحملة من خسائر، جراء التعامل مع هذه المخاطر، أي تسقيف مستوى التعرض لها بما يسمح للبنك من تحقيق أهدافه؛

ب- الرقابة على التعرض للمخاطر risk exposures Controlling :

تشتمل عملية الرقابة عن التعرض للمخاطر، على التحقق من مدى الانضباط في تنفيذ سياسات وإجراءات التأمين من قبل البنك، وكذلك إعداد خطط طوارئ بديلة في حالة إخفاق النظم عن أداء الخدمات، ثم متابعة المخاطر عن طريق اختبار النظم وإجراء المراجعة الداخلية والخارجية؛

3.1- مراحل إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية:

تمر عملية إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية عبر مراحل مختلفة، حيث أنها متكاملة تؤدي إلى الحد من تلك المخاطر أو التقليل من أثارها إلى حد أدنى، نذكرها كالآتي (بن عيدة، 2018):

- أ- تحديد المخاطر: يتم تحديد المخاطر التي تحيط أو تتعرض لكل منتج أو خدمة مصرفية، فعملية تحديد المخاطر تعتبر أساس إدارة المخاطر المصرفية، ويجب أن تكون هذه الخطوة مستمرة ومتواصلة؛
- ب- قياس المخاطر: تأتي هذه الخطوة مباشرة بعد عملية تحديد المخاطر، بحيث يجب النظر لكل خطر بأبعاده الثلاثة، حجمه، مدته واحتمالية حدوثه، وتُعني إدارة المخاطر للوقت الذي تتم فيه عملية قياس المخاطر أهمية بالغة؛
- ج- ضبط المخاطر: يطلق على الخطوة الثالثة من عملية إدارة المخاطر المصرفية الإلكترونية، ضبط المخاطر، وتكون عملية الضبط من خلال ثلاثة أساليب، الأسلوب الأول بجانب بعض النشاطات المؤدية إلى التعرض إلى مخاطر مصرفية، الأسلوب الثاني تقليل أثر المخاطر المصرفية، أما الأسلوب الثالث فيتمثل في إلغاء أثر المخاطر المصرفية تماماً؛
- د- مراقبة المخاطر: على البنوك أن تسعى إلى إيجاد نظام معلومات ذو قدرة على تحديد قياس المخاطر المصرفية بدقة، ويسمح بمراقبة التغيرات والمخاطر المرافقة لها.

4.1- إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية وفق لجنة بازل:

تنقسم مبادئ إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية المعتمدة في تقرير لجنة بازل الصادر في شهر جويلية 2003م إلى ثلاث فئات عريضة، وغالباً ما تكون متداخلة، ومع ذلك لا يتم تصنيف هذه المبادئ حسب ترتيب الأفضلية أو الأهمية، فإذا كان هذا الترجيح قد يتغير مع مرور الوقت، فمن الأفضل الالتزام الحيادية في الترتيب، وتجنب الأولويات في ذلك، وهي (Basel Committe, July 2003) كالآتي:

أ- مجلس الإدارة والرقابة (المبادئ من 1 إلى 3):

المبدأ 1: تفعيل رقابة إدارية فعالة على أنشطة الصيرفة الإلكترونية؛

المبدأ 2: إنشاء عملية مراقبة آمنة شاملة؛

المبدأ 3: وجوب الاهتمام بعملية الرقابة الإدارية الشاملة للعلاقات مع المجهزين الخارجيين والأطراف الأخرى؛

ب- ضوابط الأمن (المبادئ من 4 إلى 10):

المبدأ 4: التحقق من هوية عملاء الخدمات المصرفية الإلكترونية.

المبدأ 5: عدم الرفض والمساءلة عن المعاملات المصرفية الإلكترونية؛

المبدأ 6: أخذ التدابير المناسبة لضمان الفصل بين الواجبات، وذلك من خلال إرساء ضوابط مناسبة للتحويل وصلاحيات الولوج إلى النظم المصرفية الإلكترونية إلى قواعد البيانات؛

المبدأ 7: تحديد ضوابط ترخيص سلمية داخل الأنظمة المصرفية الإلكترونية وقواعد البيانات والتطبيقات؛

المبدأ 8: ضمان سلامة بيانات المعاملات المصرفية الإلكترونية، والسجلات والمعلومات؛

المبدأ 9: إنشاء مسارات تدقيق واضحة للمعاملات المصرفية الإلكترونية؛

المبدأ 10: سرية المعلومات المصرفية الأساسية؛

ج-إدارة المخاطر القانونية والسمعة (المبادئ من 11-14):

المبدأ 11: الإفصاحات المناسبة للخدمات المصرفية الإلكترونية؛

المبدأ 12: خصوصية معلومات العميل؛

المبدأ 13: قدرة واستمرارية العمل والتخطيط للطوارئ لضمان توافر الأنظمة والخدمات المصرفية الإلكترونية؛

المبدأ 14: التخطيط للاستجابة إلى الحوادث.

إضافة إلى هذا فقد جاءت نفس الوثيقة الصادرة عن لجنة بازل سنة 2003م، الممارسات الواجب مراعاتها في إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية وذلك من خلال ستة ملاحق هي (Basel Committe, july 2003, p. 22) كالتالي:

الملحق الأول: الممارسات السليمة لرقابة أمان العمليات المصرفية الإلكترونية؛

الملحق الثاني: الممارسات السليمة لإدارة الأنظمة والخدمات المصرفية الإلكترونية الخارجية؛

الملحق الثالث: ممارسة الترخيص السليمة لتطبيقات العمليات المصرفية الإلكترونية؛

الملحق الرابع: الممارسات السليمة لمراجعة الحسابات للأنظمة المراقبة الإلكترونية؛

الملحق الخامس: الممارسات السليمة للمساعدة في الحفاظ على خصوصية معلومات عملاء الصيرفة الإلكترونية؛

الملحق السادس: الممارسات السليمة الخاصة بتخطيط الطاقة واستمرارية النشاط والطوارئ؛

ولقد جاءت لجنة بازل بمعاييرها الدولية للحد من مخاطر العمل المصرفي الإلكتروني ولضمان السرية والأمان في تنفيذ عمليات الدفع الإلكترونية، وألزمت جميع البنوك من خلال مقررات بازل II من إدراج المخاطر التشغيلية ضمن المخاطر المصرفية، وانطوت المخاطر الناجمة من أنظمة الدفع المصرفي الإلكتروني تحت تلك المخاطر التشغيلية، كما هو الأمر في تقرير اللجنة شهر جويلية 2003، واعتبرت فيه أن البنك ملزم بتأمين جميع وسائل الأمان والحماية للوسائط الإلكترونية التي يعتمدها، والمعلومات التي يتداولها ومن بين هذه الممارسات نذكر (محمد طاهر، 2015) مايلي:

✓ اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من هوية صلاحيات الزبائن؛

✓ أن يعتمد البنك عن طريقة مثالية للتأكد من صحة وسلامة العمليات المصرفية الإلكترونية؛

✓ استخدام الوسائل الكفيلة بحماية أنظمة الدفع الإلكتروني، وحساب العملاء ومعلوماتهم؛

✓ اعتماد طرق رقابية مناسبة على الأنظمة الإلكترونية، وكذا صلاحيات الولوج إلى النظام المعلوماتي والبيانات والبرامج التطبيقية؛

✓ اتخاذ مجموعة من التدابير للحفاظ على سرية المعلومات والبيانات المصرفية ومن بين هذه التدابير مايلي:

- منح الدخول إلى المعلومات والبيانات الشخصية للعميل وحساباته، إلا للأشخاص والجهات الموكول لها لقيام بذلك وبشكل محدود؛

- حماية المعلومات من الإطلاع غير المسموح عليها أو تعديلها، وذلك من خلال نقلها عبر الوسائط الإلكترونية للاتصالات؛
- حماية المعلومات من أطراف أخرى متعاقدة مع البنك لأداء بعض المهام المطلوبة من طرف بنك العميل؛
- مراجعة جميع العمليات المصرفية الإلكترونية، والمعلومات المتعلقة بها وذلك للتأكد من سلامتها، وأن إجراءاتها تم من طرف أشخاص مرخص لهم بذلك.

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن محيط العمل المصرفي الإلكتروني مليء بمخاطر مصرفية متعددة، وذلك نظراً لحدة المنافسة بين البنوك في هذا المجال، خاصة ما تعلق بالتسابق لتبني منتجات مصرفية حديثة، وكذلك الطبيعة غير مستقرة للتكنولوجيا التي تتحسن وتطور بوتيرة متسارعة، إضافة إلى هذا الرأس المال البشري الذي يحتاج إلى تدريب مستمر وخبرة لتقديم هذه الخدمات المصرفية الإلكترونية، والتي تعتمد فيها البنوك على أطراف خارجية من خلال التعاقد مع مقدمي خدمات آخرين، زد إلى كل هذا إمكانية حدوث عمليات الاحتيال المالي المعلوماتي، والجرائم الإلكترونية التي تسبب في إتلاف النظم والبيانات الخاصة بالبنك، ولهذه الأسباب وغيرها، كان من الضروري الاهتمام بعملية إدارة المخاطر المصرفية الإلكترونية وكانت في ثوبها الدولي بصور تقرير لجنة بازل في شكل وثيقة صدرت شهر ماي 2001م، وعدلت هذه الأخيرة بوثيقة أخرى صدرت جويلية 2003م، بموجبها ألزمت العمل المصرفي الإلكتروني، في صورة البنوك المقدمة لهذه الخدمات، بتفعيل عملية الرقابة عن أنشطة الصيرفة الإلكترونية بصورة شاملة على كل المتدخلين في تقديم خدماتها، بما في ذلك الأطراف الخارجية المتعاقدة مع البنك في تقديمها، كما يتوجب على البنوك أيضاً الأخذ بالتدابير الأمنية المناسبة والسليمة لحماية النظم والبيانات المعلوماتية، ولضمان سلامة العمليات المصرفية والمعلومات الخاصة بالعمل، والحفاظ على السرية في معالجة العمليات طوال فترة تنفيذها، ولاستمرارية هذا النوع من الصناعة المصرفية، أجبرت لجنة بازل البنوك على وضع خطط للطوارئ بهدف الاستجابة إلى أي حادث.

2. إدارة المخاطر المصرفية الإلكترونية من خلال الضوابط الرقابية المصرفية على الصيرفة الإلكترونية الواردة في تشريعات بنك الجزائر:

ما يلفت الانتباه عند تسليط الضوء على إدارة المخاطر المصرفية الإلكترونية في الجزائر، وذلك من خلال دراسة الضوابط الرقابية للصيرفة الإلكترونية في المنظومة المصرفية الجزائرية، هي تلك المواد المتفرقة داخل التنظيمات الخاصة بالرقابة المصرفية عامة، أو التنظيمية الخاصة بوسائل الدفع الإلكترونية، والتي يقوم بنك الجزائر عبرها بتنظيم وضبط العمليات المصرفية الإلكترونية، باستثناء ذلك النظام الذي تناول بشكل صريح وحصري أمن أنظمة الدفع سنة 2005م، وبهذا يغيب عن المنظومة المصرفية الجزائرية تشريع مكتمل ومخصص للعمليات المصرفية الإلكترونية أو البنوك الإلكترونية، وذلك إذا ما قمنا بمقارنة بسيطة مع بعض الدول العربية، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن مصر وضعت إطاراً عاماً لحوكمة أنظمة المعلومات بالقطاع المصرفي، وإدارة المخاطر المرتبطة بتقديم الخدمات المصرفية عبر القنوات الإلكترونية وذلك بإصدار البنك المركزي المصري القواعد المنظمة لتقديم الخدمات المصرفية عبر الانترنت في القطاع المصرفي المصري بتاريخ 9 نوفمبر 2014م، بحيث شمل هذا التشريع العديد من الجوانب المنظمة للعمل المصرفي الإلكتروني وإدارة المخاطر المرافقة له، كما حمل في طياته أيضاً اعتبارات أمن العملاء وضوابط وقائية خاصة برسائل البريد الإلكتروني والمواقع الإلكترونية، وكذلك الأمر نفسه بالنسبة للكويت بإصدارها مجموعة من التعليمات المنظمة لأعمال الدفع الإلكتروني للأموال، عبر تعميم رقم (2/ر ب، ر ب أ/ 2018/415) المؤرخ في 23 سبتمبر 2018م، حيث تناول عدة من المحاور تخص تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال، وتنظيم النشاط، تنفيذ خدمات النشاط وسرية المعلومات، حدود التعامل اليومية وتغطية المخاطر، وسائل الدفع والإشراف والرقابة، والقيود والجزاءات، وبهذين المثالين يمكن القول أن البنوك المركزية لكل من مصر والكويت أعطت أهمية للرقابة على الصيرفة الإلكترونية وإدارة مخاطرها، بتخصيص مجموعة من الضوابط لهذه العمليات المصرفية، عكس ما هو عليه الحال في الجزائر، ذلك أن بنك الجزائر يفتقد لتشريع خاص وواضح يضبط هذا

النوع من الصناعة المصرفية، وربما يرجع ذلك لعدة اعتبارات، منها محدودية انتشار المعاملات الفردية المسواة عن طريق الصيرفة الإلكترونية، وشبه غياب تام للتجارة الإلكترونية.

1.2- النظام 03-02 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية:

يعد النظام رقم 03-02 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002م، المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية بمثابة اللبنة الأساسية لمفهوم الرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، حيث يهدف هذا النظام إلى تحديد مضمون تلك الرقابة الداخلية، والتي يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، وبالأخص الأنظمة المتعلقة بتقدير وتحليل المخاطر، والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها، ولقد عرفت المادة الثانية من هذا النظام الخطر العمليتي، بأنه أي خطر ناجم عن نقائص تتخلل إجراءات القيد في النظام المحاسبي، المتعلقة عموماً بأنظمة الإعلام الخاصة بمجموعة الأحداث المترتبة عن عمليات البنك أو المؤسسة المالية المعنية، وبهذا يمكن ربط هذا الخطر بالعمليات المصرفية الإلكترونية التي تلعب فيها نظم الإعلام دوراً مهماً في تنفيذها، تقييدها وتخزينها.

ولقد نصت المادة 18 من نفس النظام على البنوك والمؤسسات المالية، أن تجدد مستوى الأمن الذي تراه ضرورياً في ميدان المعلوماتية، بشكل يتوافق مع متطلبات نشاطاتها، بحيث يجب أن تتأكد من استمرارية استجابة أنظمة المعلومات الخاصة بها إلى هذا الحد الأدنى من الأمن المعتمد (النظام 03-02، 2002). وبهذا نلاحظ أن الجزائر سايرت في هذا الجانب تقرير لجنة بازل الخاص بإدارة المخاطر الرئيسية للصيرفة الإلكترونية الصادر في شكل وثيقة شهر ماي 2001م، وذلك في المبدأ 13 من المحور الثالث للمبادئ الرئيسية لإدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية.

أما المادة 19 من النظام 03-02 فلقد أوضحت أهداف مراقبة أنظمة الإعلام الآلي ولخصتها في التأكد بصفة دورية من التقويم لمستوى أمن أنظمة الإعلام، ومن إجراءات التصحيحات الخاصة بهذه الأنظمة عند الضرورة، وكذلك التأكد من ضمان استمرارية الاستغلال بتوافر الإجراءات البديلة الخاصة بالمعلوماتية لدى البنوك والمؤسسات المالية، وذلك عند حدوث أي طارئ، كما رسمت المادة 19 محيط مراقبة الأنظمة المعلوماتية إلى حفظ المعلومات والتوثيق الخاص بالتحاليل والبرمجة وتنفيذ المعالجات (النظام 03-02، 2002).

وبذلك أطر النظام 03-02 من خلال المادة 18 و19، سبل مراقبة نظم المعلومات المستعملة بشكل رئيسي في تقديم خدمات الصيرفة الإلكترونية، إلا أنه لم يمس كل ما جاءت به وثيقة لجنة بازل المتعلقة بالرقابة على الصيرفة الإلكترونية لسنة 2001م، ذلك أن الجزائر لم تشهد في هذه المرحلة ولوجاً معتبراً لخدمات الصيرفة الإلكترونية داخل البنوك والمؤسسات المالية العاملة فيها، وكان استعمال نظم المعلوماتية مقتصرًا بشكل كبير على خدمات الصيرفة التقليدية، لاسيما فيما يخص التقييد المحاسبي وعملية تخزين وحفظ المعلومات.

2.2- النظام رقم 08-11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011م، المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية:

لقد صدر هذا النظام بهدف تحديد مضمون المراقبة الداخلية الواجب وضعها من قبل البنوك والمؤسسات المالية في ظل الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003م، والمتعلق بالنقد والقرض، ولقد كرس كل من المادة 35 والمادة 36 من هذا النظام ما جاءت به كل من المادة 18 والمادة 19 من النظام 03-02 (المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية)، وحملت إضافة جديدة على المادة 19 من النظام 03-02، فنصت المادة 36 من النظام 08-11 على الحفاظ على سرية ونزاهة المعلومات، وبهذا زادت دائرة القواسم المشتركة الخاصة بمسايرة الجزائر لتقرير لجنة بازل لإدارة المخاطر الرئيسية للصيرفة الإلكترونية في صيغته الجديدة لشهر جويلية 2003م.

وتأتي هذه الخطوة كإجراء لتفعيل الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، وحماية خصوصية العميل والمستفيد من تلك الخدمات.

وجاء في النظام 08-11 عبر المادة 60، إلزاماً للبنوك والمؤسسات المالية بتسجيل الحوادث المعتبرة الناجمة عن تقصير في احترام أو صياغة الإجراءات الداخلية، وعن الاختلالات في الأنظمة لاسيما المعلوماتية، التي ترتبط بشكل كبير بالعمل المصرفي الإلكتروني، كنا أنها فسحت المجال أمام البنوك والمؤسسات المالية بتحديد المعايير الملائمة لتسجيل طبيعة مخاطرها ونشاطاتها، ووضعت أيضاً مجموعة من الاعتبارات، على ضوءها يتم وضع ملف أو

ملفات الحوادث تحت تصرف المسؤولين عن الرقابة الدائمة والدورية، كما ألزمت المادة 62 من النظام البنوك والمؤسسات المالية، بإعداد مجموع وثائق تحدد بدقة الوسائل الموجهة لضمان السير الحسن لجهاز الرقابة الداخلية، لاسيما الإجراءات المتعلقة بأمن أنظمة المعلومات والاتصال، وهذا أيضاً له ارتباط وثيق بالصيرفة الإلكترونية، ومنه يمكن القول أن المادة 60 والمادة 62 من النظام 08-11، اهتمت بتنفيذ الرقابة المصرفية على النظم المعلوماتية التي تعتبر عنصراً أساسياً لتقديم خدمات الصيرفة الإلكترونية.

3.2- النظام رقم 07-05 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005 المتضمن بأمن أنظمة الدفع:

هدف النظام رقم 07-05 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005م المتعلق بأمن أنظمة الدفع إلى تعريف أنظمة الدفع، وجهاز الأمن الخاص بها، ولقد صدر بعد النظام رقم 04-05 المتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، والنظام رقم 06-05 المتضمن مقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، ومن خلال هذا النظام تعين على المشاركين والمسيرين لأنظمة الدفع، وضع أجهزة أمن حسب كل واحد منهم، تكون هذه الأجهزة مطابقة للمقاييس الدولية المعمول بها في هذا الشأن، كما وضع النظام 07-05 أن أمن أنظمة الدفع يتكون من أمن البنية الأساسية لأنظمة الدفع، وكذا أمن وسائل الدفع، وكذلك تعيين موظفين مؤهلين وأكفاء للقيام بعمليات الدفع، ولقد شدد هذا النظام على المشاركين في أنظمة الدفع بضرورة ضمان سرية وصحة المعلومات التي تمر عبر أنظمة الدفع، وكذلك إلزامية وضع أنظمة نجدة (Back-up) وتوفير موارد بشرية ملائمة بغرض ضمان استمرارية الاستغلال، مواجهةً لحوادث مفاجئة تحول دون الاشتغال العادي للمنشآت الأساسية، وألقى هذا النظام مسؤولية توفير الأمن للبنية الأساسية الخاصة بأنظمة الدفع واحترام المعايير المطبقة في هذا المجال لبنك الجزائر، كما أوضح لهذا الأخير حالة تعذره عن ذلك، أن يطلب من الجهة المصدرة اتخاذ التدابير اللازمة، أو توقيف إدخال وسيلة الدفع المعنية في النظام، حالة عدم تطبيق هذه التوصيات والتدابير، وأضاف على ذلك وبصفة خاصة على بنك الجزائر التأكد من أمن بطاقات الدفع، ومتابعة إجراءات توفير شروط الأمن المتخذة من قبل الجهات التي تصدرها، ويتضح من خلال النظام 07-05 المتضمن أمن أنظمة الدفع أن الجزائر حاولت أن تسير المعايير الدولية للرقابة المصرفية على المصرفية الإلكترونية، والتي أشار لها تقرير لجنة بازل شهر جويلية 2003م، خاصة ما تعلق بالسرية وصحة المعلومات الخاصة بالعميل، وضمان استمرارية الاستغلال من خلال خطة طوارئ، لكن تبقى عدة نقاط مظلمة كان من المفروض التطرق إليها، كما هو منصوص عليها في وثيقة لجنة بازل، ولقد ترك النظام 07-05 الباب مفتوحاً أمام أي تعديل أو توضيح في المادة 13، التي نصت على أن تحدد كفاءات تطبيق هذا النظام كلما دعت الضرورة أو الحاجة لذلك، عن طريق تعليمة يصدرها بنك الجزائر.

3. الخاتمة:

وبالتالي ما يلفت الانتباه في المنظومة المصرفية الجزائرية، ذلك الضعف في التشريع المنظم للرقابة المصرفية الإلكترونية، بالرغم من توفر معايير دولية، يمكن إتباعها واعتمادها بكل سهولة، ويمكن أن يرجع ذلك لعدة اعتبارات، منها الانتشار الواسع لخدمات الصيرفة التقليدية، خاصة المتعلقة بعمليات الدفع والسحب، ونقص ثقافة استعمال وسائل الدفع الإلكترونية عند المستهلك والتاجر، والتخوف من مصالح الضرائب بالنسبة للبانعين، والغياب الشبه التام للتجارة الإلكترونية، وأسباب أخرى تجعل من التشريعات قليلة، و تجعلها تمس فقط العمليات الممارسة داخل البنوك، كالمقاصة الإلكترونية للشيكات والحوالات، وRTGS، غالباً ما تكون هذه المعاملات المصرفية ما بين مؤسسات فيما بينها، أو بينها وبين الأفراد، وعمليات السحب عن طريق البطاقات البنكية، ما يجعل الحاجة لهذه التشريعات لا تنماشى بشكل كاف ومنسجم مع المستوى الرقابي العالمي للعمليات المصرفية الإلكترونية، وغير متأثرة بالسلوك المصرفي للعملاء الذين يقبلون بصفة أكثر على خدمات الصيرفة التقليدية في تعاملاتهم اليومية مقارنة بخدمات الصيرفة الإلكترونية، ويمكننا الخروج بجملة من التوصيات:

- تشجيع الإقبال على منتجات الصيرفة الإلكترونية، من خلال التأثير على السلوك المصرفي للعملاء.

- الاستغلال الأمثل للبنية التحتية التكنولوجية المتوفرة عبر الجزائر، وذلك لتوسيع انتشار الصيرفة الإلكترونية، وتقديم خدماتها بشكل يرقى إلى تطلعات العملاء.
- ضرورة مسايرة المنظومة المصرفية الجزائرية لوثيقة لجنة بازل المتعلقة بإدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية.
- ضرورة إصدار بنك الجزائر لتشريع خاص بالرقابة على الصيرفة الإلكترونية، كما هو الحال عليه في العديد من الدول، منها العربية كمصر مثلاً.
- الاستفادة من تجارب بعض الدول الرائدة في مجال الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية، من بين ذلك بعض الدول العربية مثل السعودية والإمارات المتحدة.
- القيام بعملية الإفصاح عن الأنشطة المصرفية الإلكترونية من قبل البنوك التجارية وشركة SATIM، من أجل إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية بأسلوب فعال وسليم.
- الاهتمام برأس المال البشري القائم بعملية إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية، وذلك من حيث التكوين والتدريب بشكل يتناسق مع المعايير الدولية، ومتطلبات العمل المصرفي الإلكتروني.

- قائمة المصادر والمراجع: (11 : Simplified Arabic)

- 1- سارة سعيدة حركات بن عيدة. (2018). إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية وأثارها على الخدمة البنكية الإلكترونية. مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي (العدد التاسع).
- 2- عبد الله محمد طاهر. (2015). أطروحة دكتوراه: التأثير المتبادل بين الكتلة التقنية والصيرفة الإلكترونية. كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا.
- 3- وسيم محمد الحداد وآخرون. (2012). الخدمات المصرفية الإلكترونية. دار الميسرة. الأردن.
- 4- الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 18 ديسمبر 2002، النظام 03-02. (14 نوفمبر 2002). المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
- 5- الجريدة الرسمية عدد 47 مؤرخة في 29 أوت 2012، النظام 08-11. (28 نوفمبر 2011). المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
- 6- الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 04 يونيو 2006، النظام 07-05. (28 ديسمبر 2005). المتضمن أنظمة الدفع.
- 7-Basel Committee, o. b. (july 2003). Basel Committee on banking supervision Risk management principles for electronic bank for international settlements.
- 8-SOLANKI, V. S. (september2012). RISK IN E-BANKING AND THEIR MANAGEMENT. International jornal of marketing financial services and management research , vol1 (Issue9).

Development approaches in Algeria between the Euro-Mediterranean partnership and the requirements of good governance

Regaiguia Fatma Zohra *

¹Lecturer (A) , SECG Faculty / Mohamed Cherif Messadia Souk Ahras University ,Algeria -

ARTICLE INFO	ABSTRACT
Article history: Received:02/02/2020 Accepted:01/05/2020 Online:02/05/2020 Keywords: Development Partnership Good governance JEL Code: : F15, F43, F51	Following the evident failure of the development process and its inability to meet the social requirements in most developing countries, including Algeria, a new approach to development has been made by international development agencies now put the focus on aspects of political and institutional, not only in order to cope with changing facts and structures as well as multiple global changes on all levels, but mainly to change the internal situation countries involved in the revision of roles assumed by their various stakeholders (government, private sector and civil society); It is of course the approach to governance as a political approach of development, with all its indicators and international standards to assess and measure the quality of governance

مقاربات التنمية في الجزائر بين الشراكة الأورو-متوسطية و متطلبات الحكم الرشيد.

رقائقية فاطمة الزهراء¹

¹أستاذ محاضر - ، علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس - ، الجزائر .

معلومات المقال	المخلص
تاريخ الاستقبال: 2020/02/02 تاريخ القبول: 2020/05/01 تاريخ النشر: 2020/05/02 الكلمات المفتاحية التنمية الشراكة الحكم الرشيد JEL Code: : F15, F43, F51	في أعقاب الفشل الواضح لعملية التنمية في معظم البلدان النامية وعجزها عن تلبية المطالب الاجتماعية ، كما هو الحال في الجزائر ، قدمت وكالات التنمية الدولية الآن مقاربة إنمائية جديدة تؤكد الآن على الجوانب السياسية والمؤسسية ليس فقط من أجل مواجهة تطور الحقائق والهياكل والتحولات العالمية المتعددة على جميع المستويات ، ولكن أيضًا وقبل كل شيء من أجل تعديل الوضع الداخلي للبلدان المعنية مراجعة الأدوار التي تضطلع بها مختلف الجهات الفاعلة (الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني) و على ضوء ذلك يعتبر الحكم الرشيد كنهج للتنمية السياسية ، مع كل مؤشرات ومعايير الدولية التي تهدف إلى تقييم وقياس جودة هذه الإدارة.

- مقدمة:

بعد الاستقلال عرفت الجزائر حركية واسعة نحو تطوير مؤسساتها الاقتصادية، حيث اختارت إستراتيجية التصنيع كنهج للتقدم الاقتصادي، على اعتبار أن الصناعة دعامة التنمية الاقتصادية، وبإمكانها إحداث التكامل القطاعي وتزويد بقية الأنشطة بالتقنية والعتاد اللازم، إضافة إلى أنها ستجلب عوائد لها القدرة على تمويل بقية الأنشطة لذلك وقع الاختيار على الصناعات المصنعة (industries industrialisantes) بالتركيز على الصناعات الثقيلة، استدعت هذه الخطوة بناء عدة مركبات صناعية ضخمة سعيا للتعجيل وتفعيل الاستقلال الاقتصادي.

إلا أن تلك المجهودات لم يحالفها النجاح حيث عرف معظمها الإخفاق والاعتماد على دعم الدولة ولفترات طويلة، مما دفعها إلى التصفية وتسريح شريحة معتبرة من العمال، وما ترتب عنه من تفاقم الاختلالات الاجتماعية. وبذلك فخيارات الماضي لم تخل من العيوب، مما جعل صيرورة التأثير السلبي متواصلة لتهدد كيان واستقرار الدولة.

وعلى ضوء ذلك إخفاق الدولة في تحقيق التنمية المجتمعية بمختلف إبعادها خلال تبنيها للنهج الاشتراكي وما أفرزه من انحرافات واختلالات على جميع المستويات والتي تفاقت مع الأزمة النفطية (سنة 1986)، جعلها تدخل في سلسلة طويلة من الإصلاحات الاقتصادية والمالية التي مست مختلف المجالات بمشروطة من المؤسسات المالية الدولية

وبعد التهميش والعزلة الإقليمية الشديدة التي عاشتها الجزائر سعت كغيرها من أقطار حوض المتوسط إلى إقامة منطقة للتبادل الحر مع كتل الاتحاد الأوروبي كضرورة للاندماج في صيرورة الاقتصاد العالمي وكأهم خطوة تبنتها وأفضل بديل حالي متاح لها بعد أن توفرت كافة مقومات فشل التجارب التكاملية على المستوى المغربي والعربي رغبة في جني بعض المنافع.

و مع تزايد اهتمام السلطة بموضوع الحكم الرشيد تزامنا مع استئصال عملية الإصلاحات حاولت الدولة تطبيق الأسس النظرية له حسب دراسات البنك الدولي مع توفير البيئة المناسبة للتطبيق، و تتمحور إشكالية النموذج من خلال النظر في مدى ملاءمة مقارنة الحكم الرشيد بما تتضمنه من تنظيرات، أفكار، عمليات و مؤشرات ومعايير لقياس نوعيته استنادا لمتطلبات ومقتضيات الواقع الجزائري، و بالتالي معرفة مدى كفاءة تلك المقاربة في حل مشاكل الدولة و التنمية، و ذلك لتوضيح و إرساء بعض المعالم حول تصور جديد لقضية بناء الدولة و التنمية تعكس خصوصية الواقع الجزائري.

و على ضوء ذلك تتمحور إشكالية الورقة البحثية في التساؤل الرئيسي التالي :

ما هي السبل المتبعة لإرساء آفاق واعدة أورو - جزائرية في ظل متطلبات الحكم الرشيد ؟

و يندرج ضمن ذلك بعض التساؤلات الفرعية التالية :

1- ما هي أسباب التعثر التنموي في الجزائر ؟

2- هل الشراكة مع الإتحاد الأوروبي خيار أم حتمية فرضته التحولات الاقتصادية العالمية لضمان الاندماج الإيجابي وبقوة في سيولة الاقتصاد العالمي ؟ وهل الانضمام إلى مختلف صور التكتلات الاقتصادية معيار جوهري لتحديد موقع الدولة على الصعيد العالمي في ظل التوجه للتحرير التام للمبادلات ؟.

3- إلى أي مدى يمكن اعتبار الحكم الرشيد مقارنة علمية و إطارا فكريا تعتمد الدولة لترشيد سياساتها على جميع المستويات

٧ الهدف من الدراسة :

تسعى الدراسة إلى تسليط الضوء على البعد النظري -التاريخي للشراكة الأوروبيةمتوسطة و للحكم الرشيد (الحوكمة) باعتباره مقارنة سياسية للتنمية و مدخلا لآليات الانكشاف الأمثل لحساب رأس المال ،و بالتالي تسهيل عملية الاندماج في مختلف الأسواق المالية الدولية مع محاولة إسقاط تلك التتظيرات على الواقع الجزائري ، من خلال الكشف عن مدى إمكانية و فرص نجاح توجهات و مبادئ الحكم الرشيد المطروح من طرف وكالات التنمية الدولية للواقع الجزائري من جميع أبعاده و مساهمة مؤشرات القابلة للقياس في بناء الدولة القومية وإدارة التنمية .

٧ مساهمة الدراسة و أهميتها :

جاءت مساهمة الدراسة بالنظر لحدثة موضوعه بالنسبة للجزائر و ندرة الدراسات التحليلية المعمقة من خلال :-

- استقراء تموقع الجزائري ضمن مؤشرات الحكم الرشيد التي تصدرها مؤسسات التنمية الدولية لاستخلاص مسببات إخفاق وتعثر مسيرتها التنموية .

- تسمح التأخيرات الجزائرية الكامنة والظاهرة في بعض مؤشرات الاعتماد على مبادئ الحكم الرشيد كمقاربة علمية وإطاراً فكرياً تعتمد الدولة كآلية لتحليل الظواهر وترشيد سياستها على جميع المستويات .

- تعتبر مبادئ الديمقراطية والحوكمة آليات ومقاربات ضرورية لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة ، خاصة بعد ربط معونات التنمية بمدى تجسيد البلد المعني لتلك المبادئ باعتبارها مشروطية أساسية لاستمرار برنامج التعديل الهيكلي .

- يمكن من خلال قياس مؤشرات الحكم الرشيد في الجزائر ،أن يتم طرح معالم بديلة تسمح بإعادة التفكير في مثل تلك المقاربات بالدولة .

- المساهمة وبإمكانات متواضعة في زيادة الرصيد المعرفي وإثراء الدراسات المحدودة التي تناولت الموضوع .

٧ فرضيات الدراسة :

لمحاولة تفسير إشكالية الدراسة بالرد على التساؤلات المطروحة يمكن تصميم وصياغة الفرضيات التالية :

1- تمثل الحوكمة بمختلف أبعادها مقارنة سياسية للتنمية الاقتصادية .

2- يقوم تجسيد مبادئ الحكم الرشيد على عدة أسس يفترض وجود آليات كفيلة بذلك ، من دولة ديمقراطية تعترف بالمبادئ الديمقراطية كنمط لازم للتسيير مع إدخال آلية الحكومة الالكترونية وقطاع خاص مسؤول ومجتمع مدني فاعل ومتماسك .

3- الأزمة الجزائرية الكامنة والظاهرة في بعض مؤشراتنا تجعل من مبادئ الحوكمة مقارنة علمية ومدخلاً فكرياً وواقعاً حتمياً وأولوية وطنية وإستراتيجية، لرفع مقدرتها التنافسية محلياً ودولياً ،وتعتمدها الدولة كآلية لترشيد سياساتها على جميع المستويات لاستبعاد الانزلاقات والمخاطر المكلفة، كما أنّ تجسيدها في الجزائر يتطلب بعض المتطلبات الكفيلة ببناء دولة ديمقراطية مؤهلة ، مع إدخال آلية الحكومة الالكترونية وقطاع خاص منتج ومسؤول ومجتمع مدني ديناميكي وفاعل .

4- يعترض تطبيق آليات الحكم الرشيد بالجزائر العديد من المعوقات المرتبطة بالواقع المزري على جميع الأصعدة .

٧ منهجية الدراسة :

استنادا لطبيعة موضوع الدراسة ، فهو يتطلب تظافر مجموعة من المقاربات والمناهج كالتى تستخدم في إعداد البحوث والدراسات العلمية ، لذلك اعتمد "الأسلوب الوصفي والمنهج التاريخي والسلاسل الزمنية " عند الإشارة للمسيرة التنموية للإقتصاد الوطني ،بينما يظهر أسلوب "تحليل المضمون" عند التحليل المعمق للحوكمة على الصعيد الكلي و المؤسساتي ، في حين اعتمد المنهج "التجريبي ، التحليلي والإحصائي " عند تحليل مختلف الأشكال البيانية.

لقد أنجز العمل بالاعتماد على مجموعة من المصادر باللغة العربية والأجنبية ، والاستعانة بالمجلات والدوريات ، مواقع على الشبكة العنكبوتية وتقارير تصدرها وكالات دولية وإقليمية، وللتأكد من مصداقية المعطيات المتاحة فقد تم مقارنتها في أكثر من مصدر لتقادي ما قد يشوبها من أخطاء (متعمدة أو غير متعمدة).

الدراسات السابقة :

1-دراسة (Nicolas Meisel , Jacques Ould Aoudia , 2007) التي تناولت الترابط بين الحكم الرشيد و التنمية ، على اعتبار أنّ تجسيد هذه الأخيرة مرهونٌ بالحكم الرشيد ، يعتبر هذا الأخير الضامن الوحيد للانتقال من نمو اقتصادي إلى تنمية مستدامة ، و بذلك فالحكم الصالح لب التنمية المحلية ، الإقليمية و الدولية ، فصلاح الحكم أساسي إذا تم القضاء على الفقر ، محاربة الفساد ، تحقيق الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية) ، إلا أن الحكم الرشيد في دعمه لتحقيق تنمية مستدامة قد تعترضه العديد من العقبات .

و لقد قامت الدراسة بتحليل قياسي من خلال نموذج الانحدار الخطي البسيط بدارسة العلاقة بين مؤشرات الحكم الرشيد (كمتغير تابع) و نسبة رأس المال الأجنبي المباشر إلى الناتج المحلي الخام (كمتغير مستقل) على مسح يشمل حوالي 140 دولة ، ليتم التوصل إلى أن توفر الدولة المعنية على مؤشرات إيجابية للحكم الرشيد تعتبر آلية كافية و لازمة لجذب المستثمر الأجنبي ، إلا أن تلك المعايير لا تعتبر محددات رئيسية ، على اعتبار أن هناك العديد من الاقتصاديات لها مراتب متخلفة في مؤشرات الحكم الرشيد لكنها تعرف ارتفاعا في معدلات نمو الاستثمار الأجنبي المباشر و العكس صحيح .

2- دراسة (Spyros –G- Stavrinakis , Christian Harm , David –T- llewellyn , 2007) : التي تناولت الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية ، من خلال دراسة قضايا الإدارة الرشيدة بالتركيز على قيمة غير المساهمين في المؤسسات الاقتصادية ، و ذلك بدراسة حالة بعض الجمعيات و تعاونيات البناء بالمملكة المتحدة ، كما تناولت الدراسة أهمية الحوكمة المؤسسية في المنظومة المصرفية للاقتصاديات النامية ، فعلى ضوء الدراسة تم التوصل إلى أهمية الحوكمة المؤسسية في وضع القواعد التي تحدّد العلاقة بين الإدارة و الأطراف التي يهتمها أمر المؤسسة الاقتصادية و المالية بشكل يحقق الأمان و الطمأنينة لمصادر التمويل ، و لا يجعل مصالحهم عرضة للمخاطر ، و يستند التطبيق السليم للحوكمة المؤسسية على وجود جملة من المحددات (الآليات) الداخلية و الخارجية .

3- دراسة (Daniel Kaufmann , Aart Kraay , Massimo Mastruzzi ; 2010) من الإصدارات السنوية للبنك العالمي ، فالدراسة تؤكد على أهمية الحكم الرشيد باعتباره انعكاساً للعديد من المستجدات التي ظهرت في طبيعة دور الدولة وغيرها من العوامل التي أدت إلى طرح الموضوع على جميع المستويات (الاقتصادية ، الاجتماعية ، السياسية) ، و لقد وضع خبراء البنك العالمي مؤشرات من خلال ستة (06) أبعاد كمعايير نوعية لقياس نوعية الحكم ، على أن يضم كل جانب من تعريف الحكم بعدين على مسح يشمل حوالي 200 دولة خلال الفترة (1996-2018) ، و تؤكد الدراسة على أنه مهما كانت المقاييس المعتمدة لقياس الحكم الرشيد فهي تنطلق من رؤية فكرية مشتركة ، من خلال أهمية العوامل السياسية و المؤسسية إلى جانب العوامل الاقتصادية في عملية التنمية ، كإطار عام أصبح يحكم أدبيات التنمية الدولية و مساعدات التنمية ، مما يعكس ذلك الاهتمام بتطبيق الرؤية الليبرالية وآليات اقتصاد السوق على جميع الأصعدة واعتمادها نمط دولة الحد الأدنى.

1 - النظرة الجديدة للتنمية في إطار العولمة :

من خلال الانتكاسات التي آلت إليها المسيرة التنموية في معظم الدول النامية التي ارتمت في حلقة مفرغة أرجعتها لنقطة البداية دفعت بمحاولات جادة لإعادة النظر في مفهوم التنمية من منظور أوسع وأشمل باعتبارها ظاهرة متعددة الأبعاد تتضمن سلسلة من المتغيرات الجوهرية في مختلف الهياكل وهذا ما أشار إليه تقرير البنك الدولي (BIRD) سنة 1991 وبذلك فالتنمية هدف رئيسي لسياسة واقتصاد البلد وهي العامل المفرد الأهم في النجاح الاقتصادي لها على

المدى البعيد ، إلا أن ذلك النجاح لا يحتاج إلى إتباع المسار ذاته وبذلك فالدور النشط الذي اعتمدته معظم الدول لإمكانية النجاح والازدهار في حث خطى التنمية يرجع لجملة من العوامل أهمها :

- تكييف العلوم والتكنولوجيات الأجنبية مع أوضاع السوق المحلي من خلال التوجه نحو الخارج^[01] (بشكل محدود يستبعد الاندماج أو الانعزال الكاملين) الذي يسمح بتشكيل نظام من الحوافز لتحريك الإنتاج والتصدير كما يقلل من القواعد التنظيمية الحكومية غير الضرورية المفروضة على مختلف قطاعات الأعمال .

- دور الدولة في رعاية روح المجازفة وتقديم المساعدة والخدمات الضرورية (تعليم ، تدريب لليد العاملة ...)

- التعاون والتوازن المحكم بين القطاعين العام والخاص من خلال التحالفات الاستراتيجية بين الدولة والقطاع الخاص في إنتاج وتسويق الصادرات المختار وبغاية مع حماية المنتج الوطني من منافسه الأجنبي المستورد .

- استبعاد إقتصاد التنمية على المنظور الاقتصادي والتركيز على سياسة التصنيع من خلال الاهتمام بمختلف الأبعاد والمجالات . وبذلك فالتوجه الجديد للتنمية يقتصر على منظورين :

ـ **المنظور الأول :** من خلال إعادة الاعتبار – " لدور الدولة وبالتالي الوصول إلى مفهوم الدولة أو الدولة التنموية *état de développement* " حيث تلعب الدولة دورا نشطا في حث حظى تنمية متواصلة لا تقتصر على تحقيق معدلات مرتفعة لنمو الناتج المحلي الإجمالي بل إحداث تغييرات جذرية في بنية الناتج المحلي وفي علاقاتها بالعالم الخارجي .

ـ **المنظور الثاني :** من خلال تكتلات إقليمية فعلاوة على مزاياها فهي تسمح بتدعيم القوة التفاوضية باعتبارها سباجا يحمي الدول النامية من الآثار السلبية المترتبة عن العولمة ، كما أنها ورقة ضغط مهمة للتأثير على موازين القوى وتعديل معادلة التوازن في النظام الجديد للتجارة العالمية .

2-الاقتصاد الجزائري ، كفاح من أجل تنمية شاملة -

كانت الجزائر أحد المقاطعات التابعة لفرنسا منذ (1832) لتصبح كيانا جديدا في المجتمع الدولي منتصف سنة 1962 وبذلك توجهت للبحث عن سياسة تنموية تمكنها من النهوض بالاقتصاد والوصول به إلى مصاف القوى الاقتصادية القائمة في الوقت الذي انتشر فيه النهج الاشتراكي ومبادئه مما دفع بالجزائر إلى تبني كنسق مناسب لتحقيق التنمية الاقتصادية حتى سنة 1988 عندما بدأت البوادر الفعلية لتبني النهج الليبرالي بعد ثبات فشل تطبيق النموذج السابق بكل المقاييس وعلى جميع الأصعدة، وفي إطار التحولات المتلاحقة وفي مقدمتها التوجه لإقامة تكتلات إقليمية سعت الجزائر كغيرها من دول حوض المتوسط إلى ربط علاقاته بتكتل الاتحاد الأوروبي رغبة في الاستفادة من المكاسب المنتظرة رغم التحديات المحيطة وكوصفة ضرورية لبلوغ المسعى التنموي في إطار العولمة

2-1- التوجهات التنموية للاقتصاد الجزائري قبل مرحلة الإصلاحات الاقتصادية

لقد تم التوقف عن المحطات الزمنية التالية^[02] :

2-1-1 المرحلة الانتقالية من اقتصاد استعماري إلى اقتصاد يركز على المبادئ الاشتراكية (1962 - 1979)

بادرت الدولة للقيام بسياسة بالتأميم وذلك للتأكيد على التوجه نحو إتباع الأسس الاقتصادية للنهج الاشتراكي في تسيير شؤونها الاقتصادية، وتجسيدا للمسعى التنموي تمسك صانعو السياسات الجزائريين بنموذج نظري لعملية التصنيع يعتمد على فكرة الصناعات التصنيعية – G.Destanne de Bernis J industries industrialisantes – الذي يرى - " أنه لا يلزم أن ينظر إلى التصنيع باعتباره مجرد بناء لسلسلة من المصانع ، أو بكونه يتضمن خيارا بسيطا بين الصناعات الثقيلة والصناعات الخفيفة ، ولكن التصنيع يتطلب علاوة على هذا اختيارا دقيقا لفئات الصناعة التي تعزز وتجعل كثيرا عملية التنمية شاملة" ،

و بذلك ، ارتكزت إستراتيجية التنمية في هذه المرحلة على سياسة التصنيع في كل الفروع الاقتصادية ، من خلال التوجه نحو الداخل لإحلال الواردات بمنتجات مصنعة محليا ، وتزامنا مع هذا التوجه تم اعتماد أسلوب التخطيط المركزي حيث أبرز كل مخطط توجيهات التنمية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.

2-1-2 مرحلة تقويم الاقتصاد الوطني و الإنكشاف على العالم الخارجي (1980-1994) :

سعيًا لفك حلقة تداول الموارد المالية المستمدة من الخامات ، وبسبب الظرف الصعب الذي آلا إليه الجزائر بعد تراجع حصيلة الموارد المالية بالعملة الصعبة (حيث انخفضت إلى أكثر من 40 % سنة 1986 ، بسبب انهيار أسعار البترول في الأسواق الدولية في ديسمبر 1985) وتزايد حجم خدمات الديون توجهت الدولة بجملة من الإصلاحات الاقتصادية تسعى لاستبدال أدوات التنظيم الإداري للاقتصاد في إطار التسيير الاشتراكي بآليات اقتصاد السوق من خلال تفويض صلاحيات أكبر للمؤسسات وإعطاءها استقلالية بموجب القانون - رقم 88-01 - المؤرخ في جانفي 1988 بعد القيام بإعادة هيكلة شركات القطاع العام من جهة البنية العضوية والمالية^[03] لتسهيل الانطلاقة المجددة في العملية الإنتاجية مع العمل بأسلوب التخطيط كآلية للتسيير ، واستمرت الجهود الإصلاحية بصور قانون النقد والقرض (09-10 الصادر في 14 أفريل 1990) ، تطبيق سياسات الخصوصية ، قانون توجيه الاستثمارات (93-12 المؤرخ في 05/10/1993) كما واصلت الدولة تبني نهج اقتصاد السوق من خلال مشروطة صندوق التعديل الدولي FMI والشرع في تجسيد برنامج التعديل الهيكلي -PAS- الذي سمح تطبيقه باستعادة بعض المؤشرات على الصعيد الاقتصادي

وعند انعقاد المؤتمر الوزاري للتعاون والشراكة الأورومتوسطية ببرشلونة (27-28/ نوفمبر 1995) بهدف إنشاء منطقة للتبادل الحر لم تباشر الجزائر بالتوقيع آنذاك على اتفاقية الشراكة لأنها لم تصل بعد إلى النتائج المنشودة بسبب الصعوبات والاختلالات التي كانت تعيشها

3- الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ، خيار إستراتيجي و رهان من أجل التنمية

ظهرت الشراكة بمفهوم جديد ارتبط بالعلومة والانكشاف الاقتصادي وتجسيد مبادئ السوق الحر فقد جاءت لتعزيز أواصر التعاون بين الدول المتقدمة والدول النامية .

حيث سعت دول أوروبا منذ الثلث الأخير من القرن الماضي - تقريبا - إلى إقامة علاقات تعاون مع دول حوض المتوسط - بما فيها الجزائر - وتجسدت تلك العلاقة لتشمل مختلف الجوانب ، التجارية ، المالية ، التعاون العلمي والتقني و يمثل نسق العلاقات الجديدة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي تجسيدا وبشكل غير مباشر لقواعد المنظمة العالمية للتجارة-OMC- ، فيما يتعلق بميكانيزمات التحرير التجاري الثنائية ومتعددة الأطراف التي ستجعل الاقتصاد الجزائري وعلى اعتبار بنيته محل تأثر بإفرازات اتفاق الشراكة بحدية (الإيجابي والسلبي)

3-1- مضمون الشراكة الأرو-جزائرية :

تعد العلاقات التجارية أبرز ما ميز العلاقات الاقتصادية الأوروبية - الجزائرية ، خاصة وأن الجزائر تمثل مستورد ومصدر رئيسي من / وإلى الاتحاد الأوروبي ، ولقد اعتمدت المبادلات التجارية الأوروبية-الجزائرية في مجال المنتجات الصناعية على نظام الامتيازات التجارية أحادية الجانب المطبقة من طرف الجماعة الأوروبية ، بينما تخضع المنتجات الزراعية لحصص تقييدية في حدود كميات محددة وحسب رزنامة زمنية معينة واستنادا لمقتضيات السياسة الزراعية المشتركة - PAC^[04]

فبالإضافة إلى مرحلة البروتوكولات المالية خلال (1978-1996) تميزت علاقات التعاون المالي الأورو-جزائري من خلال برنامج --MEDA (1)- للتعاون خلال (1995-2006) المعلن عنه في مؤتمر برشلونة (1995) الذي تضمن برنامج (MEDA 1)^[05] خلال الفترة (95-1999) ويهتم بتحضير الاقتصاديات المتوسطية - بما فيها الجزائر - للتكيف مع مرحلة الانتقال الاقتصادي من خلال دعم الإصلاحات الاقتصادية ، تنمية القطاع الخاص ، حماية البيئة ، مساندة التوازن الاقتصادي والاجتماعي ولقد استفادت الجزائر في إطار بما يعادل (164 مليون أورو) وبنسبة 5 % من مجمل الالتزامات^[06] . أما برنامج - MEDA 2 - خلال (2000-2006) فقد سعى من خلاله الاتحاد الأوروبي إلى إيجاد أفضل السبل لتجسيد مضمون اتفاق الشراكة وإرساء منطقة التبادل الحر (ZLE) من خلال تحسين معدل النمو الاقتصادي ، دعم وتأهيل المؤسسة الاقتصادية ، تطوير البنى التحتية ، تنمية الموارد البشرية، تحقيق الاستقرار ،الأمن وتجسيد دولة القانون .

ولقد تضمنت الإستراتيجية الأوروبية خلال الفترة (2002-2006) البرنامج التوجيهي الوطني للفترة (2002-2004) للجزائر و في إطاره تم ترصيد مبلغ (150 مليون أورو) لتمويل مختلف المشاريع ،دعم المناطق المتضررة ،تنمية التعاون بين الجامعات الطرفين في إطار برنامج TEMPU - إصلاح العدالة ، دعم أجهزة الإعلام.^[07]

3-2- مسار المفاوضات وعقد الجزائر لاتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي :

مرت المفاوضات الجزائرية-الأوروبية لإنشاء منطقة تبادل حر بين الطرفين بعدة جولات تخللتها جملة من المفاوضات للمناقشة والإحاطة بمختلف المواضيع التي تهم الطرفين في مختلف المجالات كان ذلك سنة -1994- في لقاء بين الطرفين بالجزائر في -6- ورشات لتبادل وجهات النظر حول المحاور الأساسية لمستقبل المفاوضات (الزراعة ، الصناعة ، الخدمات ، التعاون الاقتصادي ، التعاون المالي ، التعاون الاجتماعي والثقافي) و لقد جمد عمل تلك الورشات سنة -1997-^[08] بسبب تباين التصورات في كيفية معالجة الملفات و تمسك كل طرف بموقفه اعتبارا للأوضاع الأمنية السائدة آنذاك بالجزائر .

ليتم التوصل إلى الاتفاق النهائي في (2002/04/22) بفرنسا (بإسبانيا) ، والذي تضمن 110 بندا شمل مختلف جوانب بيان برشلونة^[09] . وفي (2005/09/1) دخل اتفاق الشراكة الأورو-جزائرية حيز التنفيذ بعد مدة لا تقل عن (3 سنوات ونصف تقريبا) من التوقيع الرسمي عليه ، لتتطلق بذلك إجراءات الاستعداد لتنفيذ بنود الاتفاق وتطبيق عملية التدمير الجمركي .

و قد إستفادت الجزائر في إطار الألية الأوروبية للجوار و الشراكة من 220 مليون أورو كغلاف مالي للفترة (2007-2010) خصص لدعم الانتقال الإقتصادي بالجزائر ، من خلال تسهيل التجارة ، دعم قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، دعم تنفيذ إتفاق الشراكة و تنويع الإقتصاد ، بالإضافة إلى تحقيق توازن إقتصادي -إجتماعي ، كما خصص غلاف مالي قدر ب 172 مليون أورو للفترة _ (2011-2013) و ذلك وفقا للبرنامج الإرشادي الوطني الذي إعتمدته المفوضية الأوروبية على أن توجه المساعدات للمجالات (الإصلاح في مجال حقوق الإنسان ، الإصلاح في مجال العدالة و تدفق الهجرة ، تنويع الإقتصاد ، التنمية المستدامة ، تنميو التعليم ، تدعيم البرامج الإجتماعية ، تسهيل التبادل التجاري ، تطوير البنية التحتية) .

إلا لأن الأرقام المدرجة تظل ضمن التعهدات و لا ترقى إلى المستوى المنشود من وراء الإتفاق و تبقى النسب ضئيلة إذا ما قورنت بمتطلبات عصرنة و تحديث الإقتصاد الوطني للإندماج ضمن منظومة المجتمع الدولي .

خلاصة لما جاء يمكن القول أن الجزائر غير مستفيدة من إتفاق الشراكة المبرم مع الإتحاد الأوروبي كونه لم يضيف الجديد في جانب الصادرات بعد سريان الإتفاق ، بحيث إستمرت الأوضاع على حالها مقارنة بفترة ما قبل الإتفاق ، مما يوحي بفشل الإجراءات المتخذة لتنويع الإقتصاد الوطني ، أما الواردات ووفقا لما توفر من إحصائيات فقد عرفت على عكس الصادرات نموا موجبا و متزايدا ، من خلال التبعية المتزايدة للإتحاد الأوروبي ، خاصة على مستوى

المنتجات النصف مصنعة ، سلع التجهيزالصناعية و السلع الإستهلاكية ، مما تسبب في تقادم عجز الميزان التجاري الوطني خارج قطاع المحروقات ، و على الرغم من الإصلاحات المنتهجة من طرف السلطات الوطنية لا يزال المناخ الإستثماري لا يرقى إلى المستوى المرجو لإستقطاب الإستثمارات المحلية و الأجنبية و بالتالي يتطلب من السلطات الوطنية العمل على إستغلال ما تبقى من سنوات قبل الإنشاء النهائي لمنطقة التبادل الحر (سنة 2020) .

4- العقبات المحيطة بمنطقة التبادل الحر :

يسعى اتفاق الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي إلى إقامة منطقة للتبادل الحر التي قد تكون صعبة التحقيق لجملة من العراقيل والمشاكل والتي تصدر في مجملها من النقائص والاختلالات الهيكلية على صعيد الاقتصاد الكلي أو الجزئي (مؤسسات ، أفراد) ، حيث تظهر مظاهر التخلف والتأخر في الجزائر على جميع الأصعدة تقريبا ، ويعود التدهور في مستوى التنمية كذلك إلى المشاكل الاجتماعية المرتبطة بعمليات التعديل الهيكلي والظروف الأمنية . تشمل :

4-1- العقبات الاقتصادية للقطاعات الوطنية:

من خلال ضعف وإفتقار الدولة إلى منشآت قاعدية حيوية (سواء المتعلقة بشبكات المواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية أو المتعلقة بالري وشبكات توصيل المياه) والتي تعتبر القطاع الجوهري وشران التنمية في الاقتصاد من خلال الربط بين مختلف القطاعات الاقتصادية بالإضافة ضعف القطاع المالي الوطني (يتسم بعدم قدرته على الاستجابة لطلبات العملاء والمستثمرين ،المركزية في اتخاذ القرارات ووضع الإجراءات المصرفية من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، نقص المعلومات والمعطيات حول الفرص التمويلية المتاحة ، ضعف المنتجات المالية المقترحة على المستثمرين الخواص) تجعله يعجز عن الصمود أمام المنافسة الأجنبية والتخفيض من احتمالات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر فضلا عن العبء الثقيل الذي تفرضه على ميزانية الدولة وميزان المدفوعات .

4-2- العقبات المتعلقة بالمحيط الاقتصادي الوطني :

وتشمل المشاكل الأمنية والتشريعية ، فالاضطراب السياسي وعدم الاستقرار و غياب الأمن يعتبر من أهم المعوقات المؤثرة على مدى نجاعة المحيط الاقتصادي ، فضلا عن الغموض وانعدام الشفافية في بعض التشريعات والنصوص القانونية والتغيير المستمر لها مع كل حكومة جديدة مما يشكل ذلك قيودا عند التعامل مع الشركاء الأوروبيين ويقيد مناخ الاستثمار في الجزائر ، بالإضافة إلى الصعوبات التي تواجهها بيئة الأعمال الوطنية ، لبعد السوق عن الالتزام بالمعايير الدولية المعتمدة ، غياب الثقافة البورصية والإعلامية لدى المجتمع والجهل التام لأهمية البورصة والنظام المالي بأكمله كدعامة جوهريّة لتمويل المشاريع الوطنية والأجنبية في ظل اقتصاد السوق ، بالإضافة إلى عدم تجاوب القطاع الخاص بسبب عجز معظم المؤسسات العمومية وفقدانها لأدنى مقاييس التسيير والشفافية .

4-3 - ارتفاع مستوى الحماية التجارية :

حيث أعتبر الاقتصاد الوطني حمائيا بدرجة كبيرة لارتفاع معدلات الحماية الجمركية تقريبا على مستوى كافة القطاعات الاقتصادية مما يجعل ذلك القدرة التنافسية الاقتصادية للبلاد ضعيفة.

وتشمل (القطاع الغذائي ، قطاع النسيج ، الخشب والورق، البترول و المنتجات الكيماوية ، الخزف والزجاج، الحديد، التجهيزات غير الكهربائية ، التجهيزات الكهربائية ، تجهيزات النقل ، التجهيزات العلمية والمهنية) بنسب (30.2 % ، 28.41 % ، 30.8 % ، 27.1 %)^[10]

4-4 - نوعية التخصيص الدولي :

يعتبر مؤشر التخصيص الدولي كمعيار لتحديد المكانة الفعلية للبلاد في قسمة العمل الدولي ، حيث تتخصص الجزائر بشكل إجمالي في إنتاج وتصدير المحروقات^[11] ، التي تصل صادراتها فيها نسبة (96.16 %) من الإجمالي ، بينما تسجل عجزا في مختلف القطاعات خارج قطاع المحروقات بسبب ارتفاع معدلات استيرادها وتحديدًا فيما يخص المنتجات الغذائية (- 21.72 %) ، المنتجات نصف مصنعة (- 16.33 %) ، سلع التجهيز الصناعية (- 35.08 %) و سلع الاستهلاك (- 16.71 %) مما يعني ذلك أن الجزائر تمتلك ميزة نسبية في قطاع المحروقات وتفتقد لها في بقية القطاعات ، إلا أن ذلك يجعل الاقتصاد الوطني في تبعية ، وفي حالة اضطراب مستديمة بسبب الصدمات المتعلقة بتقلبات أسعار الخامات وسعر صرف الدولار في الأسواق الدولية وذلك دون هامش أمان يغطيها من بقية القطاعات مما يضعف القدرة التنافسية للبلاد .

كما تعتبر الجزائر قطر نامي تفصله فجوة واسعة من التقدم العلمي والتكنولوجي عن القوى الاقتصادية العالمية بالإضافة إلى التدهور في مختلف جوانب الحياة ، السياسية ، الثقافية ، الاقتصادية (انخفاض مستوى معدل نمو الناتج الداخلي الخام (PIB) ، الاجتماعية (تدني مستوى المعيشة بنزاع نصيب الفرد مت مجمل الناتج المحلي) .

4-5 - العزلة الإقليمية :

تعاني الجزائر عزلة إقليمية كبيرة رغم نتائج الانفتاح الاقتصادي المقبولة والمحقة على مدى عدة سنوات (حيث تتجاوز نسبة التجارة الخارجية تصديرا واستيرادا إلى الناتج الداخلي الخام (PIB) - أي معدل الانفتاح - نسبة 40 % -)^[12] مما ستساهم في إضعاف موقفها التفاوضي أمام التجمعات الإقليمية والدولية و بالتالي صعوبة التأقلم مع مقتضيات النظام الاقتصادي الدولي الجديد^[13] .

عموما فقد أجمع العديد من المنظرين على تعثر المسيرة التنموية في الجزائر رغم المجهودات الكبيرة المبذولة، بتبني استراتيجيات ومخططات تنموية والقيام بالعديد من الإصلاحات الاقتصادية والمالية و الهيكلية المتتابعة لإحداث تنمية مستقلة و مستديمة، إلا أن ما تحقق يتنافى في معظمه مع متطلبات و طموحات المجتمع، لذلك أصبح من

الأهمية الكشف عن أسباب هذا التعثر الذي لا يرتبط بقصور المدخرات و إنما بتبديدها ولا بقلّة الاستثمارات وإنما لسوء توزيعها ولا لضعف وعدم تأهيل رأس المال البشري و إنما لنزيف الأدمغة وهجرة السواعد ،و يمكن تلخيص أهم مسببات التعثر التنموي في الجزائر في بعض النقاط :

- غياب الاستقرار السياسي و انتشار الإرهاب و الصراعات و المناوشات ،و التي ساهمت في تضييع موارد الدولة و تحطيم جانب مهم من البنى الإنتاجية .
 - استحواذ التفكير الريعي و ليس التنموي الإنتاجي على المسؤولين و رجال الأعمال، و لقد كان لعوائد النفط و أساليب إعادة تدويرها دور في تغلغل تلك الصورة القائمة على البذخ الاستهلاكي و السعي وراء الربح و الكسب السريع .
 - غياب الترتيبات التنظيمية و المؤسسية بانتشار الفوضى ، العشوائية ، البيروقراطية و الرشوة و سوء اختيار القادة و معظمهم يتسمون بغياب الكفاءة ، النزاهة وروح الانتماء .
- ورغم تعدد تلك المثبطات يبقى أسلوب الحكم و مسألة الفساد بمختلف صوره تحتل موقعا متقدما ،و الذي يقود لطرح الإشكال حول المقومات السياسية للتنمية الاقتصادية ، على اعتبار العديد من الحكومات و بما فيها الجزائر و بغض النظر عن تباين أنماطها و تشكيلاتها لا تزال تبحث عن أسلوب الحكم الجيد و القيادة الناجعة على الصعيد الكلي و الجزئي للوصول إلى طريقة مثلى للأداء المتميز ،الذي تدعّمه ثورة المعلومات و الاتصالات ، و هذا ما سيكون موضوع دراستنا في المبحث الموالي من خلال معرفة مدى مطابقة مؤشرات الاستقرار التي يمكن قياسها استنادا لمعايير دولية تعكس مبادئ الحكم الرشيد (الحوكمة) المطروحة من طرف وكالات التنمية لواقع الجزائر .

5 - مقارنة الحكم الرشيد في الجزائر :

تزايد اهتمام السلطة الجزائرية بموضوع الحكم الرشيد تزامنا مع استفحال عملية الإصلاحات ، من خلال محاولة تطبيق الأسس النظرية له حسب دراسة البنك الدولي ، مع توفير البيئة المناسبة للتطبيق على اعتبار انه أصبح من بين المواضيع التي تصدرت اهتمام الدولة في جميع المبادى (الاقتصادية ، الاجتماعية ، السياسية) ، و يظهر ذلك من خلال لتصريح رئيس الدولة السابق (السيد عبد العزيز بوتفليقة) في إحدى خطابه - " الدولة معتلة و مريضة و لابد من علاجها ، و أحسن دواء لذلك يكمن في الحكم الرشيد ، و ذلك لتحقيق التنمية المستدامة - " ، خاصة بعد تعثر المسيرة التنموية وإخفاق النموذج المعتمد في تسيير أمور الحكم و عجزه عن تحقيق التنمية المجتمعية ، و يظهر ذلك من خلال عدة مؤشرات (كاتساع فجوة الفقر ، تدني مستوى التحصيل العالمي و انتشار الأمية ، توسع انتشار الفساد بمختلف صوره ، انتشار الأوبئة بمختلف أنواعها).

5-1- الحكم الرشيد: البعد السياسي للتنمية

الحكمانية ، الحوكمة الجيدة ، فكرة و اصطلاحا شاع استخدامها بشكل واسع من طرف المنظمات الدولية، كمنهجية و إستراتيجية لتحقيق تطلعات المواطنين و تجسيد التنمية المجتمعية المستدامة نتيجة لقصور الإدارات الحكومية عن تجسيد ذلك بكفاءة و نجاعة كافية .

ولقد أصبحت أسلوبا أكثر إلحاحا نتيجة للتحديات العالمية والإقليمية والمحلية، اعتبارا لما يتضمنه منهجها من تعاضد ادوار أطراف فاعلة، على أساس جملة من المبادئ القيمة تستجيب لتطلعات المواطنين و تسعى لتحقيق تنمية شاملة و مستدامة.

كان أول ظهور لمصطلح الحكم الصالح (الجيد)، (الرشيد) في القرن الثاني عشر ، و لقد تضمن معنى تقني يتعلق بتوجيه المحاكم الإقطاعية ، ثم استخدم المصطلح في القرن الثالث عشر ليقصد به في أصله اللاتيني -" أسلوب إدارة و توجيه السفينة"^[14] ، ثم من طرف الاقتصاديين الأمريكيين وخاصة ما جاء في مقالة -" رونالد كوس (Ronald Coase) سنة 1937- " تحت عنوان -" طبيعة المؤسسة -" (The Nature Of The Firm) ، حيث ينصرف مفهومه إلى تسيير المؤسسة الاقتصادية، ، ثم ظهر كمصطلح قانوني سنة 1978 ، (خاصة في كتابات Olivier Williamson)، ومع استفحال ظاهرة العولمة تعددت مصادر استعمال مفهوم -" الحكم الصالح -" (الجيد) ، (الرشيد)، ومع بداية حقبة استراتيجيات التحرير في إطار تطبيق برنامج التعديل الهيكلي التي اعتمدتها العديد من الاقتصاديات النامية والمتقدمة بهدف النهوض الاقتصادي ، ومع النتائج الضعيفة التي حققتها بدأ التفكير في تقوية شرعية التدخل من طرف المؤسسات الدولية المتعددة الأطراف ، ليصبح بذلك الحكم الصالح (الرشيد) ، (الأداء و التسيير الجيد) ركيزة للتنمية الدولية ، خاصة و أن العديد من المنظمات الدولية حاولت التستر وراءه بطرح العديد من المسائل الحساسة ، كالفساد والديمقراطية، المشاركة، حقوق الإنسان ، الشفافية ، المسؤولية ، دولة القانون ، اللامركزية... الخ^[15]

هذا وقد تداول المصطلح في الدوائر الأكاديمية العربية فاختلفوا بشأنه كمفهوم و في ترجمته العربية كإدارة شؤون الدولة و المجتمع ، المحكومية ، الحوكمة ، الحكمانية ، الحاكمية ، الحكم الموسع ، إدارة الحكم ، أسلوب الحكم..... الخ .

عموما فمهما تعددت المفاهيم فالحكم الرشيد (الحوكمة) يتجسد في المساءلة و الشفافية واحترام سيادة القانون من خلال العلاقة الثلاثية و المتكاملة بين الدولة و القطاع الخاص و مؤسسات المجتمع المدني من حيث^[16] :-

- توفر الدولة الإطار السياسي و القانوني و تحقق الاستقرار و العدالة في السوق .
- يوفر القطاع الخاص فرص العمل و يحقق الربح .

• و تساهم مؤسسات المجتمع المدني في تدعيم الحياة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية و تيسير التفاعل السياسي والاجتماعي بتعبئة المجموعات للمشاركة في مختلف الأنشطة (الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية)

وتعتبر تلك الأطراف كأركان فاعلة، في إطار تعاضد فعلي لتحقيق متطلبات التنمية المستدامة المتعددة الأبعاد من خلال توفير البيئة المناسبة سياسيا، اقتصاديا و تشريعيا للمساهمة في التخصيص، الاستثمار و التوظيف الأمثل للموارد لضمان التوزيع العادل للثروة، كما تسمح تلك البيئة باستقطاب التدفقات الاستثمارية الأجنبية خاصة وأن صندوق النقد الدولي يؤكد على أهمية الحكم الرشيد في تخفيض مخاطر الاستثمار^[17]

5-2- محددات تطبيق الحكم الرشيد في الجزائر:

اهتمت الدولة بالحكم الرشيد كانعكاس للعديد من المستجدات التي ظهرت في طبيعة دور الدولة وغيرها من العوامل التي بتفاعلاتها سمحت بطرح الموضوع على جميع المستويات و من بين تلك المحددات ما يلي :-

Ø المحددات السياسية:

و ذلك من خلال طبيعة نظام الحكم الذي يعتمد على الشرعية التاريخية في جانبه الأيديولوجي و على عوائد الربح الطاقوي في مضمونه المادي، بالإضافة إلى انتكاسة عملية الانتقال الديمقراطي، على اعتبار أن هذا الأخير جاء نتيجة لقرارات فوقية و بمبادرة النخبة الحاكمة و ليس كنتيجة لقناعة و إرادة سياسية واضحة لدى معظم فئات السلطة الحاكمة و اعتمادها كخيار استراتيجي، خاصة مع الصراع الحاد بين أركان النظام السياسي منذ أحداث أكتوبر سنة 1988 حتى نهاية سنة 1991 (8) [18].

هذا بالإضافة ضعف مستوى التكوين السياسي للنخب الحاكمة في ظل غياب تجسيد آليات الشفافية و المساءلة و ضعف الهيكلية المؤسسية الإدارية و السياسية بعد دخول النظام السياسي و المجتمع ككل في أزمة مستديمة و متعددة الأبعاد منذ بداية سنوات التسعينات (كأزمة المشاركة السياسية^[19]، أزمة الشرعية^[20]، أزمة التوزيع للموارد و المنافع المادية و غير المادية في المجتمع^[21]، أزمة الهوية^[22].....)،

Ø المحددات الاقتصادية والاجتماعية:

ويظهر ذلك من خلال مؤشرات مختلف المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والتي تتنافى مع طموحات و متطلبات المجتمع و مع التطورات و المستجدات الاقتصادية العالمية، في ظل ضعف الإدارة الحكومية لاستمرار تمسك الإدارة التقليدية بمبادئ البيروقراطية^[23] (كاستمرار تدهور مؤشرات التنمية البشرية بزيادة عدد الفقراء و المهمشين، تراجع مستويات الدخل و التي لا تعكس القدرة الشرائية الفعلية للمواطنين، تدهور قيمة العملة الوطنية بشكل تدريجي و التي لها إفرازات سلبية على الأسعار و معدلات التضخم، ضعف آليات الرقابة و المحاسبة، انتشار البطالة و التي تعتبر في

معظمها إحدى الإفرازات السلبية لتطبيق روثة صندوق النقد الدولي (برنامج التعديل الهيكلي -PAS-)، و القيام بخصوصية العديد من المؤسسات و ما ترتب عنها تسريح الكثير من العمال)، خاصة و أن خيارات الانتقال الإيديولوجي نحو الليبرالية الاقتصادية بالانكشاف و تبني آليات اقتصاد السوق ، مع مراجعة دور الدولة في المجتمع كقادرة لتنظيم القطاعين العام و الخاص قد أصبحت ضمن أولويات الدولة .

5-3- مؤشرات قياس الحكم الرشيد في الجزائر :

استنادا لبعض التقارير الصادرة عن بعض المنظمات الإقليمية و الدولية و بعض الدراسات المتعلقة بتقييم واقع الحوكمة في مختلف دول العالم – بما فيها الجزائر - [24] فقد اتفقت معظم تلك التقارير على بعض المؤشرات نفسها تلك الصادرة عن البنك الدولي الذي قام بدراسة، من خلال وضع قاعدة بيانات لمؤشرات الإدارة الرشيدة خلال الفترة (1996-2018) و قد اشتملت الدراسة على مسح يشمل مائتين (200) دولة منها واحد و عشرون (21) دولة عربية ، و تتضمن تلك المعايير على عدد من المحاور الرئيسية لمساعدة الدول النامية على متابعة أدائها و معرفة مدى نجاح جهودها لبناء مقدرتها ،في إطار مبدأ الشفافية و متابعة و تطوير مكونات الإدارة الرشيدة لتدعيم التوجه نحو الإصلاح والتغيير باعتبارها لب التنمية المستدامة و البيئة الاستثمارية الملائمة ، إضافة إلى مساندة الجهات المانحة (FMI ، BIRD) و التي تعتمد على نتائج مؤشرات الإدارة الرشيدة في قرار تخصيص المعونة للدول الأقل دخلا و لقد تضمنت القواعد النظرية لمضمون الحوكمة الرشيدة على عدة آليات كما يلي: [25]

٧ العملية التي من خلالها يتم اختيار الحكومات و مراقبتها و إمكانية استبدالها وتتضمن:

- إبداء الرأي ، التمثيل و المساءلة

- الإستقرار السياسي و إنعدام العنف

٧ مقدرة الحكومة على صياغة سياسات سليمة و تنفيذها بفاعلية و تتضمن :

- فعالية الحكومة

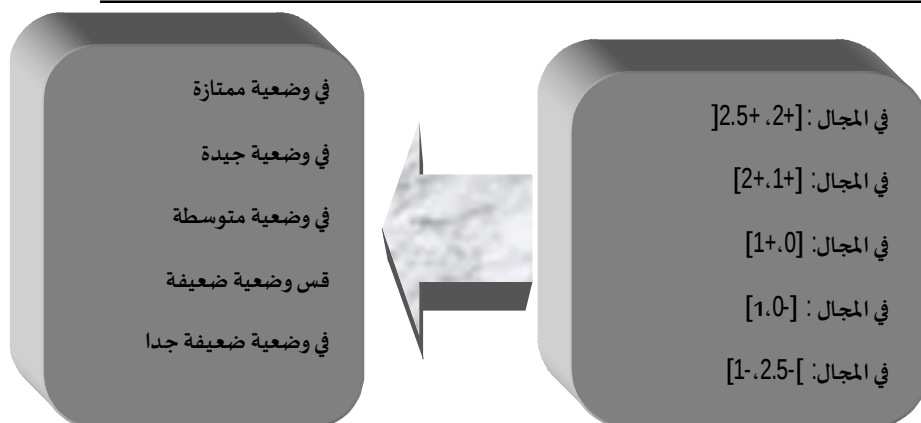
- نوعية الأطر التنظيمية .

٧ احترام المواطنين و الدولة للقوانين التي تحكم التسيير الاقتصادي والاجتماعي و تتضمن :

- سيادة و حكم القانون

- مكافحة الفساد بمختلف صوره

و لقد تم تصنيف الدول ضمن تلك المؤشرات حسب نقاط مقارنة و تاشيرية فالنقطة الأعلى تدل على حالة أفضل وتضم الدول ذات الإدارة الجيدة و الحوكمة الرشيدة والعكس بالنسبة للنقاط الضعيفة وتتراوح تلك النقاط بين [2.5-، 2.5+] و تنفرع إلى المستويات التالية:

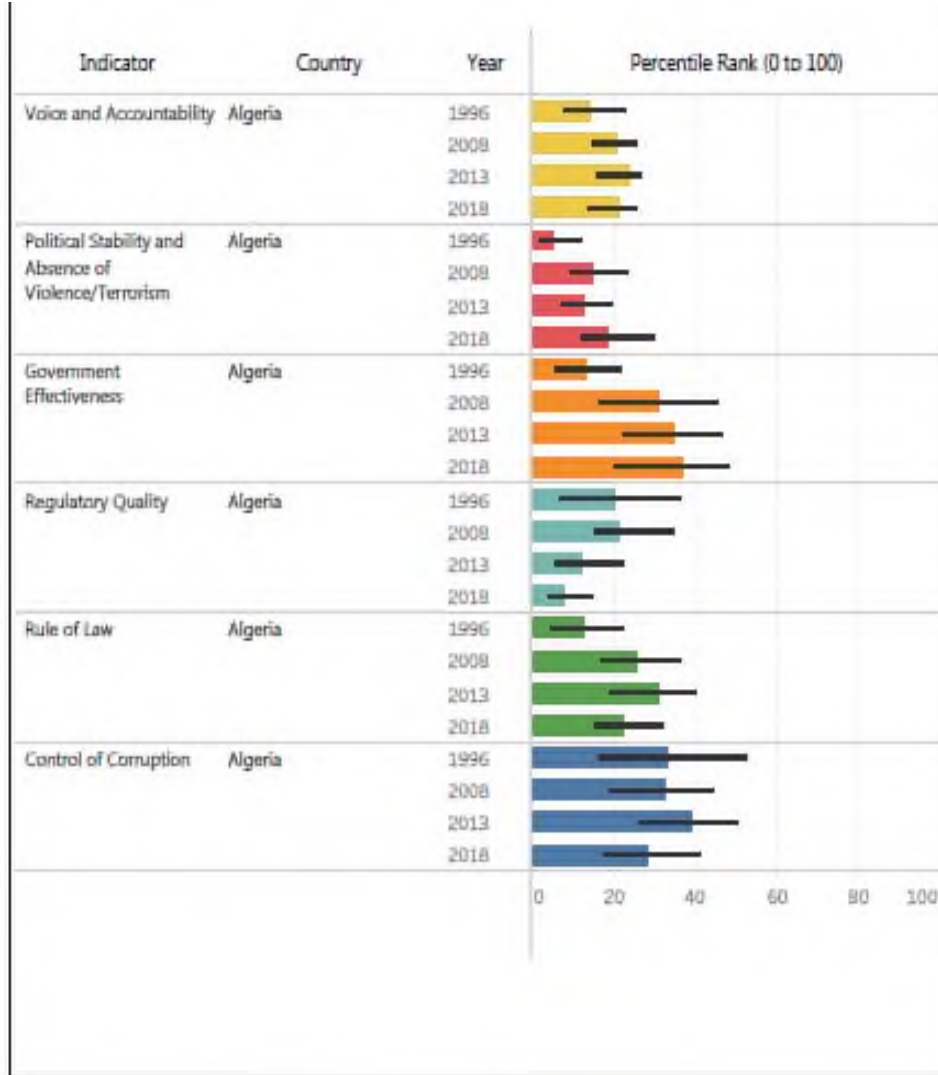


المصدر : من إعداد الباحثة استنادا إلى معطيات من :

Publication de FMI, international monetary found ; " good governance" :- 2000 ; sur site 'Internet :-
<http://www.imf.org/external/pubs/>

و يمكن معرفة تموقع الجزائر ضمن تلك المؤشرات استنادا لمضمون الدراسة و التي تلزم التفصيل في قيم تلك المؤشرات خلال الفترة التي أتيحت فيها الإحصائيات و التي كانت فيها الدولة ضمن عينة الدراسة خلال الفترة (2018-1996) فيما يلي :-

مؤشرات الحكم الرشيد في الجزائر خلال الفترة (1996-2018)



المصدر

Daniel Kaufmann , Aart Kraay , Massimo Mastruzzi,(2010) the worldwide Governance indicators:methodology and Analytical Issues-http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm.abstract_id=1682130

• حيث يعتبر معيارا التمثيل و المساواة و الاستقرار السياسي أحد أصناف نوعية الحكم باعتبارها معيارا لمنظومة القيم الديمقراطية وقاعدة لممارسة السياسة ، فهي تتعلق بالأطر المرتبطة بالحريات الأساسية من حرية الإعلام و الاجتماع و التعبير ، التعددية الحزبية ، مشاركة المرأة في الحياة العامة ، السماح للمواطنين بانتخاب البرلمان و مدى استقلالية السلطات ، مدى المشاركة في اتخاذ القرار في زيادة أو تجنب احتمال زعزعة و إزاحة الحكومة بآليات ديكتاتورية و غير شرعية (كالأعمال الإرهابية ، الانقلابات) ، و بالإسقاط على الواقع الجزائري حسب إحصائيات الشكل البياني رقم - 01 - أعلاه

وبالمقارنة مع مجال النقاط النموذجية يتضح التأخر الكبير للدولة (النقاط المحققة سلبية) ، وذلك رغم محاولتها التجاوب مع تلك السمات ، لكنه يبقى شكليا ، في ظل الكثير من المشبطات ، من خلال تدهور مؤشر الديمقراطية و المشاركة الشعبية في الحكم و مراقبة أهل السلطة و مساءلتهم ، خاصة مع ضعف نظام الحكم و الذي عادة ما يبرر بعوامل تاريخية و غياب الشرعية ، في ظل استمرار ظاهرة الدولة الأمنية و التي تسعى لتقليص مجال الحريات السياسية والإعلامية ومحاولة احتواء المؤسسات غير الحكومية بعد عجزها عن تحقيق الأمن و السلم ، مما ترتب عنه فقدان الثقة فيها بعدما فقدتها هي في المؤسسات الوطنية.

علاوة على ذلك تعتبر الانتخابات في الجزائر أهم آلية ضد الوسائل الديكتاتورية غير الدستورية ومطلبا مهما في تحديد طريقة سير الحكم وتعيين الحكومات في بيئة بعيدة عن مختلف صور العنف و الانقلاب ، مما يسهل الاختيارات الأساسية في السياسة الاقتصادية ، و على ضوء ذلك فقد مثلت انتخابات (12 ديسمبر 2019) في الجزائر مرحلة تحول كبيرة على صعيد الثقافة السياسية في الدولة ، أملا في استرجاع مبدأ الشعبية واستعادة الاستقرار السياسي و الأمني و التي كانت قد صودرت منها سنة 1992.^[26]

• من استقراء إحصائيات الشكل البياني رقم - 01 - أعلاه و الذي يتضمن معياري فعالية الحكومة و نوعية الأطر التنظيمية كأهم صنف مؤشر مقدرة الحكومة ، يتعلق الأول بمدى مساهمة الجهاز التنفيذي في تقديم الخدمات العامة للمواطنين استنادا لمؤشرات التنمية البشرية (كمستوى التعليم ، الصحة ، الوضع الديموغرافي ، مكافحة البطالة و الفقر) و مدى مساهمة جهاز الخدمة المدنية في تقديم الخدمات للمواطنين في وقت قياسي و بتكاليف اقل ودرجة البيروقراطية الإدارية مدى كفاءة موظفي الإدارة العمومية واستقلالية التوظيف العمومي من الضغوطات السياسية ، مدى مصداقية و شرعية الحكومة و استقلالها من مختلف الضغوطات السياسية ، طريقة وضعها للسياسات و تحقيقها و مدى الموثوقية في تنفيذها ، أما المؤشر الثاني فيقيس السياسات الاقتصادية المعادية للحرية الاقتصادية (كمراقبة الأسعار ، سيطرة النظام المصرفي العمومي بالإشراف التام للبنك المركزي ، مدى المغالاة في التشريعات المتعلقة بالتجارة الخارجية و المقيدة لها) و مدى مقدرة الدولة على وضع و تجسيد السياسات و صياغة القوانين و الأسس التنظيمية المحفزة لعمل القطاع الخاص^[27] ، و مدى مشاركة هذا الأخير في اتخاذ القرارات ، فالنقاط السلبية المسجلة في الواقع الجزائري مقارنة بالمجال النموذجي تعكس المكانة المتخلفة للدولة على الصعيد العالمي ، فقد أرجع تقرير البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لسنة 2004 ذلك إلى العجز الإداري في العديد من الوظائف الحكومية و في مقدمتها الوظيفة الرقابية ، لغياب الآليات التحويلة و الوقائية و آليات التدقيق الداخلي في الوحدات الحكومية ، مما يحفز على انتشار مظاهر البيروقراطية و المحسوبية و ذلك رغم المجهودات الكبيرة المبذولة من طرف الدولة^[28] في إطار برامج مخططات تنموية لإصلاح سياستها الاقتصادية ، من خلال سياسة الضبط و التعديل و الإنعاش الاقتصادي بهدف دعم النمو و الاستقرار الاقتصادي و دعم المسيرة التنموية الوطنية و المحافظة على

التوازن العام في عدة مؤشرات اقتصادية واجتماعية ، إلا أن تلك الجهود لا تزال دون المستويات المجتمعية المطلوبة و لا تعكس الواقع الاجتماعي المزري الذي يعيشه معظم أفراد المجتمع لوجود العديد من المثبطات و التعقيدات

يشتمل مؤشر دولة القانون على العديد من المعايير التي تقيس درجة الثقة في جهاز العدالة واستقلاله ومدى احترام القوانين و فاعلية تطبيقها ، مدى احترام حقوق الإنسان و عدم التمييز الجنسي ، مدى استقلالية أجهزة الرقابة عن السلطات التنفيذية في ممارسة أعمالها ، فالنقاط السلبية المسجلة في الواقع الجزائري استنادا لإحصائيات الشكل البياني رقم - 01 - أعلاه تعكس عدم تحقق دولة القانون من وجهة نظر المستثمر الأجنبي رغم توقيع الدولة للعديد من المعاهدات الدولية^[29]، التي تضمن الحق في اللجوء للتحكيم الدولي ، مع تكريس مجهوداتها لصون كرامة الفرد و حرياته ، من خلال عدة بنود و نصوص قانونية و ما باشرت به السلطات القانونية عبر برامج متعددة لإصلاح قطاع العدالة ، إلا أن العديد من التقارير الإقليمية والدولية تشير عكس ذلك ، لوجود عدة مثبطات حالت دون الانتقال بمفهوم و مضمون حقوق الإنسان إلى مستواه الفعلي ، كما أن الواقع المعيشي بعيد عن مبدأ سيادة القانون للافتقار شبه التام لأبجديات الثقافة القانونية لدى العديد من الأفراد ، و الذي دعمته بعض الفئات بتوفير محددات بقاء دولة اللا قانون ، التي أصبحت السمة الرئيسية للنظام السياسي الجزائري ، خاصة مع الهيمنة شبه المطلقة للسلطة التنفيذية على الجهاز القضائي و منعه من تنفيذ القرارات و الأحكام و توجيه الأوامر و تجريده من صلاحية الرقابة على دستورية القوانين لتأثره بضغوط مختلف التيارات الإيديولوجية و السياسية ، في ظل عدم نجاعة القوانين وعدم المقدرة على مساءلة المسؤولين المنورطين في قضايا الفساد و القضايا التي تمس الدولة .

وحسب مؤشر الشفافية الدولية ، يعكس مؤشر مكافحة الفساد^[30] مدى وجود نصوص قانونية ضد الرشوة ، إضافة لدور المجتمع المدني و قطاع الإعلام في اكتشاف مختلف صور الفساد لتوعية المجتمع بخطورته فالنقاط السلبية المسجلة حسب الواقع الجزائري استنادا لإحصائيات الشكل البياني رقم - 01 - تشير إلى انتشار واستفحال ظاهرة الفساد بمختلف صوره و على جميع المستويات في مختلف أجهزة الدولة ، وخاصة في السنوات الأخيرة و الذي اخذ ينحر دواليب السلطة و مؤسسات الدولة في عدة صور (كالرشوة ، المحسوبية و خاصة في التعيينات الوظيفية ، نهب ممتلكات الدولة و اختلاس المال العام مع إعادة تدوير المعونات الأجنبية للمصالح الذاتية و غيرها) كسرطان يسري في جميع مفاصل الاقتصاد الوطني و يهدد كيان الدولة اقتصاديا و امنيا و سياسيا ، باعتباره من الأعباء الإضافية كما يتصورها المستثمر الأجنبي ، هذا ما جعل معظم التقارير الدولية و الإقليمية تصنف الدولة في مراتب متأخرة تشوه صورتها في الخارج ،

خاتمة :

مهما كانت المقاييس المعتمدة لقياس الحكم الرشيد (الحوكمة) فهي تنطلق من رؤية فكرية مشتركة، من خلال أهمية العوامل السياسية و المؤسسية إلى جانب العوامل الاقتصادية في عملية التنمية كإطار عام أصبح يحكم أدبيات التنمية الدولية ومساعدات التنمية ، مما يعكس ذلك الاهتمام بتطبيق الرؤية الليبرالية على الصعيد السياسي و

الحقوقي (الديمقراطية الليبرالية ، حقوق الإنسان و الحريات العامة) ، و على المستوى الإداري و الاقتصادي بتطبيق آليات اقتصاد السوق و اعتماد نمط دولة الحد الأدنى .

النتائج :

في سياق هذه الدراسة يمكن رصد أهم النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية :

- يعود غياب الوعي العربي بضرورة مكافحة الفساد إلى عدم الاقتناع بمشروعية المشروعات الدولية المطروحة حاليا للإصلاح ، على اعتبار أن معظمها يهمل الإبعاد السياسية و الاجتماعية و محاولة إظهار مكافحة الفساد كمشكلة اقتصادية بحتة و ذات طبيعة حيادية ، بينما هي ترتبط بصورة أساسية بالبدائل السياسية المطروحة على شعوب المنطقة.

- سلبية اغلب المؤشرات الكمية و النوعية للبيئة الوطنية تمثل عائقا كبيرا بالنسبة لعوامل جذب المستثمر الأجنبي ، مما اثر ذلك سلبا على تشويه صورة الدولة عند الأطراف الخارجية.، خاصة و أن الجزائر تتوفر على كل المقومات التي تمكنها من تحقيق معدل جيد للأداء الاقتصادي يسمح لها بجذب المستثمر الأجنبي، إلا أن ذلك يتحقق بعد القيام بإصلاحات جذرية وفعالية على جميع الأصعدة تتركز و تتمركز حول مبادئ الحكم الرشيد.

- أصبحت الحوكمة في الجزائر أولوية وطنية و إستراتيجية لرفع قدرتها التنافسية محليا و دوليا ، و بالتالي صمودها أمام الأزمات المحتملة ، استنادا لمتطلبات اقتصاد السوق و الذي يحتم أخلقة المؤسسة و الدولة ، على اعتبار أن المكاسب المنتظرة من تبني قواعد التسيير الشفاف و الاستقرار والانضباط سيحسن صورة الدولة محليا ودوليا و يزيد جاذبية الاقتصاد الوطني من حيث رأس المال و المهارات و بالتالي تنويع مصادر تراكماته .

- نجاح الحكمانية يفترض توفر بنية تحتية تشريعية و إدارية و سياسية و قضائية كافية تتضمن وجود إمكانيات و مقدرات و معارف و خبرات و كوادر بشرية ذات مهنية عالية تتعايش مع تحديات و متطلبات فعالية و كفاءة عمليات و آليات الحوكمة ، و تضمن تسهيل حركة الإصلاح و التطوير، مع تشارك و تكامل ادوار الأركان الأساسية للمجتمع (القطاع الحكومي و القطاع الخاص و المجتمع المدني).

و بذلك تفرض تداعيات الانكشاف للاندماج في منظومة المجتمع الدولي متطلبات جديدة على الدول ،بناء هياكل و معايير الحوكمة لإمكانية التأقلم و التعامل مع مختلف التحديات و جعل الدولة أكثر مرونة في تجاوبها مع الانزلاقات المالية و الاقتصادية ، على اعتبار أن معظم التحديات يتم إدارتها من منطلق مبادئ الحوكمة التي تسعى مبادئها إلى إضعاف فكرة الدولة الحمائية و تجسيد مبدأ القيادة الإدارية .

التوصيات :

يبقى التحدي القائم أمام الجزائر مرتبط بمدى قدرتها على الالتزام بالتالي :

-التعجيل بإعادة تأهيل الاقتصاد الوطني على جميع المستويات ، للتأقلم مع عملية التحرير التجاري والتفكيك الجمركي خلال الفترة الانتقالية ، وذلك بتهيئة الظروف المناسبة لإقامة شراكة فعالة مع دول الاتحاد الأوروبي والاستفادة من المكاسب المترتبة عن إنشاء منطقة التبادل الحر بين الطرفين .

-الحفاظ على التوازنات الاقتصادية الكلية ، بتحقيق الاستقرار على الصعيد الاقتصادي الكلي وذلك بالتحكم في النفقات العمومية والتخصيص الأمثل للموارد المتاحة ، بإتباع المناهج المثلى لتقاضي التبذير الذي يمثل ثقلا على المالية العامة للدولة ، بالإضافة إلى الشفافية في تسيير الاقتصاد .

-إصلاح المنظومة المصرفية ، بإعتبارها دعامة تمويلية للاقتصاد بما يكفل استقطاب الإدخار المحلي والأجنبي وتخصيصه نحو الأوعية الاستثمارية الفعالة ، بالإضافة إلى توفر الشفافية والمصداقية لإمكانية المساهمة الفعالة والجادة في تحقيق التنمية الاقتصادية .

-إعادة الهيكلة والتأطير بشكل كلي للمنظومة المالية في مجال التسيير ، التنظيم ، الأفراد والعمليات لإمكانية المساهمة بفعالية في تمويل الاقتصاد الوطني وإحتمال تشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي ، الذي يعتبر أداة تمويلية تعويضية وبالتالي الشروع في سياسة نمو مستديم .

-تنشيط سوق الأوراق المالية ، بتطوير الأطر الفنية ، التشريعية ، التنظيمية والرقابية والارتقاء بها إلى المستويات الدولية ، لزيادة الثقة وبالتالي لإمكانية استقطاب المدخرات ورؤوس الأموال المهاجرة وزيادة معدل تدفق رؤوس الأموال الأجنبية للمنظمة وتوجيهها نحو أكثر الأوعية الاستثمارية كفاءة .

-الاهتمام بالقطاع الخاص وتحفيزه على الاستثمار ، باعتباره القطاع الأكثر نشاطا والأوسع استثمارا في الحياة الاقتصادية ، سيما مع تخلي الدولة عن التسيير في إطار تطبيق سياسات الخصوصية .

-إعادة هيكلة القطاع الاقتصادي العمومي وانعاشه ، نظرا لأهمية القطاع العام ومكانته ضمن التقسيم القطاعي الاقتصادي الوطني ، فضلا عن خصائص السوق الوطنية وموقع الجزائر جغرافيا واقتصاديا ، سيما في علاقتها الاقتصادية مع الاتحاد الأوروبي (أول شريك اقتصادي وتجاري لها) ، ذلك ما يسمح لهذا القطاع من إيجاد منافذ ومسالك مهمة إلى الأسواق الدولية .

-إنشاء بنك للمعلومات الاقتصادية ومختلف الإحصائيات ، لمساعدة المستثمرين والأعوان الاقتصاديين على اتخاذ القرارات الاستثمارية المناسبة ، مع توفير معتبر من الشفافية والدقة والموضوعية فيما بما يساعد في تكوين شبكة معلوماتية فعالة ومن ثمة المساهمة في إحداث التنمية الاقتصادية .

- قائمة الهوامش و مصادر الدراسة :

[01]- كمثال عن سياسات التوجه الخارجي هو الدول المصنعة الحديثة في شرق آسيا وجنوب شرق آسيا ودول أمريكا اللاتينية حيث سمح التوجه نحو الخارج بجني ثمار وفرات الحجم ومنافع التخصص الدولي و التالي زيادة العمالة و الاستخدام الأمثل للموارد المحلية و النمو السريع في الإنتاجية و بالتالي توفير مكاسب هائلة لمستويات المعيشة

- [02]- لمزيد من المعلومات أنظر : منصور محمد الشريف ، أسباب اللجوء إلى برنامج التصحيح الهيكلي ، الملتقى الدولي حول برنامج التصحيح الهيكلي وأثاره على قطاعي الصحة والتعليم ، باتنة (20-21-22 نوفمبر 2000) ص: 10-16
- أنظر كذلك محمد بلقاسم حسن بهلول ، سياسة تخطيط التنمية و إعادة تنظيم مسارها في الجزائر ، الجزء 1-بناء قطاع اقتصادي رائد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1999، ص(190-251-341)و الجزء 2- إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني / ص: 97-223
- أنظر كذلك ، محمد راتول ، العولمة الاقتصادية وتحولات الاقتصاد الجزائري ، الملتقى الدولي الأول حول العولمة وانعكاساتها على الدول العربية ، سكيكدة (13-14-ماي 2001) ص: 335-341.
- [03]- وذلك بتفتيت هياكل القطاع العام والوحدات الاقتصادية الضخمة إلى وحدات صغيرة بحجة صعوبة تسيير مؤسسات كبرى وتعميم أدوات التسيير على كافة الوحدات الاقتصادية وجعل الأداة الإنتاجية أكثر فعالية في إطار مبادئ اللامركزية مع تخصيص موارد مالية في إطار التطهير المالي للمؤسسات.
- [04]- PAC : السياسة الزراعية المشتركة بين دول السوق الأوروبي المشتركة وهي سياسة معقدة تعتمد على مجموعة من الأدوات التي تهدف إلى السيطرة التامة على درجة المنافسة الأجنبية المسموح بها مقابل ضمان أسعار مرتفعة للمنتجين الزراعيين المحليين لأعضاء السوق الأوروبية المشتركة ، مثل نظام الرسوم الجمركية المتغيرة ، حصص الاستيراد ، نظام الدعم الوطني لحماية دخول المنتجين المحليين
- [05] يختلف - MEDA- عن البروتوكولات المالية من خلال خضوع تمويلات البرنامج إلى مبدأ السنوية فالمبالغ المخصصة للسنة إذا لم تستهلك قبل نهايتها فتوزع كليا أو جزئيا على بقية الدول المعنية المتوسطة ، كما يهدف البرنامج لدعم الإصلاحات الاقتصادية في الدول المعنية حسب برنامج وبرنامج محددة بشكل مشترك مع دول الاتحاد الأوروبي أما البروتوكولات المالية فكانت تخصص لتمويل مشاريع معينة.
- [06]-Partenariat euro-mediterranéen (note f' information) le programme MEDA : au site :http://europa.eu.int/comm/external_relation.
- [07]-Ferfera Yacine . Benabdalah Youcef : **le processus de Barcelone et la construction- de la région euro-méditerranéenne ; quelle intelligence pour les pays de sud** ; laboratoire d'études et de recherche sur le Maghreb et la méditerranéen ;université de Constantine Dar el – Houda Ain Mlila –Alger : p :58
- [08] - عبد المجيد قدي ، الجزائر ومسار برشلونة ، الفرص والتحديات ، الندوة الدولية حول التكامل الاقتصادي العربي كإلية لتحسين وتفعيل الشراكة العربية ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة فرحات عباس ، -سطيف (8-9- ماي 2004) ، ص : 4
- [09]-Abderrahmane Mebtoul ; **l'Algérie face aux défis de la mondialisation ; mondialisation et nouvelle culture économique** –Office des publications universitaires – Alger – tome -01-2002- ; p :248-269
- [10]-Hamamda Mohamed Taher –**Système commercial multilatéral et intégration économique régionale :le cas de l'accord d'association Algérie –union européenne –Euro –méditerranéen –le processus de Barcelone en question** – laboratoire d'études et de recherche sur le Maghreb et Méditerranée .op.cité .p.66:
- [11] l'accord euro- méditerranéen entre l'union européenne et l'Algérie (Dossier spécial euromed sur site :http://europa.eu.int/cmm/external_relation/euromed/publication.htm
- [12]-موله عبد الله ، الجزائر والنظام الجديد للتجارة العالمية ، الفرص المتبقية والتحديات ، الملتقى الدولي الأول حول ، العولمة و انعكاساتها على البلدان العربية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، سكيكدة (13-14- ماي 2001) ص : 222
- [13]-موله عبد الله ، مرجع سابق ، ص : 222

- [14]- راوية توفيق " الحكم الرشيد و التنمية في إفريقيا - دراسة تحليلية لمبادرة نيباد " ، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية ، (1) جامعة القاهرة ، 2005،ص:27.
- [15]- Nicolas Meisel , Jacques Ould Aoudia,"la bonne Gouvernance est elle une bonne stratégie de développement " , la documents de travail de la DGTPE? N°11 ; Paris ,2007;p:56.
- Intervention de Boumendjel Saïd ,Première conférence régionale sur «La gouvernance: droits individuels, économiques, culturels et de progrès social", organisé par l'Institut de "Amadeus" Marrakech (Maroc) les 26 et 27 février 2009
- [16]- برنامج إدارة الحكم في التنمية الإنسانية ، تقرير الأمم المتحدة ، 2003 ، على الموقع الشبكي <http://www.pogar.org/arabic/Governance>
- [17]- حازم الببلاوي ، " ، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر " ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت 2000،ص:230.
- [18]- Isabelle Werenfels , " Managing Instability in Algeria " , Routledge , London m Nez York ,2007;p:44.
- [19]- و تنجم من عجز مؤسسات الدولة عن التعامل و استيعاب كل قوى المجتمع المدني و التعامل بسياسة الإقصاء تجاه العديد من السياسية في الدولة ، خاصة مع ضعف مشاركة المرأة في المجالات السياسية و غياب تكافؤ الفرص في ممارسة شؤون الدولة .
- [20]- و قد عانى منها النظام السياسي في الجزائر كثيرا ، على اعتبار أن الدولة كانت قائمة على الشرعية الثورية ، خاصة و انها لم تؤسس على أساس المشاركة الشعبية الفعالة الواسعة ، مما ترتب عن ذلك تفاقم الأزمة الاجتماعية و الاقتصادية بسبب فشل البرامج التنموية و الإصلاحية في تحقيق أهدافها ، مما ألزم الدولة باللجوء الى محاولة التأسيس للشرعية الديمقراطية القائمة على مبدأ التداول السلمي للسلطة و حرية التعبير و فتح المجال أمام الحريات العامة و احترام حقوق الإنسان و لكنها أخفقت في ذلك لتدخل في بوتقة الفساد ، الرشوة ، الإرهابالخ.
- [21]- و تتعلق مهمة النظام السياسي في توزيع الموارد و المنافع المادية و غير المادية في المجتمع ، إضافة لتوزيع أعباء التنمية كالضرائب و سياسة الأجور العادلة ، إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك و بذلك فقد أثبت النظام السياسي الجزائري عجزه عن التوفيق بين الاعتبارات الاقتصادية و السياسية في التوزيع و الاعتبارات الاجتماعية التي تفرض العدالة و الذي يرجع لسوء التسيير ، غياب مفهوم العدالة الاجتماعية ، ظهور مختلف صور الولاءالخ.
- [22]- و تعتبر من اخطر الأزمات التي تهدد كيان الدولة ووحدة المجتمع لانقسامه لعدة اتجاهات ، اتجاه أسلامي ، عروبي و اتجاه يطالب بالهوية الإفريقية البربرية ، مما ترتب عن ذلك عدم وجود تصور موحد يطمح لبناء دولة عصرية تسير مستجدات الوقت الراهن .
- [23] -العمار منعم ، الجزائر و التعددية المكلفة ، في الأزمة الجزائرية الخلفية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، أوت 1999 ،ص:23.
- [24]- و من بين تلك المؤشرات المعتمدة على المستوى العالمي من طرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، البنك الدولي ، الجمعية الدولية للتنمية ، منظمة الشفافية الدولية ، منظمة بيت الحرية ، إضافة الى المؤشرات المعتمدة على الصعيد الإفريقي و التي وضعت لقياس و تقييم واقع الحكم الرشيد (الحوكمة) في إفريقيا من خلال عدة مبادرات منها : مشروع اللجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة ، مع وجود منظمات و اطر أخرى ساهمت في ذلك المجال كالاتحاد الأوروبي ، منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE) البارومتر الإفريقي (Afro-Baromètre) المبادرة الإفريقية للأمن الإنساني (NEPAD).
- [25]-La banque Africain de développement :Rapport, sur le développement en Afrique 2001, l'Afrique dans l'économie mondiale renforcement de la bonne Gouvernance en Afrique , statistique économique et social sur l'Afrique ; Abidjan ,Oxford , University Press et Economica , 2001 .;p:48.

- [26] مهابة أحمد ، "مصاعب الديمقراطية في الجزائر" ، مجلة السياسة الدولية ، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية ، العدد (127) ، مصر ، يناير 1997، صص:228-229.
- [27]- و يظهر ذلك بصدور العديد من المواثيق كقانون (12/93 الصادر في 101993/05) و المتعلق بالتثبيت القانوني للاستثمار الخاص و الأمر رقم (03/01 المؤرخ في 20/08/2001) و المتعلق بتطوير الاستثمار الخاص الوطني و الأجنبي و المرسوم التنفيذي رقم (06/355 المؤرخ في 09/06/2006) و المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيله و تنظيمه إضافة للمرسوم التنفيذي رقم (06/356 المؤرخ في 09/10/2006) و المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات و تنظيمها و إدارتها و متابعتها .
- [28]- و في سياق تلك البرامج و المخططات المعتمدة من طرف الدولة لمحاولة احتواء البطالة و ذلك بعصرنة أجهزة التشغيل من خلال المؤسسة المصغرة ، مع تكوين الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، و على ضوء ذلك فقد ارتفعت الشريحة الشغيلة من 06 ملايين سنة 1999 الى 10.5 مليون تقريبا سنة 2009 موزعة على عدة قطاعات ، خاصة بعد تنفيذ برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي خلال الفترة (2001-2004) و البرنامج التكميلي لدعم النمو خلا الفترة (2005-2009) و برنامج تنمية المناطق النائية و مناطق الجنوب و التي كان لها دورا كبيرا في إكمال عدة مشاريع و ورشات عمل و فرت عددا معتبرا من مناصب الشغل ، هذا و للحد من الانتشار الواسع و الكبير لظاهرة الفقر و تحسين مستوى الدخل الأسري لجأت الدولة في العديد من مخططاتها التنموية إلى رفع معدلات الاقتطاع من PIB و ميزانية الدولة و تخصيصها للتحويلات و المساعدات الاجتماعية ، فمن حوالي 9.78% سنة 2002 الى ما يقارب 12.6% سنة 2004 (ما يعادل 780 مليار دينار) ، مما ترجم ذلك تراجع نسبيا في معدلات الفقر فمن 8.20 % سنة 2002 الى 5.11% سنة 2008، و من ناحية أخرى فقد اهتمت الدولة بتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات كآلية تسمح لها بالمعالجة السريعة للمعلومات في أوقات قياسية و بتكاليف اقل ضمن مسعى رفع كفاءة و قابلية أداء حكومتها و زيادة نجاعة الخدمات المقدمة للمواطنين
- [29]- فمن ضمن بعض المواثيق الدولية و الإقليمية التي صادقت عليها الدولة اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و تشمل
- * اتفاقية القضاء على كل صور التمييز العنصري في 1972/1402
 - * - اتفاقية مكافحة كل صور التعذيب و المعاملات اللاإنسانية في 1989/09/12
 - * - اتفاقية حماية حقوق الطفل في 1993/04/16
 - * - اتفاقية القضاء على كل صور التمييز ضد المرأة لسنة 1996
 - * - الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان سنة 1983 و المعدل بالميثاق العربي لحماية حقوق الإنسان سنة 2004.
- [30]: حيث يشير الفساد إلى مدى استخدام السلطة العمومية و استغلال النفوذ السياسي لأغراض شخصية كتلقي العمولات للحصول على صفقات عمومية أو تسهيلات إدارية فبصوره المختلفة تكون له آثار مكلفة على مستوى رفاهية الشعب بانتشار الفقر ، البطالة ، آفات اجتماعية و غيرها .